دولة الإمارات العربية المتحدة

المجلس الوطني الاتحادي

رقم الجلسة مسلسلا

منذ بدء الحياة النيابية

[537 / ف15 / د]

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الرابع

(مضبطة الجلسة السادسة عشرة)

المعقودة يومي الثلاثاء والأربعاء 15 و 16 شعبان سنة 1436هـ

الموافقين 2 و 3 يونيو سنة 2015م

المحتويــات

البند	الموضــوع	رقم الصفحة
	- **الافتتاح وكلمة معالي الرئيس :**	7
الأول	**الاعتذارات**	6
الثاني	**التصديق على مضبطة الجلسة الخامسة عشرة المعقودة بتاريخ 2015/5/20م :**	8
	- تصديق المجلس على المضبطة دون إبداء أية ملاحظات عليها	8
الثالث	**الأسئلة :**	8
	1. سؤال موجه إلى معالي / د. أنور محمد قرقاش – وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي من سعادة العضو / حمد أحمد الرحومي حول " رعاية مؤسسة الإمارات للاتصالات " اتصالات " لنادي برشلونة ".....	8
	- تلاوة نص السؤال	8
	- الرد شخصيا على السؤال واكتفاء سعادة العضو مقدم السؤال بالرد.....	9
	2. سؤال موجه إلى معالي / سلطان بن سعيد البادي – وزير العدل من سعادة العضو/ أحمد محمد رحمة الشامسي حول " تعديل المادة (145) من القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005م في شأن الأحوال الشخصية "	17
	- تلاوة نص السؤال	17
	- رد معالي الوزير شخصيا على السؤال وموافقة المجلس على رفع توصية بشأنه.....	17
	3. سؤال موجه إلى معالي / سلطان بن سعيد البادي – وزير العدل من سعادة العضو / سلطان جمعة الشامسي حول " مكافأة بدل طبيعة عمل للعاملين بمهنة الكاتب العدل	20
	- تلاوة نص السؤال	21
	- رد معالي الوزير شخصيا على السؤال واكتفاء سعادة العضو مقدم السؤال بالرد.	21
	4. سؤال موجه إلى معالي / عبدالرحمن محمد العويس – وزير الصحة من سعادة العضو / مروان أحمد بن غليطة حول " التزام المقاهي بتطبيق نص المادة (11) من القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 2009م في شأن مكافحة التبغ "	23
	- تلاوة نص السؤال	23
	- رد معالي الوزير شخصيا على السؤال وموافقة المجلس على رفع توصية بشأنه.	23

تابع / ... المحتويــات

البند	الموضــوع	رقم الصفحة
الرابع	**مشروعات القوانين المحالة من اللجان : .....**	29
	1. مشروع قانون اتحادي في شأن اعتماد الحساب الختامي للاتحاد والحسابات الختامية للجهات المستقلة الملحقة عن السنة المالية المنتهية في 2012/12/31م	29
	- الاكتفاء بتلاوة الملاحظات الأساسية للجنة على مشروع القانون	30
	- ملاحظات أصحاب السعادة الأعضاء على تقرير اللجنة	34
	- الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ	34
	- مناقشة مواد مشروع القانون والموافقة عليها مادة . مادة	35
	- الموافقة على مشروع القانون في مجموعه دون إعادة تلاوة مواده مرة أخرى في صيغتها النهائية	43
	2. مشروع قانون اتحادي في شأن اعتماد الحساب الختامي للاتحاد والحسابات الختامية للجهات المستقلة الملحقة عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م	43
	- الاكتفاء بتلاوة الملاحظات الأساسية للجنة على مشروع القانون	44
	- ملاحظات أصحاب السعادة الأعضاء على تقرير اللجنة	47
	- الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ	50
	- مناقشة مواد مشروع القانون والموافقة عليها مادة . مادة	51
	- الموافقة على مشروع القانون في مجموعه دون إعادة تلاوة مواده مرة أخرى في صيغتها النهائية	76
	- تلاوة نص التوصية بشأن السؤال الرابع وموافقة المجلس عليها	80
	- تلاوة نص التوصية بشأن السؤال الثاني وموافقة المجلس عليها	78
الخامس	**اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي .....**	81
	- مناقشة مشروع تعديل اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي	81
	- موافقة المجلس على مناقشة المشروع في جلسة سرية ، وتم استكمال مناقشة باقي المشروع في جلسة سرية صباح اليوم التالي الأربعاء الموافق 2015/06/03 ، ثم عادت الجلسة إلى العلنية لاستكمال مناقشة بنود جدول الأعمال	81

البند	الموضــوع	رقم الصفحة
السادس	**البيان الصادر عن المجلس الوطني الاتحادي بمناسبة الذكرى الرابعة والثلاثين لتأسيس مجلس التعاون لدول الخليج العربية .....**	81
	- موافقة المجلس على البيان	81
الملاحق	**ملحق رقم (1) : أ.** تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية في شأن مشروع قانون اتحادي في شأن اعتماد الحساب الختامي للاتحاد والحسابات الختامية للجهات المستقلة الملحقة عن السنة المالية المنتهية في 2012/12/31م، ومشروع القانون في صيغته النهائية	83
	ب. تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية في شأن مشروع قانون اتحادي في شأن اعتماد الحساب الختامي للاتحاد والحسابات الختامية للجهات المستقلة الملحقة عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31، ومشروع القانون في صيغته النهائية .	122
	ملحق رقم (2) : البيان الذي أصدره المجلس بمناسبة الذكرى الرابعة والثلاثين لتأسيس مجلس التعاون لدول الخليج العربية	157
	ملحق رقم (3) : ملخص أهم القرارات التي اتخذها المجلس بجلسته السادسة عشرة المعقودة بتاريخ 2015/06/02	161

جدول أعمال الجلسة السادسة عشرة

المعقودة يوم الثلاثاء : 15 شعبان سنة 1436هـ

الموافــق : 2 يونيوسنة 2015م

(الساعة التاسعة صباحا)

البند الأول : الاعتذارات .

البند الثاني : التصديق على مضبطة الجلسة الخامسة عشرة المعقودة بتاريخ 2015/5/20.

البند الثالث : الأسئلة :

1. سؤال موجه إلى معالي / د. أنور محمد قرقاش – وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي من سعادة العضو / حمد أحمد الرحومي حول " رعاية مؤسسة الإمارات للاتصالات " اتصالات " لنادي برشلونة " .
2. سؤال موجه إلى معالي / سلطان بن سعيد البادي – وزير العدل من سعادة العضو / أحمد محمد رحمة الشامسي حول " تعديل المادة (145) من القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005م في شأن الأحوال الشخصية " .
3. سؤال موجه إلى معالي / سلطان بن سعيد البادي – وزير العدل من سعادة العضو / سلطان جمعة الشامسي حول " مكافأة بدل طبيعة عمل للعاملين بمهنة الكاتب العدل " .
4. سؤال موجه إلى معالي / عبدالرحمن محمد العويس – وزير الصحة من سعادة العضو/ مروان أحمد بن غليطة حول " التزام المقاهي بتطبيق نص المادة (11) من القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 2009م في شأن مكافحة التبغ " .

البند الرابع : مشروعات القوانين المحالة من اللجان :

1. مشروع قانون اتحادي في شأن اعتماد الحساب الختامي للاتحاد والحسابات الختامية للجهات المستقلة الملحقة عن السنة المالية المنتهية في 2012/12/31م .

(مرفق تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية)

2. مشروع قانون اتحادي في شأن اعتماد الحساب الختامي للاتحاد والحسابات الختامية للجهات المستقلة الملحقة عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م .

(مرفق تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية)

البند الخامس : اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي :

- مناقشة مشروع تعديل اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي .

(مرفق تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية)

البند السادس : ما يستجد من أعمال .

عقد المجلس الوطني الاتحادي جلسته السادسة عشرة في دور انعقاده العادي الرابع من الفصل التشريعي الخامس عشر وذلك في تمام الساعة (9.11) من صباح يوم الثلاثاء 15 شعبان سنة 1436هـ الموافق 2 يونيو سنة 2015م برئاسة معالي الأستاذ / محمد أحمد المر – رئيس المجلس.

وقد اعتذر عن عدم حضور هذه الجلسة لمهمة رسمية كل من :

1. سعادة / راشد محمد الشريقي
2. سعادة / د. عبدالله حمد الشامسي
3. سعادة / غريب أحمد الصريدي

كما اعتذر عن عدم حضور هذه الجلسة كل من :

1. سعادة / أحمد عبيد المنصوري
2. سعادة / أحمد عبدالملك أهلي
3. سعادة / أحمد محمد الجروان
4. سعادة / شيخة علي العويس
5. سعادة / د. شيخة عيسى العري
6. سعادة / محمد بطي القبيسي
7. سعادة / د. منى جمعة البحر

وحضر هذه الجلسة كل من :

معالي / سلطان بن سعيد البادي	" وزير العدل "
معالي / عبيد حميد الطاير	" وزير الدولة للشؤون المالية "
معالي / د. حارب سعيد العميمي	" رئيس ديوان المحاسبة "
سعادة / طارق هلال لوتاه	" وكيل وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي "
سعادة / محمد بن حمد البادي	" وكيل وزارة العدل "
سعادة / سلطان راشد المطروشي	" الوكيل المساعد لوزارة العدل "
سعادة / مريم محمد الأميري	" الوكيل المساعد لوزارة المالية لشؤون الادارة المالية "
سعادة / د. محمد سعيد محمد الغفلي	"الوكيل المساعد لوزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي"
السيد / عبدالعزيز الصوالح الشحي	" الرئيس التنفيذي للاتصال المؤسسي والعلاقات الحكومية بمجموعة اتصالات "
السيد / د. أحمد بن علي	" نائب رئيس أول للاتصال المؤسسي بمجموعة اتصالات "
الآنسة / مدية سالم الروم	" مدير إدارة السياسات والمعايير المحاسبية – وزارة المالية"
السيد / عبدالله الزعابي	" نائب مدير إدارة العمليات – وزارة المالية "

كما حضر هذه الجلسة كل من الأستاذ / الدكتور محمد عبدالعال السناري – المستشار القانوني بالمجلس ، والأستاذ / الدكتور هشام محمد فوزي – المستشار القانوني بالمجلس ، وشهدها عدد من طلبة وطالبات المدارس ، وعدد من رجال الصحافة والإعلام والضيوف .

وتولى الأمانة العامة سعادة الأستاذ / الدكتور محمد سالم المزروعي – أمين عام المجلس ، وسعادة / عبدالرحمن حميد الشامسي – الأمين العام المساعد للشؤون التشريعية والبرلمانية بالمجلس .

معالي الرئيس :

بسم الله الرحمن الرحيم ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

في مطلع جلستنا السادسة عشرة لدور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الخامس عشر للمجلس يسعدنا الترحيب بمعالي / عبيد حميد الطاير وزير الدولة للشؤون المالية ، ومعالي / سلطان سعيد البادي - وزير العدل ، وبالأخوات والاخوة أعضاء المجلس الوطني الاتحادي ، والضيوف والإعلاميين الكرام .

الأخوات والاخوة ،

أود أن أتوجه بجزيل الشكر والتقدير إلى جميع من شارك وحضر وتفاعل مع أعمال " ملتقى نحو شراكة استراتيجية مع جمعيات النفع العام " الذي انعقد يوم الاثنين الموافق 25 مايو والذي نظمته الأمانة العامة للمجلس الوطني الاتحادي بالتعاون مع وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي في إطار حرص وسعي المجلس الدائم إلى تعزيز التواصل مع كافة المؤسسات الاتحادية والمحلية والمجتمعية في الدولة ، وإيمانا بالدور الحيوي الذي تضطلع به جمعيات النفع العام في الارتقاء بالمجتمع والمشاركة الفاعلة في مسيرة التنمية والنهضة الشاملة التي يشهدها وطننا العزيز في مختلف الميادين ، ومن المؤكد أنه سيكون لهذا الملتقى ما بعده على صعيد تحقيق الأهداف التي انعقد من أجلها في ضوء أوراق العمل التي طرحت بشأن محاور الملتقى ، وما شهده من مناقشات وطرح أفكار وآراء ومقترحات مستنيرة حول بناء شراكات استراتيجية وتعاون بينها وبين المجلس الوطني الاتحادي ومختلف المؤسسات الحكومية الاتحادية والمحلية ، ومن جانب دورها المحوري في دعم برنامج التمكين السياسي وتفعيل المشاركة السياسية في مختلف قطاعات وشرائح المجتمع لاسيما في ضوء تطورات الحياة البرلمانية في دولة الإمارات العربية المتحدة .

الأخوات والاخوة ،

انعقدت يوم أمس ندوة حقوق الإنسان في دولة الإمارات العربية المتحدة التي نظمتها لجنة حقوق الإنسان في إطار سعي لجان المجلس ونهجها الدائم للتواصل مع مختلف المؤسسات والجهات المعنية بشأن القضايا المنظورة أمامها ، ولا يسعني إلا ان أتوجه بجزيل الشكر والتقدير إلى جميع من شارك وحضر وتفاعل مع أعمال هذه الندوة التي عكست الاهتمام العميق لدولة الإمارات العربية المتحدة بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر واحترام المبادئ وحماية ورعاية حقوق الإنسان باعتبار ذلك نابع من صميم ديننا الإسلامي الحنيف والأعراف والقيم الإماراتية الأصيلة ، وتشكل

ركنا أساسيا في سياسة الدولة على الصعيدين الداخلي والخارجي ، ويكفلها دستور الدولة والتشريعات والقوانين المرعية .

إن ما شهدته الندوة من مناقشات مستفيضة لمختلف محاورها يؤكد العزم والاستمرار الدؤوب في بلورة وتطوير منظومة وآليات العمل واتباع أفضل الأساليب والممارسات للحفاظ على ما تم إنجازه بهذا الشيء من منطلق النظرة الشاملة المتكاملة التي تتبناها الدولة لحقوق الإنسان باعتبارها منظومة مترابطة ومتفاعلة تصب في مصلحة ورفاهية المواطن الإماراتي والمقيم على أرضها الطيبة لتمكينهم من التمتع بمستوى معيشة متطور وفق أرقى المعايير العالمية ، وعلى بركة الله وتوفيقه نبدأ مناقشة جدول أعمال هذه الجلسة .

*** البند الأول : الاعتذارات :**

ليتل أسماء أصحاب السعادة الأعضاء المعتذرين عن عدم حضور هذه الجلسة .

(تليت أسماء أصحاب السعادة الأعضاء المعتذرين عن عدم حضور هذه الجلسة

كما هو مثبت بصدر المضبطة)

*** البند الثاني : التصديق على مضبطة الجلسة الخامسة عشرة المعقودة بتاريخ 2015/5/20 .**

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على هذه المضبطة ؟

(لم تبد أية ملاحظات)

معالي الرئيس :

إذاً يصدق المجلس على مضبطة الجلسة الخامسة عشرة المعقودة بتاريخ 2015/5/20 .

*** البند الثالث : الأسئلة :**

1. سؤال موجه إلى معالي / د. أنور محمد قرقاش – وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي من سعادة العضو / حمد أحمد الرحومي حول "رعاية مؤسسة الإمارات للاتصالات" اتصالات " لنادي برشلونة " .

معالي الرئيس :

ليتل نص السؤال .

تلي السؤال ونصه :

إعمالا لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي / د. أنور محمد قرقاش – وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي:

جددت مؤسسة الامارات للاتصالات " اتصالات " رعايتها لنادي برشلونة الاسباني لمدة ثلاث سنوات حتى عام 2017م كشريك للاتصال الدولي وذلك بمبلغ قدره (10) ملايين درهم ، وكانت "اتصالات" قد وقعت للمرة الأولى عقد رعاية الفريق عام 2009م لمدة أربع سنوات بقيمة (12) مليون يورو .

فما الهدف والعائد المتوقع للمؤسسة من هذه الرعاية ؟

معالي الرئيس :

الدكتور أنور في مهمة خارج الدولة ، والحكومة ممثلة الآن في هذه الجلسة ، وممثل " اتصالات " موجود ليرد على سؤال سعادة الأخ حمد فليتفضل .

السيد / عبدالعزيز الصوالح الشحي : (الرئيس التنفيذي للموارد البشرية والعلاقات الحكومية - "مجموعة اتصالات")

بسم الله الرحمن الرحيم ، معالي محمد أحمد المر - رئيس المجلس الوطني الاتحادي الموقر ، أصحاب المعالي ، أصحاب السعادة أعضاء المجلس الوطني ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

يسعدني ويشرفني أن أكون معكم اليوم للإجابة على سؤال سعادة العضو الموقر .

اسمحوا لي بداية أن أتقدم إلى قيادة دولة الإمارات العربية المتحدة وشعب الإمارات وعملائنا بخالص الشكر والتقدير على دعمهم الدائم والمستمر لمؤسسة الإمارات للاتصالات " اتصالات " ، هذه المؤسسة الوطنية التي نجحت بفضل هذا الدعم وبفضل جهود قياداتها من أبناء دولة الإمارات في تعزيز مكانتها كواحدة من شركات الاتصالات الرائدة محليا وإقليميا وعالميا حيث تعمل اتصالات اليوم في تسعة عشر دولة منتشرة في منطقة الشرق الأوسط وآسيا وإفريقيا ، وتقدم خدماتها الإلكترونية المتطورة والمبتكرة لأكثر من (169) مليون مشترك .

لقد واكبت اتصالات مسيرة التطور والتحديث التي تشهدها دولة الإمارات العربية المتحدة منذ قيام الاتحاد ومنذ ذلك التاريخ وحتى اليوم استجابت المؤسسة لنداء التنمية الذي أرست دعائمه القيادة الرشيدة لتصبح اتصالات اليوم من بين الشركات العالمية المرموقة في مجال الاتصالات .

معالي الرئيس ، إن مؤسسة الإمارات للاتصالات وهي شركة مدرجة في سوق أبوظبي المالي تعتبر أكثر من مجرد مشغل ومزود لخدمات الاتصالات ، فالدور الذي قامت به منذ تأسيسها يجعل منها أحد دعائم الاقتصاد الوطني للدولة ومساهما فاعلا في تحقيق رؤى القيادة وتوجيهاتها في تطوير الإمارات وتعزيز مكانتها بين الدول المتقدمة حتى أصبحت دولة الإمارات اليوم مثالا يحتذى في التطور والتقدم والنمو خاصة في قطاع تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات على مستوى العالم ، هذا النجاح الذي حققته " اتصالات " على مدى سنوات عملها التي تمتد لنحو

أربعة عقود أتاح لها فرصة المساهمة في الاقتصاد الوطني حيث تعتبر من أكبر المساهمين في الميزانية الاتحادية للدولة من خلال حق الامتياز الذي يشكل 50% من أرباح المؤسسة السنوي ، فقد شكلت هذه المساهمات دعما حقيقيا للمؤسسات الاجتماعية التابعة للحكومة الاتحادية كما تلعب "اتصالات" دورا بارزا في مجال المبادرات الحكومية بحيث يتم اقتطاع ما نسبته 1% من إيراداتها السنوية لصالح صندوق تطوير قطاع الاتصالات ونظم المعلومات الذي أنشأته هيئة تنظيم قطاع الاتصالات في الدولة ، وقد كان للمسؤولية الاجتماعية نصيب كبير من اهتمام المؤسسة ورعايتها ، وقد تجسد ذلك من خلال دعمها للعديد من المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والرياضية .

معالي الرئيس ، السادة الأعضاء ، أما بالنسبة لسؤال سعادة حمد أحمد الرحومي - عضو المجلس الوطني الاتحادي الموقر حول رعاية اتصالات لنادي برشلونة فاسمحوا لي بالإجابة على هذا السؤال من خلال النقاط التالية :

الفوائد والمميزات التي تحصل عليها اتصالات من رعايتها لنادي برشلونة :

يعتبر نادي برشلونة من أكبر النوادي الإسبانية والأوروبية والعالمية من حيث الإنجازات ، حيث يتربع نادي برشلونة على قمة الأندية العشرة الأولى في العالم ، ويعتبر نادي برشلونة أكثر نادي شعبية عالميا إذ وصل عدد مشجعيه إلى (750) مليون و (800) ألف مشجع تقريبا ، كما يتمتع النادي بشعبية منقطعة النظير في منطقة الشرق الأوسط وآسيا وإفريقيا ، ومن أهم الفوائد والمميزات التي تحصل عليها " اتصالات " من رعايتها لنادي برشلونة :

أولا : ظهور شعار اتصالات على شاشات التلفزة داخل الملعب ومن خلال القنوات الفضائية العالمية والإقليمية والمحلية أثناء النقل المباشر لمباريات نادي برشلونة وبالشكل الذي يحمل معه فائدة اعلانية لاتصالات ، فعلى سبيل المثال وصلت الفائدة الإعلانية إلى أكثر من (5.5) مليون يورو ، وهو ما يزيد عن (22) مليون درهم في الموسم السابق .

ثانيا : ظهور شعار اتصالات على الإطار الإعلاني وهي السجادة الإعلانية خلف المرمى ثلاثية الأبعاد داخل الملعب أثناء مباريات نادي برشلونة ، وهنا تصل قيمة الفوائد الإعلانية التي تعود علي اتصالات إلى (8) مليون يورو في الموسم الواحد وهو ما يزيد عن (32) مليون درهم .

ثالثا : أحقية استغلال اتصالات شعار نادي برشلونة وصور لاعبيه في حملاتها التجارية والاعلانية في الأسواق الـ (19) التي تعمل بها والتي تغطي مساحة جغرافية يسكنها أكثر من (700) مليون نسمة ولأكثر من (169) مليون مشترك .

رابعا : تعد اتصالات شريك الاتصالات الرسمي لنادي برشلونة في جميع الدول التي تعمل بها .

خامسا : تستفيد اتصالات أيضا من خلال الإعلانات الرقمية على موقع نادي برشلونة (fcd) العربي .

سادسا : وجود شعار اتصالات في ملعب برشلونة يساعد في انتشار العلامة التجارية وزيادة عدد المشتركين .

سابعا : لا تقتصر قيمة الرعاية على اتصالات الإمارات فقط بل ان النسبة الأكبر تساهم بها الشركات الخارجية والدولية التابعة لمجموعة اتصالات .

ثامنا : تجدر الإشارة إلى ان قيمة العلامة التجارية لاتصالات قد زادت خلال السنوات الست الأخيرة إلى أكثر من الضعف من (2) مليار دولار أمريكي عام 2009م إلى أكثر من (5) مليار دولار أمريكي عام 2015 حسب (prand finance) وأخيرا تحتضن مدينة برشلونة المؤتمر العالمي للهواتف المتحركة ، هذا المؤتمر الذي يعتبر من أهم الفعاليات العالمية الخاصة بقطاع الاتصالات العالمي ، وبالتالي فإن رعاية اتصالات لنادي برشلونة تعزز من صورتها ومكانتها بين أهم شركات الاتصالات العالمية المشاركة في فعاليات هذا المؤتمر ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ حمد الرحومي .

سعادة / حمد أحمد الرحومي :

بسم الله الرحمن الرحيم ، بداية صباح الخير على الجميع ، وأشكر الأخ علي مداخلته .

معالي الرئيس ، بداية أنا أتكلم عن موضوع مهم وضروري أن نوضح أن من حق المجلس بداية أن يناقش مؤسسة مثل مؤسسة " اتصالات " وهذا دور المجلس الرقابي ، ونحن نقوم به الآن ، وهذه رسالة لأن البعض قد لم يفهم الموضوع ويتساءل لماذا نتكلم عن " اتصالات " .

ثانيا : قبل المداخلة أود توضيح - معالي الرئيس - أن " اتصالات " هي شركة عريقة وشركة ناجحة وشركة لها مساهمين ولها مساهمات بشكل كبير جدا ، ولا يختلف أحد على مسألة أنها شركة وطنية ولا يقلل هذا السؤال من نجاحها ، بالعكس هذا السؤال يعطيها دفعة أكبر وشفافية أكثر لأن هناك طرح كثير قد يؤثر عليها سلبا الآن في هذا الحوار ، ولذلك فقد يأتي الجواب من الحكومة بطريقة أفضل كما تم طرحه من سعادة الأخ الآن .

ثانيا : بخصوص نادي برشلونة فهذا نادي عريق ومعروف وله وزنه وله نجاحاته ، ونحن نقدر ذلك ، وأنا لست برشلونيا ولا مدريديا وإنما أنا إماراتي ، ولكن أنا أقول أن هذا النادي عريق وله وزنه وله وضعه ، ولا نختلف على هذا الأمر ، وأنا أتكلم في موضوع محدد وهو الرعاية ، فأنا لا أتكلم في نجاحات برشلونة ولا أتكلم في نجاحات مؤسسة الإمارات ، فهذين شيئين منفصلين ،

ولكنني أتكلم عن عقد محدد وأعتقد أنه لم تتم الاستفادة منه بالطريقة المثلى أو لم يروج له بالطريقة المثلى التي نستوعبها أو أننا سمعنا معلومات نحاول ان نوضحها في هذه الجلسة ، هذا كمدخل معالي الرئيس .

ثالثا : كان هناك كلام لماذا - مثلا - طيران الإمارات عنده رعاية لكأس إنجلترا ولم تتكلم عنه كعضو مجلس وطني ؟ أولا : هذا الأمر محلي وطيران الإمارات هي شركة خاصة ، ولذلك نحن لا نتدخل فيها ، فنحن نتدخل عندما يكون هناك وضع اتحادي وأموال تابعة للحكومة الاتحادية كما هو موجود في مؤسسة اتصالات ، وهذه نقاط مهمة نقولها - معالي الرئيس - حتى يعرف الناس، كذلك من الممكن أن يتساءل البعض عن الفرق الشاسع ما بين رعاية طيران الإمارات لبطولة كاملة أو أي طيران آخر ، فهذه لها مردود مباشر ، وأعتقد أن هذا الطيران له زبائن موجودين في هذه الدولة ، أي عملاء موجودين في هذه الدولة ، وهذا ما هو غير موجود الآن في مداخلتي التي سأتكلم فيها عن نادي برشلونة ، فأنا ليس عندي أصلا عملاء موجودين في هذه الدولة ، فهذه هي الملاحظة الأولى التي كنت أود الحديث عنها .

معالي الرئيس ، أنا أرجو من الأخ أن يعطيني معلومات كيف يتم قياس نجاح أو دراسة أية جدوى من المفروض أن يتم القيام بها قبل البدء في أي مشروع تجاري أو استثماري أو رعاية ، فلا بد أن يكون هناك قياس ، والآن نحن نتكلم عن أرقام ونتكلم عن نادي برشلونة وأنه وصل إلى مناصب أو مواقع مميزة وهذا لا يختلف عليه اثنان ، ولكن أنا أتكلم عن ماذا استفدت من ذلك ؟ فهل يمكن قياس الكلام الذي طرح الآن أن هذا النجاح للنادي جاء بسبب رعايتي لنادي برشلونة ؟! فهل سيدخل واحد في إفريقيا لأني قمت برعاية النادي ؟ أعتقد أن هذا الكلام غير صحيح ، أنا كمواطن في دولة افريقية أو أية دولة من هذه الدول أنظر إلى ما ستعطيني اياه اتصالات من خصومات وخدمات ، فليس من المنطق أنه عندما أرى هذا النادي سأسير لاتصالات لأنني أشجع هذا النادي ، لا ، فالناس تتكلم عن الاقتصاد ، وأنا أتكلم عن اقتصادي الشخصي وعن الخدمات التي ستقدمها لي هذه المؤسسة وعن المميزات ، فأنا أتصور أن هذا ما يجذب أي عميل بغض النظر عن الأمور الثانية ، صحيح أن شركة الإمارات للاتصالات هي منافس قوي في هذه الدول وأثبتت وجودها ، لذلك هم أرخص منا هناك ، وهذا أمر معلوم بالضرورة .

كذلك - معالي الرئيس - بالنسبة للمردود المادي هل بالإمكان قياسه الآن ؟ وليس الكلام بشكل عام عن أنني حققت أو زاد عندي عدد المساهمين أو ارتفعت قيمة الشركة في الدولة بسبب هذه الرعاية ، الحقيقة أن هذه المسألة غير واضحة عندي ، لذلك أتمنى من سعادة الأخ أن يعطيني

بالفعل العوائد التي يستطيعون إثباتها من أن هذه الزيادات سواء في المساهمين أو الأرباح جاءت من خلال هذه الرعاية ، لأنني أعتقد أن أية مشروع تريد عمله لا بد أن يكون له قياس ، فهذا القياس يعطيني بالفعل مدى الاستفادة من أي خطوة أقوم بها ، لأن أي إنسان من الممكن أن يقول أن هذا الكلام غير صحيح وأنكم لم تستفيدوا أي شيء من هذه الرعاية الخارجية ، وأن نسبة 80% أو 90% من أرباح الشركة محققة داخليا في الدولة وليس خارجيا ، وهذه تعتبر علامة استفهام أخرى وهي أن أغلب أرباح الشركة تحقق من المحلي ولو كان للمساهمين الخارجيين نسبة من هذه الأرباح ، ولكنني أعتقد أن نسبة 80% أو أكثر من 80% من الأرباح - وأرجو من الأخ أن يصحح لي إذا كانت الأرقام غير دقيقة - الحقيقية للشركة محققة داخليا وليس خارجيا ، لذلك نحن أغلى شيء بالنسبة للاتصالات في الدولة وبالنسبة للدول المحيطة بنا أو الدول التي تساهم فيها اتصالات ، لذلك أنا أعتقد أن الجذب الذي يأتي من خارج الدولة ليس بسبب نادي برشلونة وإنما لقوة اتصالات وأسعارها الرخيصة وخدماتها الجيدة المقدمة لهذه الدول .

كذلك - معالي الرئيس - وختاما لهذه المداخلة فإنني بالنسبة لقيمة المبلغ الذي تم استثماره اريد - إذا كان هناك مقارنة رسمية بأرقام ، رؤوس أقلام وليس تفاصيل – أن أعرف أننا بالفعل حصلنا على هذا العائد ، وهل بالإمكان أن يذكر لنا سعادة الأخ شروط الاتفاقية ، أي ما هو المفروض أن نحصله ولم نحصل عليه لأن لدي معلومات أن بعض الشروط الموجودة في الاتفاقية لم نستطع الحصول عليها ، وسأتحدث عن ذلك في المداخلة الثانية ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا أخ حمد ، سعادة الأخ ممثل " اتصالات " ، هناك نقطتين في مداخلة الأخ حمد الرحومي هما:

أولا : كيفية قياس المردود المادي لهذه الرعاية .

ثانيا : العوائد التي حصلت عليها الشركة من هذه الرعاية ، تفضل .

السيد / عبدالعزيز الصوالح الشحي : (الرئيس التنفيذي للموارد البشرية والعلاقات الحكومية - "مجموعة اتصالات")

شكرا معالي الرئيس ، كما ذكرت سابقا أن مؤسسة الإمارات للاتصالات هي مؤسسة خدمية تعمل في مجال التقنية والمعلومات ، والنهج الذي تتبعه مؤسسة الإمارات للاتصالات هو نهج موجود وتعمل به كل الشركات العالمية ، وأنا عندما أتكلم عن مؤسسة الإمارات فأتكلم عن مؤسسة تغطي (19) دولة ، وهذا نهج عالمي متبع ، كما أنني ذكرت - ايضا - في شأن المردود المادي أن الدعاية فقط إذا حسبنا قيمة الـ (5.5) مليون يورو وكذلك مبلغ الـ (8) مليون يورو ، فهذه بنفسها

تعادل (13) مليون يورو ، وإذا ضربت هذا الرقم في أربع سنوات تجد النتيجة كم تساوي ، وبالنسبة للمردود كذلك فكانت في البداية اتصالات أو أي من الشركات الأخرى عندما تريد أن تعمل دعاية عن طريق نادي برشلونة فكان السعر عالٍ جدا ، ولكن عندما دخلت المجموعة ممثلة باتصالات حصل هناك توفير كبير بالسعر الحقيقي لهذه الإعلانات وهذه الرعاية .

كذلك - أيضا - ثمانية أشياء نستفيدها من هذه الرعاية في مؤسسة الإمارات للاتصالات . أيضا العلامة التجارية عندما تكون على مستوى العالم حيث ذكرت أن نادي برشلونة هو نادي عالمي وخلال مبارياته هناك مشاهدين على مستوى العالم كله - تقريبا - خاصة في الدول التي نعمل بها ، فهناك شباب كثر متابعين للرياضة ، ولذلك نرى أن هناك مردود فعلي من هذه الرعاية، وأنا ذكرت الأرقام الموجودة لذلك .

أما بخصوص العقد وكذلك موضوع أن التطور يعود للمردود في الإمارات فبلا شك أن مؤسسة الإمارات - أيضا - في الدولة تستفيد عندما يكون الإسم موجود على مستوى العالم فالزوار والسياح وغيرهم من الذين يأتون إلى الدولة يصبح لديهم أنك ماركة تجارية معروفة للعالم ، وهذا له دخل مباشر وغير مباشر بالنسبة لأرباح اتصالات ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تقصد أن هناك تأثير داخلي - أيضا - بالنسبة لمشجعي النادي في الدولة ، تفضل أخ حمد تعقيب أخير .

سعادة / حمد أحمد الرحومي :

شكرا معالي الرئيس ، لكن سعادة الأخ ممثل اتصالات لم يجب عن سؤالي هل تم تنفيذ العقد بشكل كامل ؟ أي هل تم تنفيذ جميع البنود الموجودة في العقد ؟

معالي الرئيس :

لو سمحت بإبداء ملاحظتك الأخيرة حتى يجيب عنهما معا ، تفضل .

سعادة / حمد أحمد الرحومي :

معالي الرئيس ، نحن نتكلم عن ضرورة إذا كان العقد بالفعل - كما فهمت – ينص على أن هناك مباريات كان من المفروض أن تحصل في الدولة ، وأعتقد أن هذه المباريات لها قيمة ليست مادية فقط ولكن لها عائد جيد على مستوى الدولة عندما تأتي بنادي عريق كهذا ليلعب في الدولة ، وأعتقد أن هذا البند كان موجودا في العقد ، فإذا كان هذا الكلام صحيح فقد - كنت أفضل أن يجيبني عن هذا الشق قبل أن أتداخل في الحديث لأنه ربما يكون لي حق الرد بعد هذه المداخلة - وأن فيه كما أعتقد القيام بمباريتين كل سنة في الدولة أو مباريتين في الدولة أو خارج الدولة

برعاية اتصالات خلال مدة العقد ، فهذا شيء جيد ونرى أنه مميز في العقد ، فهذا غير موجود على أرض الواقع إلى الآن .

كذلك نحن نتكلم عن مقارنة التشغيل ، فهو ذكر (19) دولة ، لكن لم يجب كذلك هل بالفعل نسبة الأرباح وهي 80% أو 90% تأتي لاتصالات من داخل الدولة ؟ فأريد أن أفهم هل بالفعل استفدنا من هذا الأمر وأننا حققنا عوائد وأرباح من الخارج غير التي يتكلم عنها في الملعب ، فأنا ليس عندي معلومات عن ذلك ، فهم أفضل مني في ذلك ، ولكن هل بالفعل 80% أو 90% من أرباح اتصالات هي محلية ؟ لأنني أريد تقييم هذا الأمر .

كذلك - معالي الرئيس - وختاما نحن لا نقلل من الشركات ولا من الأندية ولكن نحن نرى أن الأفضل هو دراسة الجدوى والشفافية ، فلماذا لم يتم عرض هذه الاتفاقية بشكل تفصيلي ، فهناك مباريات وتذاكر المفروض أن يستفاد منها ، فمن يستفيد من هذه التذاكر ، ولماذا لم يتم تنفيذ هذه المباريات الموجودة في العقد ، وهذا الأمر ضمن دورنا الرقابي ، وأرجو أن تكون لي مداخلة بسيطة بعد أن أسمع رد سعادته على هذه الملاحظات ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا أخ حمد ، سعادة الأخ ممثل مؤسسة اتصالات ، الأخ حمد يسأل عن تنفيذ العقد هل كان العقد يشمل إحضار الفريق للعب في الإمارات ؟ وما هي الاستفادة المادية التفصيلية بشكل عام بالنسبة للأرباح الناتجة من هذا العقد ، تفضل .

السيد / عبدالعزيز الصوالح الشحي : (الرئيس التنفيذي للموارد البشرية والعلاقات الحكومية - "مجموعة اتصالات")

شكرا معالي الرئيس ، بخصوص المباريات في الدولة نعم كان هذا في العقد السابق وليس في العقد الحالي أن تجرى مباريات للنادي في الدولة ، ولكن لظروف الاتحاد الإماراتي وكذلك انشغال منتخب الدولة في المشاركات الخارجية ، وكذلك انشغال الأندية المحلية في الدوري والنشاطات الاخرى ، وكذلك انشغال أو التزامات نادي برشلونة في مباريات الدوري الاسباني والكأس وايضا مشاركاته الأوروبية ، وأيضا كان هناك في أبوظبي الكأس العالمي للأندية ، وبالفعل جاء نادي برشلونة إلى أبوظبي ولعب مباريات مع الأندية ، لكن كمباراة خارج هذا الإطار لم نستطع التوفيق بين الاتحاد الكروي في الإمارات والنادي .

أما بالنسبة للأرباح - معالي الرئيس - فلو سمحت لي فإنني جئت للإجابة على السؤال بشأن رعاية مؤسسة الإمارات لنادي برشلونة ، لذلك لا أستطيع التعليق على موضوع الأرباح خاصة أن

مؤسسة الإمارات للاتصالات هي شركة مدرجة في السوق ، لذلك أنا جئت ممثلا للمؤسسة للإجابة عن موضوع نادي برشلونة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضل أخ حمد .

سعادة / حمد أحمد الرحومي :

شكرا معالي الرئيس ، أشكر سعادة الأخ أحمد على الرد ، عموما أعتقد أنه إذا اتفقت مع نادي لمدة ثلاث سنوات ومن ضمن العقد أن يلعب داخل الدولة ولم يتم التنفيذ ، فمن البديهي والمنطقي أن هناك خلل في العقد لم تستطيعوا تطبيقه لأن النادي يلعب ، فهو جاء لأبوظبي في موضوع آخر وليس لتنفيذ بند في العقد باللعب في الدولة ، وأنا لا أعتقد أنه في أنديتنا أو حتى النادي المذكور تمضي ثلاث سنوات ولا نستطيع تنفيذ العقد المتفق عليه باللعب داخل الدولة ، وأعتقد أن هذا رقم كبير من الاندفاع لأن نوقع مع نادي برشلونة في أن يأتي للعب في الدولة لأن هذا شرف كبير ، فنحن لا نقلل من قيمة النادي ، فكونه يأتي ليلعب داخل الدولة يعتبر شيء مميز وله عائد جيد لكنهم لم يستطيعوا تحقيقه ، وكذلك هناك نقاط كثيرة لكن المجال الآن لا يسمح بذكرها ، لكن أعتقد أن هذا العقد لم نربح منه الربح المرجو أن نحققه منه ، وعلى كل حال أنا أشكر مؤسسة الإمارات للاتصالات ، وطرح هذا الموضوع ليس تقليل من قيمتها ، ولكن بالنسبة للعقد إذا كان هناك مجال فمن الممكن أن نناقشه ولو في المستقبل ، وقد لا نكون موجودين كأعضاء لكن أنا أعتقد أن هذا العقد لا زال غير الطرح الموجود فيه ، فلا زال لا يؤتي الجدوى التي نريدها منه ، وكذلك عدم حضوره للدولة له تأثير سلبي ، وأعتقد أنه حتى المشجعين يريدون ذلك ، ولذلك أعتقد أن هذا خلل في العقد ، وشكرا .

معالي الرئيس :

هل ترغب بالتعقيب سعادة الأخ أحمد ؟ تفضل .

السيد / عبدالعزيز الصوالح الشحي : (الرئيس التنفيذي للموارد البشرية والعلاقات الحكومية - "مجموعة اتصالات")

شكرا معالي الرئيس ، بخصوص موضوع لعب النادي في الدولة ففي الحقيقة أن مؤسسة الامارات للاتصالات ليس لديها نادي ، ولذلك نحن كنا نحاول التوفيق بين اتحاد الكرة وبين النادي، ولكن لم نستطع ذلك ، وقد استدركنا هذا الأمر في العقد للسنوات الأربعة التالية حيث حصلنا تخفيضات على هذا الموضوع ، فالعقد واضح ويستطيع سعادة العضو مناقشة هذا الموضوع بتفصيل أكثر ، ونحن على استعداد للإجابة على أي سؤال بهذا الخصوص ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا وننتقل إلى السؤال التالي .

2. سؤال موجه إلى معالي / سلطان بن سعيد البادي – وزير العدل من سعادة العضو / أحمد محمد رحمة الشامسي حول " تعديل المادة (145) من القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005م في شأن الأحوال الشخصية " .

معالي الرئيس :

ليتل نص السؤال .

تلي السؤال ونصه :

" إعمالا لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي / سلطان بن سعيد البادي – وزير العدل : نصت المادة (145) من القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005م في شأن الأحوال الشخصية على أنه " إذا كانت الحاضنة أماً وهي على غير دين المحضون سقطت حضانتها ، إلا إذا قدر القاضي خلاف ذلك لمصلحة المحضون على ألا تزيد مدة حضانتها له على إتمامه (5) سنوات ذكرا كان أو أنثى " .

فلماذا لا يتم تعديل هذه المادة بحيث تشمل المرأة الحاضنة غير المواطنة ؟ " .

معالي الرئيس :

تفضل معالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد البادي : (وزير العدل)

بسم الله الرحمن الرحيم ، معالي الأخ محمد أحمد المر - رئيس المجلس الوطني الموقر ، أصحاب السعادة أعضاء المجلس المحترمين ، السادة الحضور ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

يسعدني أن أكون معكم اليوم ، وأشكر مجلسكم الموقر على جهودكم الطيبة في مناقشة الموضوعات التي تصب في مصلحة الوطن والمواطنين ، وفيما يتعلق بالاقتراح الموجه من سعادة أحمد بن محمد رحمه الشامسي - عضو المجلس الوطني الاتحادي بشأن تعديل المادة (145) من قانون الأحوال الشخصية والتي تتعلق بإسقاط حضانة الأم غير المسلمة ليشمل الأم عموما مسلمة وغير مسلمة غير المواطنة فإنه نظرا لتعلق الموضوع بقواعد شرعية وقانونية خاصة فإنها تقتضي التنسيق مع الجهات القضائية المحلية والجهات ذات الصلة للخروج بصيغة تعديل تتوافق مع القواعد الشرعية والقانونية وتراعي مصلحة المحضون ، وشكرا معالي الرئيس.

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

شكرا سيدي الرئيس ، بداية أحيي رئاستكم ومعالي الوزير وأصحاب السعادة أعضاء المجلس وأقول للجميع السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

حقيقة أنا تلقيت إجابة خطية من معالي الوزير لكن كان هناك نوع من اللبس في هذه الإجابة وإن كان فيها جزء إيجابي ، حيث انه في عجز هذه الإجابة قال : " ... وسيراعي النظر في هذا الموضوع لاحقا " أي أنهم سوف ينظرون في هذا الموضوع ، وأنا أرحب بهذه الفكرة ، لكن الجزء الأول من الإجابة كان فيه لبس ما بين السؤال وما تطرق له معالي الوزير ، فالسؤال - سيدي الرئيس ، معالي الوزير - هو لمواجهة مشكلة معينة في مجتمعنا نحن ، ففي الفترة الأخيرة زادت ظاهرة زواج المواطنين بغير المواطنات ، وهذه الظاهرة كان لها أثر اجتماعي حيث أن غير المواطنات - وأنا أتكلم عن كافة الجنسيات ولا أتكلم عن جنسية واحدة ، ولا أتكلم عن مسلمة أو مسيحية - فأول شي في البداية أنا أتكلم عن جميع الجنسيات ، هذه المشكلة ظهرت لأن المواطن أصبح بيئة جاذبة بحيث أن غير المواطنة تريد الزواج من مواطن على أساس أن تحصل أول شي على جنسية دولة الإمارات المتحدة ، وهذه لوحدها تعتبر ميزة ، فدولة الإمارات محط أنظار ودولة متطورة ودولة توفر خدمات وغير ذلك .

الشيء الثاني أنه إذا كان لها ولد من هذا المواطن فمن الممكن ان تستفيد من عملية رعاية هذا الولد مستقبلا ، وبعد الزواج بفترة تطلب الطلاق والقانون يعطيها الحق في هذه الحضانة ، فللبنت حتى سن الـ (13) سنة والولد إلى (11) سنة ، والآن أنا لا أتكلم عن ديانة ، المادة (145) تنص على : " من غير دين المحضون " أي إذا كانت غير مسلمة والزوج مسلم ، وأنا أتكلم الآن عن جنسيه وجنسية ، أي أن التمييز ليس على أساس الدين ، ولكن أقول على أساس مواطن وغير مواطن ، فما الذي يحصل يا معالي الرئيس ؟ عندما يبلغ سنتين أو ثلاث سنين تطلب المرأة الطلاق لأي سبب وتريد أن يبقى الإبن لديها من أجل أن تحصل على نفقة لهذا الطفل، وفي المقابل هناك بعض المشاكل نتجت عن ذلك ، فهناك بعض المواطنين - هناك أعداد كبيرة طبعا - تزوجوا من آسيويات - من شرق آسيا على سبيل المثال ، وأنا لن أسمي دولا بالإسم وإنما من شرق آسيا القريبة مثل شبه القارة الهندية وغيرها - وهذه المجتمعات لها طبيعة حياة خاصة حتى لو كانوا مسلمين لكن لهم طبيعة خاصة ، فبعد سنتين تطلقت من هذا الزوج المواطن وأخذت هذه البنت وربتها في مجتمعها ، فإذا كانت هي الحاضنة فستعيش مع أمها أو أباها وإخوانها وأصدقاء العائلة ، فإذا كانت - على سبيل المثال - من جنسية فلبينية فستعيش بنفس البيئة ، وإذا كانت أندونيسية ستعيش في نفس البيئة ، وبذلك يفقد إبن هذا المواطن هويته الوطنية إلى أن يصل لسن

(13) عام علما بأن قانون الأحوال الشخصية في مادته (164) عرف سن التمييز للطفل وقال بالنسبة للصغير أن الصغير المميز هو من أتم السابعة من عمره ، وأعتقد أن هذه المادة من الممكن أن تساعد كثيرا في حل هذه المشكلة بحيث نشجع - أول شيء - المواطنين على الزواج من المواطنات لأنهم يواجهون مشاكل من وراء هذه الزيجات من غير المواطنات ، وأيضا نقلل طموح الأجنبية من المواطن لأن الطفل سيؤخذ عنها في سن السابعة أو الخامسة ، وقد كان رد معالي الوزير على ذلك أن نص المادة (145) المشار إليها جاء نصا عاما يشمل الحاضنة المواطنة وغير المواطنة ، إذ أنه وحسب المبادئ القانونية المعمول بها أن القاعدة القانونية هي قاعدة عامة مجردة ، وأنا فقط عندي ملاحظة على هذه المادة (145) حيث أنها لم تشمل الحاضنة المواطنة وغير المواطنة لأنها كانت مادة خاصة تتكلم عن ديانة ، فالمادة (145) تنص على : " إذا كانت الحاضنة أما وهي من غير دين المحضون ... " إذاً فهي ليست قاعدة قانونية عامة وإنما هي قاعدة قانونية خاصة لمعالجة وضع معين في هذا الأمر .

الشيء الثاني - معالي الرئيس - : الأصل في هذه المادة هو- أصل جيد - أن الحضانة تكون للمسلم ، أي للأب المسلم ، لكن إذا رأى القاضي أن من مصلحة المحضون أن يبقى الطفل إلى سن الخامسة ، وهذا شيء طيب حيث أن الطفل يحتاج في هذه الفترة إلى رعاية خاصة لكن لا يستطيعوا تنصيره أو تحويله إلى البوذية أو غيرها حتى سن الخامسة ، وبعد سن الخامسة إلى السابعة يبدأ الطفل بالتمييز فتنتقل الحضانة إلى والده أو أقرباء الوالد حسب المادة (46) الخاصة بهذا الموضوع.

معالي الرئيس ، أنا سوف اتقدم بتوصية - وطبعا أشكر معالي الوزير على مبادرته ، وأعرف أن هناك مشروع لتعديل هذا القانون وهو قانون الأحوال الشخصية ، وقد نوقش هذا التعديل في اللجنة الفنية للتشريعات ، وانتهت من مناقشته بتاريخ 2013/3/19م ، أي قبل أن يأتي معالي الوزير على رأس هذه الوزارة ، وبعد ذلك توقف هذا التعديل - لذلك أعتقد أن لدي فرصة الآن لإحياء هذا التعديل وإضافة المطلب الذي أتقدم به بحيث تكون الحضانة لغير المواطنة سواء كانت عربية أو آسيوية بما يتوافق مع المادة (164) التي تشير إلى سن التمييز للطفل لأن الطفل الولد أو البنت عندما يصل لسن 11 أو 12 سنة وتقول له أن يعود لأبيه يقول لك لا أريد ذلك ، فقد عاش مع أمه طيلة هذه السنوات وعاش في بيئة أمه لذلك فقد تشبع من هذه البيئة ولا يريد تركها والعودة لأبيه ، وأنا أعرف شخصيا قضية حصلت على سبيل المثال مع رجل كبير في السن تزوج امرأة أسيوية أنجبت له ، وبعد ثلاث سنوات توفي هذا الزوج ، وبعد ذلك تقدم إخوان هذه البنت حيث أن لديه أبناء وبنات من زواج سابق بطلب حضانة أختهم من زواجه الثاني ، ولكن

القاضي قال أن الأم اولى بالحضانة ، ولذلك فقد أخذت الأم البنت معها وعادت إلى بلدها ، وبعد 22 سنة عادت البنت إلى الدولة - طبعا - بعد جهود أهلها وإخوانها ، وقد أعطيت جواز سفر وتقدم لها أحد أقاربها للزواج منها لكنها قالت لا أريد ذلك وأخذت جواز سفرها وعادت إلى بلد أمها وتزوجت شخص من أقاربها في الدولة الآسيوية وهي تعتبر مواطنة ولكن لا يوجد لديها أي انتماء لهذه الدولة ، ففي النهاية القضية قضية انتماء للدولة ، فالطفل المواطن نريد أن ينتمي لهذه الدولة وثقافة الدولة ودين الدولة ، فإذا وصل الطفل إلى سن (13) فلا فائدة بعد ذلك ، فحتى لغة الدولة لا يعرفها ، وحتى الأكل المحلي لا يعرفه ، ومن الممكن أن يعلمونه القرآن أو غير ذلك لكن لا يعلمونه أي شيء عن ثقافة الدولة .

في النهاية - معالي الرئيس - لا أريد الإطالة أكثر وأتقدم بتوصية في نهاية الجلسة تساعد معالي الوزير في تقديم هذا المقترح في التعديل القادم للقانون ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا أخ أحمد ، معالي الوزير ، طبعا النقطة التي ذكرها الأخ أحمد واضحة وهي حول التعقيدات التي قد تنشأ من زواج المواطنين بسيدات من جنسيات أخرى خاصة في حالة الوفاة أو الطلاق والحضانة وتأثيرها على الانتماء ، فهناك أمور متشابكة في هذا الموضوع ، تفضل إذا أردت التعقيب على هذا الموضوع .

معالي / سلطان بن سعيد البادي : (وزير العدل)

شكرا معالي الرئيس ، والشكر لسعادة الأخ أحمد ، فقط أود أن أطمئن الإخوة الاعضاء أنه طبقا للقانون فإن القاضي لديه سلطة بحيث يراعي مصلحة المحضون بغض النظر إن كان مسلم أم غير مسلم ، مواطن ام غير مواطن ، فالقاضي ينظر لكل قضية على حدة ، وكل قضية لها ظروفها ، فأود أن أطمئن سعادة الأخ العضو أن هناك سلطة تقديرية للقاضي ولديه صلاحيات بأن يتخذ القرار الذي يكون فيه مصلحة المحضون ، وشكرا .

معالي الرئيس :

بالنسبة للتوصية يا أخ أحمد في نهاية الجلسة نعرضها على المجلس لأخذ الموافقة عليها ، والآن ننتقل إلى السؤال التالي .

3. سؤال موجه إلى معالي / سلطان بن سعيد البادي – وزير العدل من سعادة العضو / سلطان جمعة الشامسي حول " مكافأة بدل طبيعة عمل للعاملين بمهنة الكاتب العدل " .

معالي الرئيس :

ليتل نص السؤال .

تلي السؤال ونصه :

" إعمالا لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي / سلطان سعيد البادي – وزير العدل : تنص المادة (20) من القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2013م بشأن تنظيم مهنة الكاتب العدل على أنه يمنح الكاتب العدل العام بدل طبيعة عمل بنسبة (50%) من الراتب الأساسي للوظيفة التي يشغلونها، وقد نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية بتاريخ 2013/6/19م .

فمتى سيتم صرف هذه العلاوة لكتاب العدل المواطنين ؟ "

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد البادي : (وزير العدل)

شكرا معالي الرئيس ، فيما يتعلق بالسؤال الموجه من سعادة سلطان جمعة الشامسي عضو المجلس بشأن صرف علاوة الكاتب العدل للمواطنين فإنه طبقا للبند الثاني من المادة (20) من القانون رقم (4) لسنة 2013 بشأن تنظيم مهنة كاتب العدل والذي نص على : " يمنح الكاتب العدل طبيعة عمل بنسبة 50% من الراتب الأساسي للوظيفة التي يشغلها " وسعيا من الوزارة لإقرار مشروع النظام المالي والإداري للكاتب العدل فقد تم عقد عدة اجتماعات مع وزارة المالية وهيئة الموارد البشرية ، وتم رفع المشروع إلى مجلس الوزراء المختص لإصداره ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ سلطان الشامسي .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، تشرفت بسماع رد معالي وزير العدل على السؤال الذي تقدمت به لاحقا ، ولكن يا معالي الرئيس عندي بعض التعقيبات أرجو أن يتسع صدر معالي الوزير لسماعها :

أولا : يا معالي الرئيس مادة مكافأة بدل طبيعة العمل جاءتنا عن طريق مجلس الوزراء في المذكرة الصادرة عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء المادة (47) والتي تنص على : " يصدر مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير - وزير العدل - نظاما خاصا للموارد البشرية والمالية للكاتب العدل " والبند (2) ينص على : " يمنح الكاتب العدل بدل طبيعة عمل بنسبة 50% من الراتب الأساسي .

3. يصدر الوزير قرارا بتسكين شاغلي وظائف الكاتب العدل العام عند صدور قرار مجلس الوزراء المشار إليه ، وهذا جاء في البند (1) ، الموضوع - يا معالي الرئيس - أنه منذ صدور قانون كاتب العدل في سنة 1991م ثم عدل في سنة 2001م حيث نص في تعديل 2001م بصرف مكافأة بدل طبيعة عمل 50% ، ولكنها حتى اليوم لم يتم صرفها ، وفي التعديل الأخير الذي حصل عندنا قبل سنة ونصف من العمل به يقول يمنح الكاتب العدل بدل طبيعة عمل بنسبة 50% من الراتب الأساسي ، ويتكلم عن كادر خاص لشاغلي هذه المهنة ، ولكن رد معالي الوزير هو أن وزير المالية وافق ، حيث ذهبت وزارة المالية إلى إبقاء وضع موظفي الكاتب العدل على ما هو عليه حاليا وفقا للكادر العام للحكومة الاتحادية ومنح بدل طبيعة عمل بواقع 50% من الراتب الأساسي وبسقف أعلى لا يتجاوز (5000) درهم ، أي سيتم تطبيق نفس الكادر المطبق على شاغلي الوظائف الاتحادية ، أي ليس لهم كادر خاص بخلاف ما نص عليه القانون الذي جاء من مجلس الوزراء واعتمده المجلس الوطني الاتحادي وموقع من المجلس الأعلى للاتحاد، ولكن وزارة المالية لا تريد تطبيق هذا الكلام بموجب نص الرسالة الموجودة لدينا، وكذلك صرف العلاوة بنسبة 50% من الراتب الأساسي بسقف أعلى (5000) درهم - أيضا - بخلاف ما نص عليه القانون ، فالسقف الأعلى يختلف ، فمن الممكن أن يحصل على (6000) درهم حسب الراتب الأساسي له ، ولكن حسب وزارة المالية يكون بسقف أعلى (5000) درهم ، لذلك نريد توضيح هذه المسألة ، فنحن أمام قانون ونطلب تطبيقه بالنص الحرفي، وشكرا .

معالي الرئيس :

معالي الوزير ، الأخ سلطان يقول أن هناك قانون ولكنه لم يطبق ، تفضل .

معالي / سلطان بن سعيد البادي : (وزير العدل)

شكرا معالي الرئيس ، القانون يقول لي بالتشاور مع وزارة المالية وهيئة الموارد البشرية ، وبعد التشاور معهم يتم رفع الموضوع إلى رئاسة مجلس الوزراء ، وهذا ما تم ، وفعلا رفع الأمر إلى مجلس الوزراء ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضل أخ سلطان ، تعقيب أخير .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

شكرا معالي الرئيس ، الاختصاص معقود لمجلس الوزراء حسب قول معالي الوزير ، ولكن النص يقول : " يصدر مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل نظاما خاصا للموارد البشرية

والمالية للكاتب العدل العام على أن يستمر العمل بالأحكام المنظمة لوظيفة الكاتب العدل إلى أن يصدر هذا النظام " ، والآن نحن نطالب بالعلاوة وهو 50% من الراتب الأساسي ، وهي أيضا ليس عليها موافقة إلا أن تكون مشروطة بسقف أعلى . الشيء الثاني ، تسكين هؤلاء الموظفين والذين - أصلا - لم يحصلوا على شيء منذ عام 2001م ، وهناك مادة إلغاء تنص على : " يلغى القانون الاتحادي رقم (22) لسنة 1991م وتعديلاته في شأن الكاتب العدل والقوانين المعدلة له " فنريد أن نعرف ما هو مصير هؤلاء الموظفين ، ومتى سيتم تطبيق هذه المادة ؟ فهؤلاء لهم كادر خاص أسوة بالسلطة القضائية وبعض المهن الموجودة في وزارة العدل ، لذلك أنا أسأل عن تعطيل هذه المادة منذ العام 2001م إلى اليوم ؟ متى ستحل مشكلة هؤلاء الجماعة ؟ وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً أخ سلطان ، تفضل معالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد البادي : (وزير العدل)

شكراً معالي الرئيس ، أنا كوزير عدل أتحمل مسؤولية ما صار منذ 2001 وأنا مستعد ومسؤول عنه ، أنا حالياً رفعت مذكرة لمجلس الوزراء ، وإن شاء الله نتأمل خيراً ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً معالي الوزير ، والآن ننتقل إلى السؤال التالي .

4. سؤال موجه إلى معالي / عبدالرحمن محمد العويس – وزير الصحة من سعادة العضو / مروان أحمد بن غليطة حول " التزام المقاهي بتطبيق نص المادة (11) من القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 2009م في شأن مكافحة التبغ " .

معالي الرئيس :

ليتل نص السؤال .

تلي السؤال ونصه :

" إعمالا لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي / عبدالرحمن محمد العويس – وزير الصحة :

حظر القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 2009م في شأن مكافحة التبغ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (24) لسنة 2013م الترخيص للمقاهي وما يماثلها تقديم التبغ أو منتجاته بجوار البنايات السكنية إلا بتوافر شروط معينة .

فما مدى التزام الجهات ذات العلاقة بهذه الشروط ؟ " .

معالي الرئيس :

أخ مروان هناك رد كتابي من معالي الوزير فهل تود قراءة الرد الكتابي والاكتفاء به أم تطلب حضور معالي الوزير ؟ تفضل .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

معالي الرئيس ، أقبل بالرد الكتابي ولكن لدي مداخلة .

معالي الرئيس :

حسناً ليتل نص الرد الكتابي .

تلي الرد الكتابي ونصه :

" معالي الأخ / محمد أحمد المر الموقر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

يسرني أن أبعث إلى معاليكم وإلى سعادة أعضاء المجلس الموقر خالص التحية مثمناً اهتمامكم المتواصل بقضايا القطاع الصحي بالدولة بما يدعم جهود وزارة الصحة ويعزز استراتيجياتها الهادفة إلى الارتقاء بمستوى ما تقدمه من خدمات صحية لمجتمع دولة الإمارات العربية المتحدة .

وبالإشارة إلى كتابكم رقم د/ر/2015/609/11/1/1 المؤرخ 2015/05/12م والمرفق به السؤال الموجه من سعادة العضوة / عائشة أحمد اليماحي الموقرة عن التعقيم بالمستشفيات ، وكتابكم رقم د/ر/2015/612/11/1/1م المؤرخ 2015/05/12م والمرفق به السؤال الموجه من سعادة العضو مروان أحمد بن غليطة حول التزام المقاهي في شأن مكافحة التبغ .

ونظراً لتعذرنا حضور الجلسة القادمة للمجلس الوطني المزمع انعقادها يوم الثلاثاء الموافق 19 مايو 2015م ، بداع تزامن موعدها مع موعد مهمة رسمية تستدعي تواجدنا خارج الدولة ، يسرني أن أرفق بطيه نسخة من ردود وزارة الصحة عن الأسئلة الآنفة الذكر آملين أن نستوفي المطلوب .

ووفقنا الله عز وجل وإياكم لخدمة وطننا العامر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

عبدالرحمن بن محمد العويس

وزير الصحة "

" معالي الأخ / محمد أحمد المر الموقر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

أود بدايةً أن أتقدم إلى معاليكم بخالص الشكر على دعم مجلسكم الموقر لقطاع الصحة بالدولة ، موصولاً بشكرنا إلى سعادة الأخ العضو / مروان أحمد بن غليطة لاهتمامه ومتابعته للموضوعات الخاصة بالقطاع الصحي متمثلاً بطرحه للسؤال المشار إليه أعلاه .

أولت وزارة الصحة أهمية قصوى لمكافحة وباء التبغ فمنذ تصديق الدولة على الاتفاقية الإطارية لمنظمة الصحة العالمية لمكافحة التبغ في نوفمبر 2005 وضعت استراتيجية متكاملة لمكافحة هذا الوباء وذلك استرشاداً بمبادرة التحرر من التبغ بمنظمة الصحة العالمية ونشطت في مجال التوعية الصحية وتوفير العلاج ودعم صدور قرارات اتحادية للحد من تنامي هذه الظاهرة .

وخلال الأعوام 2009-2015 تم تشكيل فريق عمل لوضع الإطار العام للقانون الاتحادي لمكافحة التبغ وعقدت عدة اجتماعات بمشاركة جميع الجهات المعنية وتوجت تلك الجهود بصدور القانون الاتحادي رقم (15) بشأن مكافحة التبغ .

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه توافقاً مع صدور القانون الاتحادي قامت وزارة الصحة بالتعاون مع شركائها بإرساء نظام الترصد للتبغ .

وعلى الصعيد الخليجي فإن دولة الإمارات كان لها تمثيل فعال وإيجابي في اللجنة الخليجية لمكافحة التبغ حيث استضافت الدولة الاجتماع الخليجي الأول في عام 1999م كما استضافت عدد 3 ندوات وشاركت في تحديث الخطة الخليجية لمكافحة التبغ التي اعتمدت في نهاية 2014 من مجلس وزراء الصحة لدول مجلس التعاون الخليجي .

أما على الصعيد الإقليمي والعالمي شاركت دولة الإمارات بشكل متواصل في جميع الأنشطة والاجتماعات والمؤتمرات الإقليمية والدولية ومن أبرزها :

- مشاركة دولة الإمارات في وضع المبادئ التوجيهية الخاصة بالمادة السادسة للاتفاقية الإطارية والخاصة بفرض ضرائب على منتجات التبغ .
- شاركت بفعالية نظمتها هيئة التفاوض التي كانت تعد البروتوكول للاتجار غير المشروع لمنتجات التبغ .
- استضافت الدولة المؤتمر العالمي للتبغ أو الصحة عام 2015 ولأول مرة في دولة عربية .

- استضافت الدولة في عام 2010 خبراء من منظمة الصحة العالمية وبمشاركة الجهات المعنية بالدولة لوضع مسودة اللائحة التنفيذية للقانون ومن ثم تم تشكيل فريق عمل من مختلف الجهات في الدولة لوضع اللائحة التنفيذية والتي صدرت بقرار من مجلس الوزراء الموقر رقم 24 لسنة 2013 ودخلت حيز التنفيذ منذ 24 يناير 2014م .

وقامت وزارة الصحة بمشاركة :

- وزارة المالية في تحديث فرض ضريبة انتقائية على منتجات التبغ مما لهذا الأمر من أثر إيجابي في خفض استهلاك التبغ بين فئات الشباب وأن الضريبة المعمول بها في الدولة هي 100% ضريبة جمركية .
- الإشراف على بروتوكول الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ من خلال التعاون مع الهيئة الاتحادية للجمارك لتمكين الدولة من فرض ضرائب على منتجات التبغ حيث تتم محاربة التهريب من خلال البروتوكول مما يعزز من تحصيل إيرادات ضرائب التبغ وكذلك من التنافسية العالمية لدولة الإمارات في انتظار تصديق الدولة على البتروتوكول .
- تم وضع الصور التحذيرية على منتجات التبغ بالتعاون مع هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس .

أهم الإنجازات التي تمت :

- إنجاز المسح العالمي لاستخدام التبغ بين الشباب من 13-15 سنة (حيث تشير النتائج المبدئية أن هناك تأثير إيجابي لجهود الدولة من خلال انخفاض عدد الطلبة المدخنين من 18% إلى 15% في عام 2005 وكذلك قلة نسبة من يحصلون على التبغ بسهولة وأيضاً من يتعرض لانبعاثات التبغ في الأماكن العامة .
- تعزيز الوعي بمخاطر استخدام التبغ كإصدارات متنوعة ، حملات التوعية بين طلبة المدارس والجهات الحكومية ومختلف جهات المتجمع وإطلاق الحملة الوطنية لمكافحة التبغ " أذكى من أن تبدأ " لمدة ثلاث سنوات .
- تعزيز خدمات الإقلاع عن التدخين من خلال 13 عيادة الإقلاع عن التدخين والحملات التوعوية وكذلك تطبيق حظر التدخين في الأماكن العامة مما شجع أفراد المجتمع على الإقلاع عن التدخين وإننا بصدد فتح ستة عيادات أخرى للإقلاع عن التدخين .
- الاستمرار في مشروع المسح العالمي لاستخدام التبغ بين البالغين (يعد هذا المسح من أهم مسوحات ترصد التبغ وهو يتم للمرة الأولى في دولة الإمارات العربية المتحدة) وسوف يثري البيانات الإحصائية الداعمة للتخطيط الاستراتيجي .

ناشدت وزارة الصحة منذ عام 2007 بحظر الإعلان المباشر في الوسائل الإعلامية المختلفة على التبغ ومشتقاته وتم الالتزام به قبل صدور القانون الاتحادي لمكافحة التبغ .

أما فيما يخص متابعة تنفيذ المادة (11) من القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 2009م بشأن مكافحة التبغ والتي تنص على : " يحظر الترخيص للمقاهي أو ما يماثلها التي تقدم أياً من أنواع التبغ أو منتجاته داخل البنايات السكنية أو الأحياء السكنية أو بجوارهما للمسافة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وتحدد تلك اللائحة وبعد التنسيق مع السلطة المختصة الأماكن التي يجوز الترخيص بتقديم التبغ أو منتجاته فيها وساعات عملها ، وعلى المقاهي أو ما يماثلها القائمة حالياً توفيق أوضاعها خلال سنتين من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون وذلك بتغيير النشاط أو النقل إلى مكان آخر " .

نظراً لأن القانون قد أعطى صلاحيات التنفيذ والمراقبة للسلطة المحلية بالإمارة فيما يخص القانون المشار إليه أعلاه في شأن مكافحة التبغ واللائحة التنفيذية لقرار مجلس الوزراء رقم (24) لسنة 2013م وتطلعاً منا لتنفيذ مواده قامت وزارة الصحة بالتالي :

- عقد اجتماع في وزارة البيئة بحضور ممثلي البلديات للاطلاع على مسودة اللائحة التنفيذية للقانون ممثلة بالسلطات المحلية التي أعدت مسودة اللائحة التنفيذية ، تطلعاً من الوزارة لشراكة جيدة وذلك قبل صدور اللائحة .
- التواصل مع جميع السلطات المحلية بإرسال نسخة من اللائحة والقانون وذلك بعد صدور اللائحة التنفيذية لقرار مجلس الوزراء 2013/24 .
- حضرت الوزارة الاجتماع 12 للمجلس التنسيقي لشؤون البلديات في 16 ديسمبر 2013 وتم عرض اللائحة التنفيذية لمدراء البلديات وبحضور معالي راشد أحمد بن فهد - وزير البيئة والمياه الموقر .
- بعد أن دخلت اللائحة حيز التنفيذ في 24 يناير 2014م ، بدأت الوزارة تتلقى استفسارات من بعض البلديات حول آليات التنفيذ منها بلدية أبوظبي حيث تم التنسيق المباشر بينها وبين بلدية دبي من خلال وزارة الصحة للوقوف على أفضل الممارسات في التطبيق لتلك الإجراءات .
- أقامت الوزارة ورشات تدريبية في شهر ديسمبر 2014م لكل من البلديات والدوائر الاقتصادية في جميع إمارات الدولة حيث تم تدريبهم على كيفية التطبيق لمواد اللائحة التنفيذية للقانون المذكور .
- تبعها ورشات توضيحية لاحقة للعملاء ذات الصلة بالتعاون مع بلدية الفجيرة .

أغتنم هذه الفرصة لنؤكد بأنه وبالتعاون مع جميع الجهات ذات الاختصاص وفي مقدمتها مجلسكم الموقر سنعمل جاهدين للحصول على مجتمع خال من التدخين .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

عبدالرحمن بن محمد العويس "

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضل أخ مروان .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

شكراً معالي الرئيس ، والشكر موصول لمعالي الوزير عبدالرحمن العويس على تواصله وجهود فريق عمله في توفير بيئة صحية لإسعاد المواطنين .

معالي الرئيس ، الكل يعرف مخاطر التدخين خصوصاً تدخين الشيشة ، ولذلك سنت الحكومة القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 2009م ، وأصدرت لائحته التنفيذية بقرار مجلس الوزراء سنة 2013 لمكافحة التبغ .

معالي الرئيس ، كما شرح الرد الكتابي لمعالي الوزير الكل يتفق أن القوانين تسن لتطبق وتحفظ حقوق جميع شرائح المجتمع ولا ترجح كفة فئة على فئة ، فالقانون الحالي بتطبيقه الموجود يرجح كفة جشع التجار يا معالي الرئيس ، والنظر إلى المنظور الاقتصادي فقط ، السؤال الذي وُجه – يا معالي الرئيس – كان القصد منه تطبيق القانون المكلفة به الوزارة والمختصة به ، وحكومتنا الرشيدة سنته لإيجاد مجتمع خالي من مضار التدخين .

معالي الرئيس ، تكلم معالي الوزير في رده أن جهود خمس سنوات وجهود اجتماعات متواصلة ، وحملات توعية للمجتمع مدتها خمس سنوات ، ويأتي اليوم موظف في جهة محلية وبجرة قلم ويرخص لشيشة في البناية السكنية ، فاليوم نتكلم عن جهود دولة ، عن جهود وزارة وجهود فريق عمل بوجود قانون مادته صريحة – يا معالي الرئيس – " يُحظر " ، يأتي موظف في الحكومة المحلية وبجرة قلم ينسف القانون ، أعتقد أن هذا استخفاف بالجهود التي تقوم بها الدولة لمحاربة هذه الآفة التي انتشرت في المجتمع .

معالي الرئيس ، ذكر في الرد أن نسبة استخدام الشباب للتبغ في 2005 قد قلت وذلك حسب الرد، اليوم لو تنظر إلى آخر مؤتمر طبي أقيم في إمارة أبوظبي فإنه يتكلم عن زيادة في استخدام الشباب للتدخين حيث وصلت إلى 25% أي ربع الشباب عندنا مدخنين ، 14% منهم في المدارس ، يتكلم التقرير عن 60% من سكان الإمارات يريدون تجربة التدخين ، بالله عليكم خمس سنوات وجهود للمحاربة واجتماعات واليوم نتكلم عن 60% يريدون تجربة التدخين ، أتوقع أن السبب

هو وجود الشيشة تحت البيت ، لا داعي لأشغل سيارتي وأذهب إلى المقهى ، الأماكن متوفرة والتبغ يباع في كل مكان ، فنحن يجب أن نفكر بسبل ناجعة لتطبيق القانون يا معالي الرئيس .

معالي الرئيس ، المادة رقم (13) واضحة وتنص " يحظر الترخيص للمقاهي أو ما يمثلها التي تقدم أي من أنواع التبغ ومنتجاته بجوار البنايات السكنية أو الأحياء السكنية إلا بتوافر الشروط التالية ... " ، يقول القانون"... بجوار..."، فما بالك اليوم وكلكم ترصدون في المجتمع أن المقاهي تقع تحت المباني السكنية وليست بجوار ، فالولد يأتي من المدرسة وينزل من الباص ويدخل إلى المقهى لأنها بجانب مدخل البناية، القانون يقول : "... يجب أن تبعد 150 متر عن الأماكن السكنية ... " والكل يعرف المسافة ، والقانون يقول في المادة (110) : " يجب أن تبعد 100 متر عن دور العبادة، 150 متر عن المدارس..." ، وكلكم تشاهدون أين هي أماكن المقاهي ، فنحن اليوم – معالي الرئيس – نتكلم عن قانون يجب أن يطبق ولدينا صلاحيات وموظفين محليات لكن القانون أكبر من صلاحيات الموظف المحلي ، اليوم القانون نفسه تكلم عن "يصدر وزير العدل " ومعالي وزير العدل موجود عندنا اليوم – الله يحفظه– بموضوع الضبطية القضائية ، ليس من المعقول أن تبذل الـــوزارة جهوداً وتخصص مبالغ للمكافحة ومن ثم لا يطبق الأمر على أرض الواقع ، فأتمنـــى – معالي الرئيس – من مجلسكم الموقر أن يتبنى التوصية التالية : "وضع خطة عمل محددة بفترة زمنية لتطبيق معايير الترخيص للمقاهي حسب قرار مجلس الوزراء رقم (24) لسنة 2013م في شأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (15) لسنة 2009م ومنع إعطاء أية تصاريح جديدة بمخالفة هذه المعايير " ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً أخ مروان ، التوصية أمامكم يا إخوان وسنناقشها آخر الاجتماع ، شكراً معالي وزير العدل، والآن ننتقل إلى البند الرابع .

البند الرابع : مشروعات القوانين المحالة من اللجان :

1. مشروع قانون اتحادي في شأن اعتماد الحساب الختامي للاتحاد والحسابات الختامية للجهات المستقلة الملحقة عن السنة المالية المنتهية في 2012/12/31م .

أشير إلى الكتاب التالي :

" معالي / محمد أحمد المر الموقـر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

تحية طيبة وبعد ،

أرفق لمعاليكم مع هذا تقرير لجنة الشئون المالية والاقتصادية والصناعية في شأن مشروع القانون الاتحادي رقم ( ) لسنة 2014 م في شأن اعتماد الحساب الختامي للاتحاد والحسابات الختامية للجهات المستقلة و الملحقة عن السنة المالية المنتهية في 2012/12/31 .

برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

سلطان راشد الظاهري "

التاريخ : 2015/2/3

معالي الرئيس :

ليتفضل سعادة / علي عيسى النعيمي – مقرر لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية بتلاوة تقرير اللجنة .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية)

بسم الله الرحمن الرحيم ، أسعد الله صباحكم .

معالي الرئيس :

نرحب بمعالي الدكتور حارب سعيد العميمي – رئيس ديوان المحاسبة ، والآن سعادة المقرر سوف يبدأ بتلاوة التقرير الأول وهو موجود أمامكم ، وكالعادة سنقرأ القسم الرابع – الملاحظات النهائية للجنة عن مشروع قانون الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية في 2012/12/31م ، والآن يا إخوان هل تودون التعقيب على كل ملاحظة على حدة أم تودون التعقيب على الملاحظات دفعة واحدة ؟

(موافقة على التعقيب على الملاحظات كاملة)

سعادة المقرر :

القسم الرابع*

الملاحظات النهائية للجنة

عن مشروع قانون الحساب الختامي

عن السنة المالية المنتهية في 2012/12/31

1. " ورد مشروع قانون الحساب الختامي الماثل إلى المجلس الوطني الاتحادي بتاريخ 2013/11/6 متأخراً عن الموعد الدستوري المقرر بالمادة (135) من الدستور وهو الأربعة أشهر التالية لنهاية السنة المالية .

* التقرير كاملاً ملحق رقم (1/أ) بالمضبطة .

2. صدرت الميزانية العامة للدولة عن السنة المالية 2012 بعجز قدره (1،010،248،000) درهم حيث قدرت اعتمادات النفقات العامة بالميزانية العامة للدولة للسنة المالية 2012 مبلغاً إجمالياً قدره (46،095،248،000) درهم بينما بلغت الإيرادات التقديرية بها مبلغاً وقدره (45،085،000،000) درهم ، وهذا يتعارض مع مبدأ توازن الميزانية الذي أكدت عليه المادة (2) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2011 في شأن قواعد إعداد الميزانية العامة والحساب الختامي من ناحية كما أن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى تراكم الديون على الحكومة الاتحادية من سنة إلى أخرى في حال عدم تحقق فائض فعلي عند تنفيذ الميزانية يغطي هذا العجز من ناحية أخرى .

3. صدر المرسوم بقانون اتحادي رقم (6) لسنة 2012 في شأن تقرير اعتماد إضافي للميزانية العامة للاتحاد للسنة المالية 2012 وقد تضمن زيادة تقديرات نفقات الميزانية العامة للسنة المالية 2012 مبلغ وقدره (4،272،248،000) درهم فيما تزاد تقديرات الإيرادات لذات السنة بمبلغ وقدره (3،733،000،000) درهم ومما لاشك فيه إن طلب تلك الاعتمادات الإضافية يعد مؤشراً على عدم دقة تقدير الاعتمادات الواردة بالميزانية العامة للدولة للسنة المالية 2012 .

4. وجود بعض جهات اتحادية تم تخصيص اعتمادات إضافية لها خلال السنة المالية 2012 وتبين لديوان المحاسبة من حسابها الختامي لذات السنة عدم استخدامها لتلك الاعتمادات الإضافية على وجه الإطلاق ومن أمثلة ذلك جامعة الإمارات العربية المتحدة التي تم تخصيص اعتمادات إضافية لها بموجب المرسوم بقانون رقم (6) لسنة 2012 بشأن تقرير اعتماد إضافي للميزانية العامة مبلغ وقدره (40) مليون درهم في حين كانت الاعتمادات غير المستخدمة لها في نهاية العام تزيد عن (52) مليون درهم .

5. تبين من مراجعة نتائج تنفيذ الميزانية ظهور اعتمادات غير مستخدمة في بعض الوزارات بنسبة تزيد عن 10% من الاعتمادات المقدرة في ميزانياتها ومنها على سبيل المثال :

أ – وزارة الأشغال العامة – اعتماد غير مستخدم بنسبة 24،3 % .

ب– وزارة الطاقة – اعتماد غير مستخدم بنسبة 11،2 % .

ج - وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني – اعتماد غير مستخدم بنسبة 15 % .

د – وزارة المالية – اعتماد غير مستخدم بنسبة 20 % .

6. ضرورة قيام كافة الوزارات والجهات الاتحادية بمراعاة الدقة عند إعداد تقدير ميزانيتها خاصة في ضوء تطبيق نظام الميزانية الصفرية حتى لا تلجأ إلى طلب اعتمادات إضافية خلال فترة تنفيذ الميزانية .

7. تبين من تدقيق الحساب الختامي لبعض الوزارات والجهات الاتحادية وجود صرف بالتجاوز للاعتمادات المخصصة لها في الميزانية السنوية وذلك خلافاً لأحكام المادة (32) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2011 في شأن قواعد إعداد الميزانية العامة والحساب الختامي. ومن أمثلة ذلك ما يلي :

أ - وزارة التربية والتعليم – بند مكافأة نهاية الخدمة – حيث بلغت نسبة التجاوز 292 %.

ب- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – بند بدل الملابس – حيث بلغت نسبة التجاوز 50% .

ج - وزارة العدل – بند مكافأة نهاية الخدمة – حيث بلغت نسبة التجاوز 2194 % .

د – وزارة العدل – بند بدل الإجازة النقدي – حيث بلغ نسبة التجاوز 1062 % .

8. تبين قيام عدد من الوزارات بتحميل السنة المالية 2012 بنفقات تخص سنوات مالية سابقة وذلك بالمخالفة لمبدأ سنوية الميزانية الذي يقضي بضرورة تحمل كل سنة مالية بما يخصها من نفقات حتى يعبر الحساب الختامي لكل جهة وبالتالي الحساب الختامي العام للاتحاد عن حقيقة تنفيذ الميزانية العامة للدولة ومن أمثلة الوزارات والجهات التي قامت بذلك ما يلي :

أ - وزارات حملت السنة المالية 2012 بنفقات تخص سنة 2011 وهي (التربية والتعليم، الصحة ، البيئة والمياه ، الأشغال العامة ، الشئون الاجتماعية ، التعليم العالي، العدل ، وزارة الدولة لشئون المجلس الوطني ، الثقافة والشباب ، المجلس الوطني الاتحادي) .

ب- وزارات حملت السنة المالية 2012 بنفقات أكثر من سنة مالية سابقة ومنها :

- وزارة الخارجية – تحميل سنة 2012 بنفقات تخص سنوات 2009 ، 2010 ، 2011 .

- وزارة الداخلية – تحميل سنة 2012 بنفقات تخص سنوات 2010 ، 2011 .

9. ورد في تقرير ديوان المحاسبة أن فوائض الميزانية المحققة لكل من جامعة الإمارات العربية المتحدة و مجمع كليات التقنية العليا و الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة والهيئة الاتحادية للكهرباء والماء يتم تخصيصها لسداد العجز الموجود لدى كل منها عن سنوات مالية سابقة حيث تم النص في مشروع قانون الحساب الختامي على احتفاظ كل جهة منها بفائض الميزانية الخاص بها على أن يمول العجز الموجود بكل منها من الفوائض الموجودة لديها .

وهذا يخالف نص المادة (62) من المرسوم بقانون رقم (8) لسنة 2011 بشأن قواعد إعداد الميزانية العامة والحساب الختامي والتي تنص على ما يلي : " على كافة الجهات الاتحادية توريد

كافة وفورات تنفيذ ميزانياتها السنوية إلى الوزارة خلال ثلاثين يوماً بعد موافقة مجلس الوزراء على مشروع قانون الحساب الختامي .

وبمراجعة اللجنة لمشروع قانون الحساب الختامي تبين أنه قد تم النص في عجز كل مادة من المواد الثالثة والرابعة والسادسة وهي المواد الخاصة بالحسابات الختامية لكل من جامعة الإمارات وكليات التقنية العليا والهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة على تخصيص فائض تنفيذ الميزانية الخاص بكل منها لتغطية عجز تنفيذ ميزانياتها عن السنوات السابقة .

أما المادة السابعة فقد جاء بها الحساب الختامي الخاص بالهيئة الاتحادية للكهرباء والماء وبه عجز ناتج عن تنفيذ الميزانية وتم النص فيه على أن يغطى هذا العجز بتخصيص فائض تنفيذ ميزانية الهيئة عن السنوات المالية اللاحقة .

وترى اللجنة إن ما ورد في مشروع قانون الحساب الختامي يخالف المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2011 والخاص بقواعد إعداد الميزانية العامة والحساب الختامي . وإذا جاز ذلك هذا العام بالنسبة لتخصيص فائض تنفيذ ميزانية كل من جامعة الإمارات وكليات التقنية العليا والهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة على سبيل الاستثناء فإنه لا يجوز بالنسبة للهيئة الاتحادية للكهرباء والماء والتي وردت بيانات تنفيذ ميزانيتها في المادة السابعة من مشروع القانون حيث جاء بها إن العجز" يغطى بتخصيص فائض تنفيذ ميزانية الهيئة عن السنوات المالية اللاحقة حيث لا يجوز قانوناً أن يتضمن قانون الحساب الختامي لسنة معينة أحكاماً تتعلق بسنوات مالية قادمة .

10. ورد في الحساب الختامي لمجمع كليات التقنية العليا إن الإيرادات الفعلية للمجمع بلغت (1،029،108،525/38) درهم فيما ورد في مشروع قانون الحساب الختامي في المادة الرابعة إن قيمة الإيرادات الفعلية هي (1،027،475،192/38) درهم وذلك بفارق (101،633،333) درهم وقد سأل ديوان المحاسبة ووزارة المالية عن هذا الاختلاف في الأرقام إلا أن الوزارة لم توضح سبب هذا الاختلاف .

11. اجتمعت اللجنة بسعادة وكيل ديوان المحاسبة وممثلي وزارة المالية وتم الاتفاق في الاجتماع على أن يرسل الديوان إلى وزارة المالية الملاحظات الجوهرية بمشروع الحساب الختامي على أن تقوم وزارة المالية بتلافي تلك الملاحظات ومخاطبة الديوان في هذا الشأن حتى يمكنه الموافقة على الحساب الختامي مع تأكيد تحفظه على المخالفات الجاري تلافيها بعد ذلك.

وقد أرسل ديوان المحاسبة فعلاً خطاباً بذلك إلى وزارة المالية رقم (ص/3157) بتاريخ 2014/2/25 وردت عليه وزارة المالية بخطابها رقم (159) بتاريخ 2014/3/6 ولكن الديوان

أكد على شهادته على الحساب الختامي الموحد عن السنة المالية المنتهية في 2012/12/31 والواردة بتقريره النهائي عن هذا الحساب .

12. لما كانت المادة (135) من الدستور تنص على أن " الحساب الختامي للإدارة المالية للاتحاد عن السنة المالية المنقضية يقدم إلى المجلس الوطني الاتحادي خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية المذكورة لإبداء ملاحظاته عليه قبل رفعه إلى المجلس الأعلى لإقراره على ضوء تقرير المراجع العام " أي على ضوء تقرير ديوان المحاسبة .

لذلك فان اللجنة تتبني رأي ديوان المحاسبة بخصوص مشروع الحساب الختامي المعروض لحين تلافي الملاحظات والتجاوزات المشار اليها بتقريره. وفي ضوء ذلك فان اللجنة ترفع تقريرها للمجلس لاتخاذ ما يراه مناسبا في هذا الشأن.

وختاما تشكر اللجنة كل من قام بالمساهمة في دراسة هذا التقرير وابداء الملاحظات " .

معالي الرئيس :

شكراً والآن نفتح الباب للنقاش ، والنقاط كما تعرفون تتركز – كما هي في التقارير السابقة – على قضايا نظامية مثل الملاحظة حول تأخير تقديم الحساب الختامي وملاحظة عدم توازن الميزانية ، وقضايا الاعتمادات الإضافية وقضايا الفوائض وقضايا العجز والقضايا التي نوقشت في السابق ، فهل يود أحدكم إبداء مداخلة ؟ تفضل أخ عبدالعزيز .

سعادة / عبدالعزيز عبدالله الزعابي :

شكراً معالي الرئيس ، ونرحب بمعالي وزير الدولة للشؤون المالية وبمعالي رئيس ديوان المحاسبة .

معالي الرئيس أنا لدي مداخلة ، طبعاً نحن الآن نناقش الحساب الختامي لعام 2012 والحساب الختامي لعام 2013 وأعتقد أن هناك الكثير من الملاحظات قد تم تلافيها في الحساب الختامي للعام 2013 فأعتقد لو تكرم الإخوان ونأخذ الموافقة على تمرير هذا الحساب الختامي للعام 2012 وننتقل إلى الحساب الختامي للعام 2013 لأن الكثير من الملاحظات قد تم تلافيها وأعتقد أنها ستناقش في الحساب الختامي للعام 2013 ، وشكراً .

معالي الرئيس :

يا إخوان هل توافقون على هذا الرأي ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

إذاً هل توافقون على مشروع هذا القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

والآن ليتفضل الأخ المقرر بتلاوة مواد مشروع القانون الاتحادي في شأن اعتماد الحساب الختامي للاتحاد والحسابات الختامية للجهات المستقلة الملحقة عن السنة المالية المنتهية في 2012/12/31م لأخذ الموافقة عليها مادة. مادة .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية)

بسم الله الرحمن الرحيم ، وصبحكم الله بالخير .

مـــشـــروع

قـــانـــون اتـــحـــادي رقـــم ( ) لسنـــة 20

فـــي شـــأن اعتماد الحساب الختامي للاتحاد

والحسابات الختامية للجهات المستقلة الملحقة

عن السنة المالية المنتهية في 2012/12/31

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1976، بإنشاء وتنظيم جامعة الإمارات العربية المتحدة، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 1998، في شأن إعادة تنظيم مجمع كليات التقنية العليا،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1999، في شأن إنشاء وتنظيم جامعة زايد،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (31) لسنة 1999، بشأن إنشاء الهيئة الاتحادية للكهرباء والماء، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2008، في شأن الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة والجهات العاملة،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2011، بإعادة تنظيم ديوان المحاسبة،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2011، بشأن قواعد إعداد الميزانية العامة والحساب الختامي،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 2011، في شأن ربط الميزانية العامة للاتحاد وميزانيات الجهات المستقلة الملحقة عن السنة المالية 2012،
- على المرسوم بقانون اتحادي رقم (6) لسنة 2012، في شأن تقرير اعتماد إضافي للميزانية العامة للاتحاد وميزانيات الجهات المستقلة الملحقة عن السنة المالية 2012،
- وبناءً على ما عرضه وزير المالية ، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي ، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على الديباجة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة الأولى

الحساب الختامي للاتحاد

(تنفيذ الميزانية)

أ. بلغت جملة المصروفات الفعلية المخصومة على اعتمادات الميزانية العامة للاتحاد عن السنة المالية المنتهية في 31 / 12 / 2012 مبلغاً قدره (43,416,827,069.36) درهماً، بينما كانت جملة تقديرات المصروفات المعتمدة لذات السنة المالية بعد التعديلات القانونية التي قضت بإضافة مبلغ قدره (4,272,248,000.00) درهماً إلى تقديرات المصروفات المعتمدة بمبلغ قدره (41,823,000,000.00) درهماً، فأصبحت جملة تقديرات المصروفات المعتمدة لذات السنة المالية مبلغاً قدره (46,095,248,000.00) درهماً، وبذلك بلغت الاعتمادات غير المستخدمة مبلغاً قدره (2,678,420,930.64) درهماً.

ب. بلغت جملة الإيرادات الفعلية المضافة إلى اعتمادات الميزانية العامة للاتحاد عن السنة المالية المنتهية في 31 / 12 /2012 مبلغاً قدره (41,633,302,350.96) درهماً، بينما كانت جملة تقديرات الإيرادات المعتمدة لذات السنة المالية بعد التعديلات

القانونية التي قضت بإضافة مبلغ قدره (3,733,000,000.00) درهماً إلى جملة تقديرات الإيرادات المعتمدة بمبلغ قدره (41,352,000,000.00) درهماً فأصبحت جملة تقديرات الإيرادات المعتمدة لذات السنة المالية مبلغاً قدره (45,085,000,000.00) درهماً، وبذلك بلغ نقص الإيرادات الفعلية المضافة عن تقديراتها المعتمدة مبلغاً قدره (3,451,697,649.04) درهماً .

(ناتج تنفيذ الميزانية)

ج. بلغ العجز الناتج عن تنفيذ الميزانية العامة للاتحاد عن السنة المالية المنتهية في 2012/12/31 (نقص الإيرادات الفعلية المضافة عن المصروفات الفعلية المخصومة) مبلغاً قدره (1,783,524,718.40) درهماً، يقفل في حساب الاحتياطي العام لدى وزارة المالية.

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة الثانية

الحساب الختامي للمجلس الوطني الاتحادي

(تنفيذ الميزانية)

أ. بلغت جملة المصروفات الفعلية المخصومة على هيكل البرامج المعتمد لميزانية المجلس الوطني الاتحادي عن السنة المالية المنتهية في 2012/12/31 مبلغاً قدره (138,859,736.67) درهماً، بينما كانت جملة تقديرات المصروفات المعتمدة بعد التعديل لذات السنة المالية مبلغاً قدره (149,019,000.00) درهماً، وبذلك بلغت الاعتمادات غير المستخدمة مبلغاً قدرة (10,159,263.33) درهماً.

ب. بلغت جملة الإيرادات الفعلية المضافة إلى اعتمادات ميزانية المجلس الوطني الاتحادي عن السنة المالية المنتهية في 2012/12/31 مبلغاً قدره (149,175,075.00) درهماً، بينما كانت جملة تقديرات الإيرادات المعتمدة بعد التعديل لذات السنة المالية مبلغاً قدره (149,019,000.00) درهم، وبذلك بلغ زيادة الإيرادات الفعلية المضافة عن تقديراتها المعتمدة مبلغاً قدره (156,075.00) درهماً .

(ناتج تنفيذ الميزانية)

ج. بلغ الفائض الناتج عن تنفيذ ميزانية المجلس الوطني الاتحادي عن السنة المالية المنتهية في 2012/12/31 (زيادة الإيرادات الفعلية المضافة عن المصروفات الفعلية المخصومة) مبلغاً قدره (10,315,338.33) درهماً، يورد إلى وزارة المالية .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة الثالثة

الحساب الختامي لجامعة الإمارات العربية المتحدة

(تنفيذ الميزانية)

أ. بلغت جملة المصروفات الفعلية المخصومة على هيكل البرامج المعتمد لميزانية جامعة الإمارات العربية المتحدة عن السنة المالية المنتهية في 2012/12/31 مبلغاً قدره (1,367,842,670.82) درهماً، بينما كانت جملة تقديرات المصروفات المعتمدة بعد التعديل لذات السنة المالية مبلغاً قدره (1,428,270,541.00) درهماً ، وبذلك بلغت الاعتمادات غير المستخدمة مبلغاً قدره (60,427,870.18) درهماً.

ب. بلغت جملة الإيرادات الفعلية المضافة إلى اعتمادات ميزانية جامعة الإمارات العربية المتحدة عن السنة المالية المنتهية في 2012/12/31 مبلغاً قدره (1,368,270,541.63) درهماً، بينما كانت جملة تقديرات الإيرادات المعتمدة بعد التعديل لذات السنة المالية مبلغاً قدره (1,428,270,541.00) درهماً ، وبذلك بلغ نقص الإيرادات الفعلية المضافة عن تقديراتها المعتمدة بعد التعديل مبلغاً قدره (59,999,999.37) درهماً.

(ناتج تنفيذ الميزانية)

ج. بلغ الفائض الناتج عن تنفيذ ميزانية جامعة الإمارات العربية المتحدة عن السنة المالية المنتهية في 2012/12/31 (زيادة الإيرادات الفعلية المضافة عن المصروفات الفعلية المخصومة) مبلغاً قدره (427,870.81) درهماً، يخصص لتغطية عجز تنفيذ ميزانية الجامعة عن السنوات المالية السابقة البالغ (122,127,194.84) درهماً.

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة الرابعة

الحساب الختامي لمجمع كليات التقنية العليا

(تنفيذ الميزانية)

أ. بلغت جملة المصروفات الفعلية المخصومة على هيكل البرامج المعتمد لميزانية مجمع كليات التقنية العليا عن السنة المالية المنتهية في 2012/12/31 مبلغاً قدره (1,027,474,700.14) درهماً بينما كانت جملة تقديرات المصروفات المعتمدة بعد التعديل لذات السنة المالية مبلغاً قدره (1,127,627,000.00) درهماً، وبذلك بلغت الاعتمادات غير المستخدمة مبلغاً قدره (100,152,299.86) درهماً.

ب. بلغت جملة الإيرادات الفعلية المضافة إلى اعتمادات ميزانية مجمع كليات التقنية العليا عن السنة المالية المنتهية في 2012/12/31 مبلغاً قدره (1,027,475,192.38) درهماً، بينما كانت جملة تقديرات الإيرادات المعتمدة بعد التعديل لذات السنة المالية مبلغاً قدره (1,127,627,000.00) درهماً، وبذلك بلغ نقص الإيرادات الفعلية المضافة عن تقديراتها المعتمدة بعد التعديل مبلغاً قدره (100,151,807.62) درهماً.

(ناتج تنفيذ الميزانية)

ج. بلغ الفائض الناتج عن تنفيذ ميزانية مجمع كليات التقنية العليا عن السنة المالية المنتهية في 2012/12/31 (زيادة الإيرادات الفعلية المضافة عن المصروفات الفعلية المخصومة) مبلغاً قدرة (492.24) درهماً يخصص لتغطية عجز تنفيذ ميزانية المجمع عن السنوات المالية السابقة البالغ (200,140,025.61) درهماً .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة الخامسة

الحساب الختامي لجامعة زايد

(تنفيذ الميزانية)

أ. بلغت جملة المصروفات الفعلية المخصومة على هيكل البرامج المعتمد لميزانية جامعة زايد عن السنة المالية المنتهية في 2012/12/31 مبلغاً قدره (508,156,151.00) درهماً ، بينما كانت جملة تقديرات المصروفات المعتمدة لذات السنة المالية مبلغاً قدره (535,415,000.00) درهم، وبذلك بلغت الاعتمادات غير المستخدمة مبلغاً قدره (27,258,849.00) درهماً.

ب. بلغت جملة الإيرادات الفعلية المضافة إلى اعتمادات ميزانية جامعة زايد عن السنة المالية المنتهية في 2012/12/31 مبلغاً قدره (508,563,744.00) درهماً، بينما كانت جملة تقديرات الإيرادات المعتمدة لذات السنة المالية مبلغاً قدره (535,415,000.00) درهماً، وبذلك بلغ نقص الإيرادات الفعلية المضافة عن تقديراتها المعتمدة مبلغاً قدره (26,851,256.00) درهماً.

(ناتج تنفيذ الميزانية)

ج. بلغ الفائض الناتج عن تنفيذ ميزانية جامعة زايد عن السنة المالية المنتهية في 2012/12/31 (زيادة الإيرادات الفعلية المضافة عن المصروفات الفعلية المخصومة) مبلغاً قدره (407,593.00) درهماً، يورد إلى وزارة المالية .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة السادسة

الحساب الختامي للهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة والجهات العاملة

(تنفيذ الميزانية)

أ. بلغت جملة المصروفات الفعلية المخصومة على البرامج المعتمدة باستثناء باقي هيكل البرامج المعتمد لميزانية الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة والجهات العاملة عن السنة المالية المنتهية في 2012/12/31 مبلغاً قدره (220,171,974.76) درهماً، بينما كانت

جملة تقديرات المصروفات المعتمدة بعد التعديل لذات السنة المالية مبلغاً قدره (213,728,000.00) درهماً، وبذلك بلغت المصروفات الزائدة عن تقديراتها المعتمدة (التجاوز) مبلغاً قدره (6,443,974.76) درهماً.

ب. بلغت جملة الإيرادات الفعلية المضافة إلى اعتمادات ميزانية الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة والجهات العاملة عن السنة المالية المنتهية في 2012/12/31 مبلغاً قدره (222,252,244.19) درهماً، بينما كانت جملة تقديرات الإيرادات المعتمدة بعد التعديل لذات السنة المالية مبلغاً قدره (213,728,000.00) درهم، وبذلك بلغت زيادة الإيرادات الفعلية المضافة عن تقديراتها المعتمدة بعد التعديل مبلغاً قدره (8,524,244.19) درهماً.

(ناتج تنفيذ الميزانية)

ج. بلغ الفائض الناتج عن تنفيذ ميزانية الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة والجهات العاملة عن السنة المالية المنتهية في 2012/12/31 (زيادة الإيرادات الفعلية المضافة عن المصروفات الفعلية المخصومة) مبلغاً قدره (2,080,269.43) درهماً، يخصص لتغطية عجز تنفيذ ميزانية الهيئة عن السنوات المالية السابقة البالغ (14,290,914.90) درهماً .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة السابعة

الحساب الختامي للهيئة الاتحادية للكهرباء والماء

(تنفيذ الميزانية)

أ. بلغت جملة المصروفات الفعلية المخصومة على هيكل البرامج المعتمد لميزانية الهيئة الاتحادية للكهرباء والماء عن السنة المالية المنتهية في 2012/12/31 مبلغاً قدره (4,299,603,019.51) درهماً، بينما كانت جملة تقديرات المصروفات المعتمدة لذات السنة المالية مبلغاً قدره (5,082,515,000.00) درهم، وبذلك بلغت الاعتمادات غير المستخدمة مبلغاً قدره (782,911,980.49) درهماً .

ب. بلغت جملة الإيرادات الفعلية المضافة إلى اعتمادات ميزانية الهيئة الاتحادية للكهرباء والماء عن السنة المالية المنتهية في 2012/12/31 مبلغاً قدره (3,973,332,236.72) درهماً، بينما كانت جملة تقديرات الإيرادات المعتمدة لذات السنة المالية مبلغاً قدره

(5,082,515,000.00) درهم ، وبذلك بلغ نقص الإيرادات الفعلية المضافة عن تقديراتها المعتمدة مبلغاً قدره (1,109,182,763.28) درهماً.

(ناتج تنفيذ الميزانية)

ج. بلغ العجز الناتج عن تنفيذ ميزانية الهيئة الاتحادية للكهرباء والماء عن السنة المالية المنتهية في 2012/12/31 (نقص الإيرادات الفعلية المضافة عن المصروفات الفعلية المخصومة) مبلغاً قدره (326,270,782.79) درهماً، يغطى بتخصيص فائض تنفيذ ميزانية الهيئة عن السنوات المالية اللاحقة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة الثامنة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

والآن هل يوافق المجلس على مشروع القانون في مجموعه ؟ الكلمة للأخ علي جاسم .

سعادة/ علي جاسم أحمد :

شكرا معالي الرئيس ، الحقيقة ، صحيح أننا اعتمدنا هذا الحساب الختامي لكن المفروض أن نضع بعض التوصيات والتمنيات فيما يتعلق بهذا الحساب الخاص بعام 2012م وكذلك الذي سنناقشه الآن لعام 2013م ، فنحن دائما نؤكد على بعض الملاحظات التي أحياناً تؤكد عليها وزارة المالية مثل اعتماد الميزانية من أول السنة إلى شهر 12 أو قبلها لأن هناك حساب ختامي وبرامج وفترات زمنية معينة لتنفيذ الميزانيات .

ثانيا : كذلك هناك موضوع يتعلق بنسب البرامج ، أي تحسين أداء الوزارات والهيئات من خلال البرامج ، فالمعروف لنا تقريبا - وممكن أن يصحح لي معالي الوزير المعلومة - أن نسبة 70 - 80% من الميزانية تذهب للرواتب ، في حين ان البرامج تأخذ حيزا بسيطا من الميزانية ، ووزارة المالية صحيح أنها تلتقي دائما بالمؤسسات وتتابع معهم البرامج المطلوبة وتناقشهم فيها

لكن - ايضا - المخصصات فيها حدود معينة ، فوزارة المالية - أيضا - مقيدة بسقف معين ، لذلك لا تحمل وزارة المالية المسؤولية لكن ظروف اعداد الميزانية دائما يتطلب ذلك ، لذلك يجب أن نلتزم بالفترة الزمنية في الميزانيات خلال الأعوام القادمة بالنسبة لاعتماد الميزانية وأيضا كما نطالب الحصول على الحساب الختامي لأن التأخير لا زال أعتقد من الهيئات المستقلة ، فهي التي تؤخر صدور الحساب الختامي ولذلك يتأخر الحساب الختامي في مجمله .

أيضا يجب أن نفكر في دعم مصادر الميزانية ، صحيح هناك رسوم وإيرادات لكن يجب أن يكون هناك أفكار جديدة من الممكن أن يفكر فيها المجلس والجهة المختصة أو وزارة المالية لزيادة إيرادات الميزانية ، فعلى سبيل المثال نحن نأخذ رسوم على كل شيء ، فبقيت - مثلا - التحويلات الخارجية ، فهذه ليس عليها رسوم وهي مبالغ كبيرة جدا .

ثانيا : فيما يتعلق - أيضا - بتطوير آلية تقسيم الرسوم إذا كان في الجهات المحلية أو الاتحادية لضمان تحصيل هذه الرسوم لأنها تصدر - اصلا - من مؤسسات اتحادية ، فالمفروض أن تصل للجهة المستفيدة وهي الجهة الاتحادية ، فأعتقد أنه لا بد من تطوير نظام تحصيل الرسوم .

هذه بعض الملاحظات التي من المفروض أن نرفع بها توصيات نرفقها مع الحساب الختامي بعد اعتماده من الميزانية ، فنثبت أمنيات المجلس والملاحظات العامة والتي كثيرا ما تتوافق مع إرادة وزارة المالية والوزارات والمؤسسات الأخرى الاتحادية ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا أخ علي ، طبعا النقاط التي ذكرتها بعضها لها علاقة بالميزانية وليس بالحساب الختامي ، فبالنسبة للحساب الختامي كما ذكر الإخوة في اللجنة نتبنى ملاحظات ديوان المحاسبة ، وإذا كانت هناك نقاط أخرى للنقاش - فإن شاء الله - عندما نناقش الحساب الختامي القادم عن السنة المالية 2013 من الممكن أن يطرحها الإخوة الأعضاء ، والآن هل يوافق المجلس على مشروع هذا القانون في مجموعه دون تلاوته مرة أخرى في صيغته النهائية ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

والآن ننتقل إلى مشروع القانون الثاني .

2. مشروع قانون اتحادي باعتماد الحساب الختامي للاتحاد والحسابات الختامية للجهات المستقلة الملحقة عن السنة المالية المنتهية في 31 / 12 / 2013 :

معالي الرئيس :

أشير إلى الكتاب التالي :

" معالي / محمد أحمد المر الموقـر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

تحية طيبة وبعد ،

أرفق لمعاليكم مع هذا تقرير لجنة الشئون المالية والاقتصادية والصناعية في شأن مشروع القانون الاتحادي رقم ( ) لسنة 2015 م في شأن اعتماد الحساب الختامي للاتحاد و الحسابات الختامية للجهات المستقلة و الملحقة عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31 .

برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنـة

سلطان راشد الظاهري"

التاريخ : 2015/3/24

معالي الرئيس :

تفضل الأخ علي النعيمي - مقرر لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية بقراءة الملاحظات النهائية على مشروع القانون . *

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

القسم الرابع

الملاحظات النهائية للجنة

1- ورد مشروع القانون إلى المجلس الوطني الاتحادي بتاريخ 2014/11/9 متأخرا عن الموعد الدستوري المقرر بالمادة 135 من الدستور وهو الأربعة أشهر التالية لنهاية السنة المالية .

2-لم يرد بمشروع القانون أية تغطيات للمخالفات التي حدثت وهو أمر جيد ، وعدم التغطية يؤدي لعدم إضفاء المشروعية على الخطأ ويتعين محاسبة المقصر إن احتاج الأمر دون أن يعتد في هذا الشأن باستصدار القانون محل النظر .

3-تبعا للمادة (223) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 8 لسنة 2011 بشأن قواعد إعداد الميزانية فإنه استثناء من الأحكام الواردة بقوانين إنشاء الجهات الاتحادية الخدمية المستقلة

* التقرير كاملاً ملحق رقم (1/ب) بالمضبطة .

فعلى هذه الجهات كافة اعتماد ميزانيتها ضمن قانون ربط الميزانية السنوي ، ومع ذلك فلم يرد في قانون ربط الميزانية عن السنة المالية 2013 كافة الجهات الاتحادية الخدمية ، وهو ما كان له مردوده السلبي على الحساب الختامي الماثل ، ومن ثم يتعين مستقبلا أن تشتمل الميزانية على كافة الجهات المذكورة ما لم تحصل على استثناء صريح من مجلس الوزراء تبعا لأحكام المادة 67 من المرسوم بقانون رقم 8 لسنة 2011 وفي حالة تأخر أي من تلك الجهات عن تقديم مشاريع الميزانية عن الموعد المحدد ، فعلى وزارة المالية أن تتصدى بنفسها للأمر تبعا للمادة 16 من المرسوم بقانون سالف الذكر .

والجهات التي كان يتعين شمولها بالمشروع لعدم حصولها على استثناء هي :

اللجنة الوطنية للمؤتمرات – مكتب تنسيق المساعدات الخارجية للدولة – - المركز الاتحادي للتركيبة السكانية – المكتب الاتحادي للضرائب – المجلس الأعلى للأمن الوطني – الهيئة العامة لأمن المنافذ والحدود – الهيئة الاتحادية للرقابة النووية – الهيئة الاتحادية للطوارئ والأزمات – الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات .

4-رغم اعتماد الميزانية الصفرية وهو ما كان يقتضي ضبط الايراد والنفقة فقد ظهرت الحاجة خلال العام 2013 لتقرير اعتمادات إضافية على الميزانية من ناحية ، ومن ناحية أخرى وجدت مخصصات كبيرة لم تنفق لدى بعض الوزارات والجهات المستقلة من 10% إلى 25% ، بل وصلت النسبة إلى51% بشأن هيئة التأمين و 50% بشان الهيئة الوطنية للمواصلات والتي تغير اسمها للهيئة الاتحادية للنقل البري والبحري .

5-وردت الاعتمادات الإضافية على ميزانية 2013 بالقانون رقم 6 لسنة 2013 بمبلغ يتجاوز 431 مليون درهم والقانون رقم 4 لسنة 2014 بمبلغ يتجاوز 721 مليون درهم دون أن يقابلها إيراد وقد تم تمويلها من الرصيد النقدي "الاحتياطي العام" وكان يجب على الجهات طالبة الاعتماد تحديد مصدر الإيراد اللازم للتمويل تنفيذا لنص المادة 28 من قانون ربط الميزانية العامة للاتحاد وميزانيات الجهات المستقلة عن السنة المالية 2013 ، ورغم تقرير الاعتمادين الإضافيين السالفين فقد حدث فائض ناتج عن تنفيذ الميزانية تجاوز 1269 مليون درهم .

6-اقتصرت مساهمات الإمارات في تمويل الميزانية على مساهمة إمارتي أبو ظبي ودبي فقط بالمخالفة لنص المادة 127 من الدستور .

7-بلغت الإيرادات الذاتية المحصلة ما يقرب من 30 مليار درهم وبذلك أصبحت الميزانية العامة للدولة تعتمد في تمويلها وبنسبة كبيرة على التمويل الذاتي .

8-مثل الإنفاق الفعلي على الرواتب والأجور16,250 مليار درهم بنسبة 36.6% من إجمالي النفقات الفعلية لتمثل النسبة الأكبر من النفقة في حين لم يمثل الإنفاق على الاستثمارات المالية أكثر من مليار درهم فقط وبنسبة 2.2% وهو ما يدعو للتوصية بضرورة زيادة هذا الإنفاق من الصنف الأخير لما له من مردود إيجابي على تمويل الميزانية .

9-حدث تناقض واضح بشأن موقف الهيئات الخدمية المستقلة من الأصول بالباب الثالث ، حيث التزم بعضها دون الآخر بتعليمات وزارة المالية بشأن تلك الأصول بنقلها إلى المجموعة 22 وهي المستلزمات السلعية والخدمية بالباب الثاني وهو ما أحدث اضطرابا في الأمر من حيث وحدة الميزانية .

10- تأخر صدور القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2013 في شأن ربط الميزانية العامة للاتحاد وميزانيات الجهات المستقلة عن السنة المالية 2013 إلى 2013/2/24 وهو ما ترتب عليه الخصم المباشر على بنود الميزانية دون وجود الأداة القانونية اللازمة حيث لم يصدر مرسوم اتحادي باعتمادات شهرية مؤقتة وذلك بالمخالفة للمادة (27) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 28 لسنة 2011 .

11- حدث صرف بالتجاوز من قبل وزارة التربية والتعليم بمبلغ يتجاوز 31 مليون درهم ، ومن جامعة زايد وهيئة الهلال الأحمر وكليات التقنية العليا ومعهد الدراسات القضائية بمبلغ يتجاوز 192 مليون درهم ، وهو أمر يؤدي لعدم مشروعية هذا الصرف ، وحدث تحميل للسنة المالية 2013 بنفقات سنوات سابقة عليها بالمخالفة للقانون ولمبدأ سنوية الميزانية بمبلغ يتجاوز 55 مليون درهم في الوزارات ويتجاوز 312 مليون درهم في الهيئات الخدمية المستقلة ، وحدث عدم سلامة في التوجيه المحاسبي في الوزارات بمبلغ يتجاوز 4 مليون درهم وفي الهيئات الخدمية المستقلة بمبلغ يتجاوز 9 مليون درهم وهو الأمر المؤثر على سلامة التقارير المالية وتقارير الأداء الدورية .

12- قدمت ثلاث جهات خدمية هي هيئة الإمارات للهوية وهيئة الهلال الأحمر وهيئة الأوراق المالية والسلع بياناتها المالية الختامية للديوان على أساس الاستحقاق ولوزارة المالية طبقا للأساس النقدي المعدل مما أدى للاختلاف بينهما .

13- رغم تقلص المخالفات المتكررة إلا أنه لابد من السعي للقضاء على هذه الظاهرة تماما بتشكيل اللجنة المناسبة لمتابعة هذه الظاهرة وإيجاد الحلول اللازمة للقضاء عليها وفق إطار زمني محدد .

14- لابد من اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لقيد الحسابات على أساس الاستحقاق مستقبلا بكافة الوزارات والهيئات الخدمية بوصف هذا الأمر هو الوضع المثالي تبعا لأحكام المادة 29 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 8 لسنة 2011 بشأن قواعد إعداد الميزانية العامة والحساب الختامي ، وحتى يتحقق هذ الهدف لابد من الالتزام بتعليمات وزير المالية في هذا الشأن والمتعلقة بتطبيق الأساس النقدي المعدل حاليا ، وهو ما يترتب عليه ضرورة عرض الهيئة الاتحادية للكهرباء والماء لبياناتها المالية وفقا للأساس النقدي المعدل حتى يمكن إدخالها ضمن الأداء المالي الموحد .

15- تغير اسم الهيئة الوطنية للمواصلات إلى الهيئة الاتحادية للمواصلات البرية والبحرية ومن ثم تعين وضع الاسم الجديد بالمادة 25 من القانون كما أجرت اللجنة تعديلات أخرى لازمة على مشروع القانون تبعا للجدول المقارن المرفق .

16- لما كانت المادة (135) من الدستور تنص على أن " الحساب الختامي للإدارة المالية للاتحاد عن السنة المالية المنقضية يقدم إلى المجلس الوطني الاتحادي خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية المذكورة لإبداء ملاحظاته عليه قبل رفعه إلى المجلس الأعلى لإقراره على ضوء تقرير المراجع العام " أي على ضوء تقرير ديوان المحاسبة.

لذلك فان اللجنة تتبني رأي ديوان المحاسبة بخصوص مشروع قانون الحساب الختامي المعروض مع ضرورة قيام الحكومة بوضع جدول زمني لمعالجة جميع الملاحظات المشار إليها في تقريره ، مع التأكيد على تجنب تكرارها مستقبلا .

وفي ضوء ذلك فإن اللجنة ترفع تقريرها للمجلس لاتخاذ ما يراه مناسبا في هذا الشأن.

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على تقرير اللجنة ؟ الكلمة للأخ أحمد الأعماش .

سعادة/ أحمد عبدالله الأعماش :

شكرا معالي الرئيس ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

معالي الرئيس ، حلت دولة الإمارات العربية في المركز الأول عربيا والمرتبة السابعة عالميا في الأداء الاقتصادي والمركز الثاني عشر في التنافسية عن العام 2015م ، واستحقت الإمارات المرتبة الأولى على مستوى العالم من حيث الأداء أو الإدارة المالية العامة ، وحلت في المركز الثالث عالميا من حيث مرونة السياسة المالية وفعاليتها حسب الفعالة الحكومية ، وهذه المراكز التي تبوأتها الدولة تحقق وتؤكد متانة وسلامة القيادة العملية في الدولة ، وتجعل من الدولة ملاذ آمن للاستثمار والمراكز المالية المتقدمة إن شاء الله ، وهذا يعزز التنمية الاقتصادية المستدامة

ويحقق المساءلة والشفافية المتبعة في الدولة ، وهذا إنجاز ينسب للدولة ويشكر عليه معالي وزير المالية والاخوة العاملين في الجهات المالية في الدولة ، وكذلك ديوان المحاسبة للحرص الشديد على تطبيقه إلا أنني أود ان أطلب من وزارة المالية ان يتفضل معالي الوزير وأن يشير أو يجيب المجلس الموقر على الملاحظات التي ذكرتها اللجنة الأخيرة كل حسب ملاحظاته أو حسبما يرى ، كما أود أن أشير إلى ملاحظة مهمة جدا وهي أن علاقة المجلس الوطني الاتحادي في القضايا التي يطرحها للحكومة أو الوزارة المالية تنعكس على أعمال الوزارة والتي يجب ان تنفذ من خلال المراقبة الدائمة في المجلس ، ومثال على ذلك : أشار ديوان المحاسبة في الصفحة (38) بشأن اعتبار اشتراكات تقاعد العسكريين إيرادات عامة بمخالفتها لطبيعتها حيث تضمنت الإيرادات الفعلية مبلغا وقدره (1.473) مليون وهو عبارة عن اشتراكات تقاعد العسكريين ويرجع السبب في ذلك إلى المادة الرابعة من المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والتي تنص على ما يلي : " تقيد المبالغ المستقطعة طبقا لأحكام المادة السابقة إيرادات للحكومة وتؤدي من الميزانية العامة جميع المبالغ التي تستحق لها " وديوان المحاسبة رأيه ضرورة إعادة النظر في المادة (4) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 1984م بشأن معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين المذكورة أعلاه حيث ان هذه المبالغ لا تعد بطبيعتها إيرادا للدولة ، ويجب عدم اعتبارها كذلك في الميزانية العامة للدولة وحسابها الختامي خاصة وأنها بلغت ما يقرب من مليار ونصف المليار درهم كإيرادات محصلة فعلا من العسكريين خلال العام 2013م الأمر الذي من شأنه تضخيم إيرادات ونفقات الدولة على غير الحقيقة - هذا رأي ديوان المحاسبة - وضرورة أن تتولى الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات المائية هذا الاختصاص بدلا من وزارة المالية خاصة وأنها هي المنوطة بتحصيل هذه الاشتراكات من المدنيين العاملين بالدولة طبقا لقانون إنشائها ، وسؤالي أو مداخلتي - معالي الرئيس - : نحن نتكلم عن موضوع العسكريين المتقاعدين ، وهيئة المعاشات تشير أننا بانتظار أمر أو موافقة من وزارة المالية ، فمبالغ العسكريين مرصودة في وزارة المالية والعسكريين المتقاعدين الصادر فيهم مكرمة من صاحب السمو رئيس الدولة " حفظه الله " لم تنفذ ، وفي الاجتماع الأخير لمناقشة الميزانية سلمنا معالي الوزير - عبيد الطاير - المرسوم الصادر أو القرار الصادر من صاحب السمو رئيس الدولة والقرار الصادر من الوزراء ، وهذا يتعارض مع ما ورد في ديوان المحاسبة وملاحظاته وما هو مطلوب ، نرجو من معالي الوزير الرد ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً أنت تريد الإجابة على هذه الملاحظة ، وإذا كان لدى الإخوة أية ملاحظات أخرى سنستمع لها بعد رد معالي الوزير ، تفضل معالي الوزير .

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية)

شكرا معالي الرئيس ، والشكر موصول لأصحاب السعادة أعضاء اللجنة على الجهود التي تم بذلها والاجتماعات المتواصلة على مدى سنتين بالنسبة للحساب الختامي للعام 2012 وكذلك الحساب الختامي للعام 2013م ، وأشكر مجلسكم الموقر على الانتقال لمناقشة الحساب الختامي للعام 2013م .

معالي الرئيس ، أود أن أؤكد لسعادة العضو بالنسبة لما تفضل به بالنسبة للإيرادات التي هي حسب المادة (4) من المرسوم بقانون رقم (8) لسنة 1984م بشأن معاشات تقاعد العسكريين والتي قضت باعتبار اشتراك تقاعد العسكريين إيرادات عامة بالمخالفة لطبيعتها ، وزارة المالية - معالي الرئيس - تطبق القانون كما وردت ، والحقيقة هناك تفسيرات عدة لكن الوزارة ملتزمة باعتبار هذا الدخل إيراد ، طبعا تكررت هذه الملاحظة من قبل ديوان المحاسبة الموقر ، ونحن في وزارة المالية ندرس الموضوع إذا كان هناك إمكانية مع الجهات المعنية بهذا الشأن بتعديل المادة المذكورة بهذا الشأن .

أما فيما تفضل به سعادة العضو بالنسبة لمعاشات المتقاعدين فهذا موضوع منفصل عن ما هو مطروح أمام مجلسكم الموقر بالنسبة للحساب الختامي ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تقصد أنه بالنسبة لملاحظة الأخ أحمد بشأن اشتراك تقاعد العسكريين أنكم تدرسون ملاحظة ديوان المحاسبة على أساس أن تحل هذه المسألة في المستقبل بحيث لا تخالف القواعد التي يسير عليها دوان المحاسبة ، تفضل أخ أحمد الأعماش .

سعادة/ أحمد عبدالله الأعماش :

شكرا معالي الرئيس ، أكرر شكري وتقديري لمعالي الوزير والعاملين في الوزارة ، الحقيقة هناك تطور كبير حتى لو لاحظتم إخواني أعضاء المجلس ، معالي الرئيس ، فإن تقرير اللجنة بين عامي 2012 و 2013 أشرنا في المادة رقم (2) أنه لم يرد في مشروع القانون أي تغطيات للمخالفات ، فكانت في السابق ترد تغطيات قانونية للمخالفات السابقة ، لكن في قانون تغطية الميزانية للعام 2013م لم يرد مشروع قانون بأية تغطيات ، لذلك يوجد تطور ، ونأمل من معالي الوزير أن يتطور هذا الأمر أكثر لتغطية جميع المخالفات حتى لا يرد في تقرير ديوان المحاسبة

أية مخالفات لأنه كما تعلم - معالي الرئيس فقد حصل نقاش كبير حول موضوع اعتماد تقرير ديوان المحاسبة ، وتمت عدة اجتماعات برئاسة معاليك ومعالي الدكتور أنور قرقاش وتم الإتفاق على هذا الموضوع ، وبالتالي نحن نشد على يد ديوان المحاسبة حتى يتم حل هذه المخالفات ونشد على يد وزارة المالية لتجاوز هذه المخالفات ، والتطور الذي حصل خلال العام 2013م جيد ، ولذلك نتمنى أن لا يكون هناك أية مخالفات في الحساب الختامي للعام 2014م ، وشكرا .

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات أخرى على تقرير اللجنة ؟ الكلمة للأخ عبدالعزيز الزعابي .

سعادة/ عبدالعزيز عبدالله الزعابي :

شكرا معالي الرئيس ، أعتقد أننا اجتمعنا مع الإخوة في ديوان المحاسبة ومع الإخوة في وزارة المالية ، واطلعنا على تقرير ديوان المحاسبة والذي يقارب (75) صفحة ، ودرسنا ردود وزارة المالية على ذلك ، والحقيقة أن غالبية الردود هي مع ديوان المحاسبة ، ونتيجة لردود بعض الوزارات فهناك توافق فيما بينهم ، والكثير من الملاحظات تم تلاشيها ، وأعتقد أنه كما ذكر الأخ أحمد الأعماش أن دولة الإمارات وحصولها على المراكز المتقدمة والمرونة الناتجة على ذلك مما يستدعي لوجود بعض المخالفات وذلك لصالح الوطن والمواطن ، وكما رأينا خلال السنوات السابقة الاعتمادات الإضافية للميزانية وهذه ظاهرة صحية ، وبناء على تعليمات القيادة الرشيدة لإسعاد المواطن ، لذلك حدثت بعض المخالفات ، ونحن لا نعتبرها مخالفات وإنما هي تفعيل للاقتصاد ، فأتمنى من الإخوة إذا كانوا قد اطلعوا على تقرير ديوان المحاسبة فكان به جميع الردود ، ووزارة المالية - فعلا - كانت متجاوبة مع الديوان ، فأتمنى من الإخوان إذا كانوا قد اطلعوا عليه أن نأخذ الموافقة على تقرير اللجنة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا أخ عبدالعزيز ، أيضا أود أن أوضح للإخوة الأعضاء أن تقرير اللجنة سيكون هو تقرير المجلس ، وأن الملاحظات النقدية التي أوردتها اللجنة في التقرير ستذهب مع التقرير كاملا للحكومة ، وبالتالي فملاحظاتكم كلها - إن شاء الله - ستذهب للحكومة للنظر في كل القضايا التي أثيرت سواء بالنسبة لتأخر الميزانية أو التعامل مع الفائض ، وكذلك العجوزات وكل القضايا الأخرى ، فكما تعلمون هذا التقرير هو تقرير المجلس وسيذهب للحكومة إن شاء الله ، والآن هل يوافق المجلس على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

إذاً ليتفضل سعادة المقرر بتلاوة مواد مشروع القانون لأخذ الموافقة عليها مادة . مادة ، وكما تلاحظون فهذا المشروع تم عمله بطريقة الجدول المقارن ، وطبعا ليس هناك تعديلات على المواد وإنما فقط في بداية الديباجة ، تفضل .

سعادة المقرر :

بسم الله الرحمن الرحيم ،

مشروع قانون اتحادي

في شأن اعتماد الحساب الختامي للاتحاد والحسابات الختامية

للجهات المستقلة الملحقة عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، في شأن اختصاصات الوزارات، وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدلة له،

- تم تعديل عبارة " والقوانين المعدلة له " لتصبح " وتعديلاته " جريا وراء المتبع من المجلس بتغيير عبارة والقوانين المعدلة له إلى وتعديلاته .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه الفقرة كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2011، بإعادة تنظيم ديوان المحاسبة،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2011، في شأن قواعد إعداد الميزانية العامة، والحساب الختامي،

وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2013 في شأن ربط الميزانية العامة للاتحاد وميزانيات الجهات المستقلة عن السنة المالية 2013،

وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2013 في شأن تقرير اعتماد إضافي للميزانية العامة للاتحاد وميزانيات الجهات المستقلة عن السنة المالية 2013،

وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2014 في شأن تقرير اعتماد إضافي للميزانية العامة للاتحاد وميزانيات الجهات المستقلة الملحقة عن السنة المالية 2013،

وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي :

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على ديباجة مشروع القانون كاملة كما تم تعديلها ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة الأولى

الحساب الختامي للاتحاد

(تنفيذ الميزانية)

أ. بلغت جملة المصروفات الفعلية المخصومة على اعتمادات الميزانية العامة للاتحاد عن السنة المالية المنتهية في 31/ 12/ 2013 مبلغاً قدره (44,728,719,180.57) درهماً، بينما كانت جملة تقديرات المصروفات المعتمدة لذات السنة المالية بعد التعديلات القانونية التي قضت بإضافة مبلغ قدره (1,153,087,000.00) درهماً إلى تقديرات المصروفات المعتمدة بمبلغ قدره (44,565,000,000.00) درهماً، فأصبحت جملة تقديرات المصروفات المعتمدة بعد التعديل لذات السنة المالية مبلغاً قدره (45,718,087,000.00) درهماً، وبذلك بلغت جملة الاعتمادات غير المستخدمة مبلغاً قدره (989,367,819.43) درهماً.

ب. بلغت جملة الإيرادات الفعلية المضافة إلى اعتمادات الميزانية العامة للاتحاد عن السنة المالية المنتهية في 31 / 12 /2013 م مبلغاً قدره (45,998,557,561.28) درهماً، بينما كانت جملة تقديرات الإيرادات المعتمدة لذات السنة المالية مبلغاً قدره (44,565,000,000.00) درهماً، وبذلك بلغت زيادة الإيرادات الفعلية المضافة عن تقديراتها المعتمدة مبلغاً قدره (1,433,557,561.28) درهماً.

(ناتج تنفيذ الميزانية)

ج. بلغ الفائض الناتج عن تنفيذ الميزانية العامة للاتحاد عن السنة المالية المنتهية في

2013/12/31م (زيادة الإيرادات الفعلية المضافة عن المصروفات الفعلية المخصومة) مبلغاً قدره (1,269,838,380.71) درهماً، يقفل في حساب الاحتياطي العام لدى وزارة المالية.

- يوجد تعديل في البند (ج) حيث تم استبدال كلمة " يقفل " لتصبح " يضاف إلى " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة الثانية

الحساب الختامي للمجلس الوطني الاتحادي

(تنفيذ الميزانية)

أ. بلغت جملة المصروفات الفعلية المخصومة على هيكل البرامج المعتمد لميزانية المجلس الوطني الاتحادي عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م مبلغاً قدره (146,532,312.28) درهماً، بينما كانت جملة تقديرات المصروفات المعتمدة لذات السنة المالية مبلغاً قدره (171,632,000.00) درهماً، وبذلك بلغت جملة الاعتمادات غير المستخدمة مبلغاً قدره (25,099,687.72) درهماً.

ب. بلغت جملة الإيرادات الفعلية المضافة إلى اعتمادات ميزانية المجلس الوطني الاتحادي عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م مبلغاً قدره (171,765,518.18) درهماً، بينما كانت جملة تقديرات الإيرادات المعتمدة لـــــذات السنة الماليـــة مبلغاً قدره (171,632,000.00) درهماً، وبذلك بلغت زيادة الإيرادات الفعلية المضافة عن تقديراتها المعتمدة مبلغاً قدره (133,518.18) درهماً.

(ناتج تنفيذ الميزانية)

ج. بلغ الفائض الناتج عن تنفيذ ميزانية المجلس الوطني الاتحادي عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م (زيادة الإيرادات الفعلية المضافة عن المصروفات الفعلية المخصومة) مبلغاً قدره (25,233,205.90) درهماً، يُورّد إلى وزارة المالية.

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة الثالثة

الحساب الختامي لجامعة الإمارات العربية المتحدة

(تنفيذ الميزانية)

أ. بلغت جملة المصروفات الفعلية المخصومة على هيكل البرامج المعتمد لميزانية جامعة الإمارات العربية المتحدة عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م مبلغاً قدره (1,500,831,853.78) درهماً، بينما كانت جملة تقديرات المصروفات المعتمدة لذات السنة المالية بعد التعديلات القانونية التي قضت بإضافة مبلغ قدره (125,299,000.00) درهماً إلى تقديرات المصروفات المعتمدة بمبلغ قدره (1,408,272,000.00) درهماً، فأصبحت جملة تقديرات المصروفات المعتمدة بعد التعديل لذات السنة المالية مبلغاً قدره (1,533,571,000.00) درهماً، وبذلك بلغت الاعتمادات غير المستخدمة مبلغاً قدره (32,739,146.22) درهماً.

ب. بلغت جملة الإيرادات الفعلية المضافة إلى اعتمادات ميزانية جامعة الإمارات العربية المتحدة عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م مبلغاً قدره (1,514,238,756.52) درهماً، بينما كانت جملة تقديرات الإيرادات المعتمدة لذات السنة المالية بعد التعديلات القانونية التي قضت بإضافة مبلغ قدره (125,299,000.00) درهماً إلى تقديرات الإيرادات المعتمدة بمبلغ قدره (1,408,272,000.00) درهماً، فأصبحت جملة تقديرات الإيرادات المعتمدة بعد التعديل لذات السنة المالية مبلغاً قدره (1,533,571,000.00) درهماً، وبذلك بلغ نقص الإيرادات الفعلية المضافة عن تقديراتها المعتمدة بعد تعديلها مبلغاً قدره (19,332,243.48) درهمًا.

(ناتج تنفيذ الميزانية)

ج. بلغ الفائض الناتج عن تنفيذ ميزانية جامعة الإمارات العربية المتحدة عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م (زيادة الإيرادات الفعلية المضافة عن المصروفات الفعلية المخصومة) مبلغاً قدره (13,406,902.74) درهماً، يُورّد إلى وزارة المالية.

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة الرابعة

الحساب الختامي لمجمع كليات التقنية العليا

(تنفيذ الميزانية)

أ. بلغت جملة المصروفات الفعلية المخصومة على هيكل البرامج المعتمد لميزانية مجمع كليات التقنية العليا عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م مبلغاً قدره (1,040,511,358.43) درهماً، بينما كانت جملة تقديرات المصروفات المعتمدة لذات السنة المالية مبلغاً قدره (1,040,513,000.00) درهماً، وبذلك بلغت الاعتمادات غير المستخدمة مبلغاً قدره (1,641.57) درهماً.

ب. بلغت جملة الإيرادات الفعلية المضافة إلى اعتمادات ميزانية مجمع كليات التقنية العليا عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م مبلغاً قدره (1,041,084,078.70) درهماً، بينما كانت جملة تقديرات الإيرادات المعتمدة لذات السنة المالية مبلغاً قدره (1,040,513,000.00) درهماً، وبذلك بلغت زيادة الإيرادات الفعلية المضافة عن تقديراتها المعتمدة مبلغاً قدره (571,078.70) درهماً.

(ناتج تنفيذ الميزانية)

ج. بلغ الفائض الناتج عن تنفيذ ميزانية مجمع كليات التقنية العليا عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م (زيادة الإيرادات الفعلية المضافة عن المصروفات الفعلية المخصومة) مبلغاً قدره (572,720.27) درهماً، يُورّد إلى وزارة المالية.

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة الخامسة

الحساب الختامي لجامعة زايد

(تنفيذ الميزانية)

أ. بلغت جملة المصروفات الفعلية المخصومة على هيكل البرامج المعتمد لميزانية جامعة زايد عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م مبلغاً قدره (549,028,820.00) درهماً،

بينما كانت جملة تقديرات المصروفات المعتمدة لذات السنة المالية مبلغاً قدره (646,960,000.00) درهماً، وبذلك بلغت الاعتمادات غير المستخدمة مبلغاً قدره (97,931,180.00) درهماً.

ب. بلغت جملة الإيرادات الفعلية المضافة إلى اعتمادات ميزانية جامعة زايد عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م مبلغاً قدره (660,874,284.00) درهماً، بينما كانت جملة تقديرات الإيرادات المعتمدة لذات السنة المالية مبلغاً قدره (646,960,000.00) درهماً، وبذلك بلغت زيادة الإيرادات الفعلية المضافة عن تقديراتها المعتمدة مبلغاً قدره (13,914,284.00) درهماً.

(ناتج تنفيذ الميزانية)

ج. بلغ الفائض الناتج عن تنفيذ ميزانية جامعة زايد عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م (زيادة الإيرادات الفعلية المضافة عن المصروفات الفعلية المخصومة) مبلغاً قدره (111,845,464.00) درهماً، يُورّد إلى وزارة المالية.

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة السادسة

الحساب الختامي للهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة

(تنفيذ الميزانية)

أ. بلغت جملة المصروفات الفعلية المخصومة على هيكل البرامج المعتمدة لميزانية الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م مبلغاً قدره (221,453,730.81) درهماً، بينما كانت جملة تقديرات المصروفات المعتمدة لذات السنة المالية مبلغاً قدره (221,497,000.00) درهماً، وبذلك بلغت الاعتمادات غير المستخدمة مبلغاً قدره (43,269.19) درهماً.

ب. بلغت جملة الإيرادات الفعلية المضافة إلى اعتمادات ميزانية الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م مبلغاً قدره (221,627,066.30) درهماً، بينما كانت جملة تقديرات الإيرادات المعتمدة لذات السنة

المالية مبلغاً قدره (221,497,000.00) درهماً، وبذلك بلغت زيادة الإيرادات الفعلية المضافة عن تقديراتها المعتمدة مبلغاً قدره (130,066.30) درهمًا.

(ناتج تنفيذ الميزانية)

ج. بلغ الفائض الناتج عن تنفيذ ميزانية الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م (زيادة الإيرادات الفعلية المضافة عن المصروفات الفعلية المخصومة) مبلغاً قدره (173,335.49) درهمًا، يُورّد إلى وزارة المالية.

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة السابعة

الحساب الختامي للهيئة الاتحادية للكهرباء والماء

(تنفيذ الميزانية)

أ. بلغت جملة المصروفات الفعلية المخصومة على هيكل البرامج المعتمد لميزانية الهيئة الاتحادية للكهرباء والماء عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م مبلغاً قدره (4,748,339,226.00) درهماً، بينما كانت جملة تقديرات المصروفات المعتمدة لذات السنة المالية مبلغاً قدره (5,248,020,000.00) درهماً، وبذلك بلغت الاعتمادات غير المستخدمة مبلغاً قدره (499,680,774.00) درهماً.

ب. بلغت جملة الإيرادات الفعلية المضافة إلى اعتمادات ميزانية الهيئة الاتحادية للكهرباء والماء عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م مبلغاً قدره (3,904,845,520.20) درهماً، بينما كانت جملة تقديرات الإيرادات المعتمدة لذات السنة المالية مبلغاً قدره (5,248,020,000.00) درهم، وبذلك بلغ نقص الإيرادات الفعلية المضافة عن تقديراتها المعتمدة مبلغاً قدره (1,343,174,479.80) درهماً.

(ناتج تنفيذ الميزانية)

أ. بلغ العجز الناتج عن تنفيذ ميزانية الهيئة الاتحادية للكهرباء والماء عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م (نقص الإيرادات الفعلية المضافة عن المصروفات الفعلية المخصومة) مبلغاً قدره (843,493,705.80) درهماً.

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة الثامنة

الحساب الختامي للهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف

(تنفيذ الميزانية)

أ. بلغت جملة المصروفات الفعلية المخصومة على هيكل البرامج المعتمد لميزانية الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م مبلغاً قدره (462,641,441.66) درهماً، بينما كانت جملة تقديرات المصروفات المعتمدة لذات السنة المالية مبلغاً قدره (464,448,000.00) درهماً، وبذلك بلغت الاعتمادات غير المستخدمة مبلغاً قدره (1,806,558.34) درهماً.

ب. بلغت جملة الإيرادات الفعلية المضافة إلى اعتمادات ميزانية الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م مبلغاً قدره (464,657,635.31) درهماً، بينما كانت جملة تقديرات الإيرادات المعتمدة لذات السنة المالية مبلغاً قدره (464,448,000.00) درهماً، وبذلك بلغت زيادة الإيرادات الفعلية المضافة عن تقديراتها المعتمدة مبلغاً قدره (209,635.31) درهماً.

(ناتج تنفيذ الميزانية)

ج. بلغ الفائض الناتج عن تنفيذ ميزانية الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م (زيادة الإيرادات الفعلية المضافة عن المصروفات الفعلية المخصومة) مبلغاً قدره (2,016,193.65) درهماً، يُورّد إلى وزارة المالية.

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة التاسعة

الحساب الختامي لصندوق الزواج

(تنفيذ الميزانية)

أ. بلغت جملة المصروفات الفعلية المخصومة على هيكل البرامج المعتمد لميزانية صندوق الزواج عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م مبلغاً قدره (164,761,342.05) درهماً، بينما كانت جملة تقديرات المصروفات المعتمدة لذات السنة المالية مبلغاً

قدره (220,436,000.00) درهماً، وبذلك بلغت الاعتمادات غير المستخدمة مبلغاً قدره (55,674,657.95) درهماً.

ب. بلغت جملة الإيرادات الفعلية المضافة إلى اعتمادات ميزانية صندوق الزواج عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م مبلغاً قدره (213,320,858.60) درهماً، بينما كانت جملة تقديرات الإيرادات المعتمدة لذات السنة المالية مبلغاً قدره (220,436,000.00) درهماً، وبذلك بلغ نقص الإيرادات الفعلية المضافة عن تقديراتها المعتمدة مبلغاً قدره (7,115,141.40) درهماً.

(ناتج تنفيذ الميزانية)

ج. بلغ الفائض الناتج عن تنفيذ ميزانية صندوق الزواج عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م (زيادة الإيرادات الفعلية المضافة عن المصروفات الفعلية المخصومة) مبلغاً قدره (48,559,516.55) درهماً، يُورّد إلى وزارة المالية.

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة العاشرة

الحساب الختامي لصندوق الزكاة

(تنفيذ الميزانية)

أ. بلغت جملة المصروفات الفعلية المخصومة على هيكل البرامج المعتمد لميزانية صندوق الزكاة عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م مبلغاً قدره (25,588,200.41) درهماً، بينما كانت جملة تقديرات المصروفات المعتمدة لذات السنة المالية مبلغاً قدره (30,000,000.00) درهماً، وبذلك بلغت الاعتمادات غير المستخدمة مبلغاً قدره (4,411,799.59) درهماً.

ب. بلغت جملة الإيرادات الفعلية المضافة إلى اعتمادات ميزانية صندوق الزكاة عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م مبلغاً قدره (25,602,078.20) درهماً، بينما كانت جملة تقديرات الإيرادات المعتمدة لذات السنة المالية مبلغاً قدره (30,000,000.00) درهم، وبذلك بلغ نقص الإيرادات الفعلية المضافة عن تقديراتها المعتمدة مبلغاً قدره (4,397,921.80) درهماً.

(ناتج تنفيذ الميزانية)

ج. بلغ الفائض الناتج عن تنفيذ ميزانية صندوق الزكاة عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م (زيادة الإيرادات الفعلية المضافة عن المصروفات الفعلية المخصومة) مبلغاً قدره (13,877.79) درهماً، يُورّد إلى وزارة المالية.

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة الحادية عشرَ

الحساب الختامي للمجلس الوطني للإعلام

(تنفيذ الميزانية)

أ. بلغت جملة المصروفات الفعلية المخصومة على هيكل البرامج المعتمد لميزانية المجلس الوطني للإعلام عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م مبلغاً قدره (141,795,628.55) درهماً، بينما كانت جملة تقديرات المصروفات المعتمدة لذات السنة المالية بعد التعديلات القانونية التي قضت بإضافة مبلغ قدره (21,220,000.00) درهماً إلى تقديرات المصروفات المعتمدة بمبلغ قدره (132,634,000.00) درهماً، فأصبحت جملة تقديرات المصروفات المعتمدة بعد التعديل لذات السنة المالية مبلغاً قدره (153,854,000.00) درهماً، وبذلك بلغت الاعتمادات غير المستخدمة مبلغاً قدره (12,058,371.45) درهماً.

ب. بلغت جملة الإيرادات الفعلية المضافة إلى اعتمادات ميزانية المجلس الوطني للإعلام عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م مبلغاً قدره (153,820,086.41) درهماً، بينما كانت جملة تقديرات الإيرادات المعتمدة لذات السنة المالية بعد التعديلات القانونية التي قضت بإضافة مبلغ قدره (21,220,000.00) درهماً إلى تقديرات الإيرادات المعتمدة بمبلغ قدره (132,634,000.00) درهماً، فأصبحت جملة تقديرات الإيرادات المعتمدة بعد التعديل لذات السنة المالية مبلغاً قدره (153,854,000.00) درهماً، وبذلك بلغ نقص الإيرادات الفعلية المضافة عن تقديراتها المعتمدة بعد التعديل مبلغاً قدره (33,913.59) درهماً.

(ناتج تنفيذ الميزانية)

ج. بلغ الفائض الناتج عن تنفيذ ميزانية المجلس الوطني للإعلام عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م (زيادة الإيرادات الفعلية المضافة عن المصروفات الفعلية المخصومة) مبلغاً قدره (12,024,457.86) درهماً، يُورّد إلى وزارة المالية.

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة الثانية عشرَ

الحساب الختامي لهيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس

(تنفيذ الميزانية)

أ. بلغت جملة المصروفات الفعلية المخصومة على هيكل البرامج المعتمد لميزانية هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م مبلغاً قدره (40,940,778.86) درهماً، بينما كانت جملة تقديرات المصروفات المعتمدة لذات السنة المالية مبلغاً قدره (47,575,000.00) درهماً، وبذلك بلغت الاعتمادات غير المستخدمة مبلغاً قدره (6,634,221.14) درهماً.

ب. بلغت جملة الإيرادات الفعلية المضافة إلى اعتمادات ميزانية هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م مبلغاً قدره (55,653,689.94) درهماً، بينما كانت جملة تقديرات الإيرادات المعتمدة لذات السنة المالية مبلغاً قدره (47,575,000.00) درهماً، وبذلك بلغت زيادة الإيرادات الفعلية المضافة عن تقديراتها المعتمدة مبلغاً قدره (8,078,689.94) درهماً.

(ناتج تنفيذ الميزانية)

ج. بلغ الفائض الناتج عن تنفيذ ميزانية هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م (زيادة الإيرادات الفعلية المضافة عن المصروفات الفعلية المخصومة) مبلغاً قدره (14,712,911.08) درهماً، يُورّد إلى وزارة المالية.

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة الثالثة عشرَ

الحساب الختامي للهيئة الاتحادية للجمارك

(تنفيذ الميزانية)

أ. بلغت جملة المصروفات الفعلية المخصومة على هيكل البرامج المعتمد لميزانية الهيئة الاتحادية للجمارك عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م مبلغاً قدره (28,739,832.52) درهماً، بينما كانت جملة تقديرات المصروفات المعتمدة لذات السنة المالية مبلغاً قدره (37,650,000.00) درهماً، وبذلك بلغت الاعتمادات غير المستخدمة مبلغاً قدره (8,910,167.48) درهماً.

ب. بلغت جملة الإيرادات الفعلية المضافة إلى ميزانية الهيئة الاتحادية للجمارك عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م مبلغاً قدره (30,712,851.06) درهماً، بينما كانت جملة تقديرات الإيرادات المعتمدة لذات السنة المالية مبلغاً قدره (37,650,000.00) درهماً، وبذلك بلغ نقص الإيرادات الفعلية المضافة عن تقديراتها المعتمدة مبلغاً قدره (6,937,148.94) درهماً.

(ناتج تنفيذ الميزانية)

ج. بلغ الفائض الناتج عن تنفيذ ميزانية الهيئة الاتحادية للجمارك عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م (زيادة الإيرادات الفعلية المضافة عن المصروفات الفعلية المخصومة) مبلغاً قدره (1,973,018.54) درهماً، يُورّد إلى وزارة المالية.

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة الرابعة عشرَ

الحساب الختامي لبرنامج الشيخ زايد للإسكان

(تنفيذ الميزانية)

أ. بلغت جملة المصروفات الفعلية المخصومة على هيكل البرامج المعتمد لميزانية برنامج الشيخ زايد للإسكان عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م مبلغاً قدره (1,389,782,372.83) درهماً، بينما كانت جملة تقديرات المصروفات

المعتمدة لذات السنة المالية مبلغاً قدره (1,400,000,000.00) درهماً، وبذلك بلغت الاعتمادات غير المستخدمة مبلغاً قدره (10,217,627.17) درهماً.

ب. بلغت جملة الإيرادات الفعلية المضافة إلى اعتمادات ميزانية برنامج الشيخ زايد للإسكان عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م مبلغاً قدره (1,389,782,372.83) درهماً، بينما كانت جملة تقديرات الإيرادات المعتمدة لذات السنة المالية مبلغاً قدره (1,400,000,000.00) درهم، وبذلك بلغ نقص الإيرادات الفعلية المضافة عن تقديراتها المعتمدة مبلغاً قدره (10,217,627.17) درهماً.

(ناتج تنفيذ الميزانية)

بلغ ناتج تنفيذ ميزانية برنامج الشيخ زايد للإسكان عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م (0.00) صفراً، وذلك لتساوي الإيرادات الفعلية المضافة مع المصروفات الفعلية المخصومة.

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة الخامسة عشرَ

الحساب الختامي للمركز الوطني للإحصاء

(تنفيذ الميزانية)

أ. بلغت جملة المصروفات الفعلية المخصومة على هيكل البرامج المعتمد لميزانية المركز الوطني للإحصاء عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م مبلغاً قدره (46,693,484.66) درهماً، بينما كانت جملة تقديرات المصروفات المعتمدة لذات السنة المالية مبلغاً قدره (47,690,000.00) درهماً، وبذلك بلغت الاعتمادات غير المستخدمة مبلغاً قدره (996,515.34) درهماً.

ب. بلغت جملة الإيرادات الفعلية المضافة إلى اعتمادات ميزانية المركز الوطني للإحصاء عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م مبلغاً قدره (46,512,028.73) درهماً، بينما كانت جملة تقديرات الإيرادات المعتمدة لذات السنة المالية مبلغاً قدره (47,690,000.00) درهماً، وبذلك بلغ نقص الإيرادات الفعلية المضافة عن تقديراتها المعتمدة مبلغاً قدره (1,177,971.27) درهماً.

(ناتج تنفيذ الميزانية)

ج. بلغ العجز الناتج عن تنفيذ ميزانية المركز الوطني للإحصاء عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م (نقص الإيرادات الفعلية المضافة عن المصروفات الفعلية المخصومة) مبلغاً قدره (181,455.93) درهماً.

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة السادسة عشرَ

الحساب الختامي لهيئة تنمية وتوظيف الموارد البشرية الوطنية

(تنفيذ الميزانية)

أ. بلغت جملة المصروفات الفعلية المخصومة على هيكل البرامج المعتمد لميزانية هيئة تنمية وتوظيف الموارد البشرية الوطنية عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م مبلغاً قدره (37,998,267.91) درهماً، بينما كانت جملة تقديرات المصروفات المعتمدة لذات السنة المالية مبلغاً قدره (41,632,000.00) درهماً، وبذلك بلغت الاعتمادات غير المستخدمة مبلغاً قدره (3,633,732.09) درهماً.

ب. بلغت جملة الإيرادات الفعلية المضافة إلى اعتمادات ميزانية هيئة تنمية وتوظيف الموارد البشرية الوطنية عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م مبلغاً قدره (38,055,302.51) درهماً، بينما كانت جملة تقديرات الإيرادات المعتمدة لذات السنة المالية مبلغاً قدره (41,632,000.00) درهماً، وبذلك بلغ نقص الإيرادات الفعلية المضافة عن تقديراتها المعتمدة مبلغاً قدره (3,576,697.49) درهماً.

(ناتج تنفيذ الميزانية)

ج. بلغ الفائض الناتج عن تنفيذ ميزانية هيئة تنمية وتوظيف الموارد البشرية الوطنية عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م (زيادة الإيرادات الفعلية المضافة عن المصروفات الفعلية المخصومة) مبلغاً قدره (57,034.60) درهماً، يُورّد إلى وزارة المالية.

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة السابعة عشرَ

الحساب الختامي للمجلس الوطني للسياحة والآثار

(تنفيذ الميزانية)

أ. بلغت جملة المصروفات الفعلية المخصومة على هيكل البرامج المعتمد لميزانية المجلس الوطني للسياحة والآثار عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م مبلغاً قدره (11,581,378.18) درهماً، بينما كانت جملة تقديرات المصروفات المعتمدة لذات السنة المالية بعد التعديلات القانونية التي قضت بإضافة مبلغ قدره (463,000.00) درهماً إلى تقديرات المصروفات المعتمدة بمبلغ قدره (11,330,000.00) درهماً، فأصبحت جملة تقديرات المصروفات المعتمدة بعد التعديل لذات السنة المالية مبلغاً قدره (11,793,000.00) درهماً، وبذلك بلغت الاعتمادات غير المستخدمة مبلغاً قدره (211,621.82) درهماً.

ب. بلغت جملة الإيرادات الفعلية المضافة إلى اعتمادات ميزانية المجلس الوطني للسياحة والآثار عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م مبلغاً قدره (11,793,000.00) درهماً، بينما كانت جملة تقديرات الإيرادات المعتمدة لذات السنة المالية بعد التعديلات القانونية التي قضت بإضافة مبلغ قدره (463,000.00) درهماً إلى تقديرات الإيرادات المعتمدة بمبلغ قدره (11,330,000.00) درهماً، فأصبحت جملة تقديرات الإيرادات المعتمدة لذات السنة المالية مبلغاً قدره (11,793,000.00) درهماً، وبذلك تعادلت الإيرادات الفعلية المضافة مع تقديراتها المعتمدة بعد التعديل.

(ناتج تنفيذ الميزانية)

ج. بلغ الفائض الناتج عن تنفيذ ميزانية المجلس الوطني للسياحة والآثار عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م (زيادة الإيرادات الفعلية المضافة عن المصروفات الفعلية المخصومة) مبلغاً قدره (211,621.82) درهماً، يُورّد إلى وزارة المالية.

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة الثامنة عشرَ

الحساب الختامي لهيئة الهلال الأحمر لدولة الإمارات العربية المتحدة

(تنفيذ الميزانية)

أ. بلغت جملة المصروفات الفعلية المخصومة على هيكل البرامج المعتمد لميزانية هيئة الهلال الأحمر لدولة الإمارات العربية المتحدة عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م مبلغاً قدره (814,866,508.38) درهماً، بينما كانت جملة تقديرات المصروفات المعتمدة لذات السنة المالية مبلغاً قدره (188,633,000.00) درهماً، وبذلك بلغت جملة المصروفات الفعلية المخصومة الزائدة عن تقديراتها المعتمدة (التجاوز) مبلغاً قدره (626,233,508.38) درهماً.

ب. بلغت جملة الإيرادات الفعلية المضافة إلى اعتمادات ميزانية هيئة الهلال الأحمر لدولة الإمارات العربية المتحدة عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م مبلغاً قدره (875,291,650.68) درهماً، بينما كانت جملة تقديرات الإيرادات المعتمدة لذات السنة المالية مبلغاً قدره (188,633,000.00) درهماً، وبذلك بلغت جملة زيادة الإيرادات الفعلية المضافة عن تقديراتها المعتمدة مبلغاً قدره (686,658,650.68) درهماً.

(ناتج تنفيذ الميزانية)

ج. بلغ الفائض الناتج عن تنفيذ ميزانية هيئة الهلال الأحمر لدولة الإمارات العربية المتحدة عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م (زيادة الإيرادات الفعلية المضافة عن المصروفات الفعلية المخصومة) مبلغاً قدره (60,425,142.30) درهماً، يُورّد إلى وزارة المالية .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة التاسعة عشرَ

الحساب الختامي لهيئة التأمين

(تنفيذ الميزانية)

أ. بلغت جملة المصروفات الفعلية المخصومة على هيكل البرامج المعتمد لميزانية هيئة التأمين عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م مبلغاً قدره (38,547,881.00) درهماً،

بينما كانت جملة تقديرات المصروفات المعتمدة لذات السنة المالية مبلغاً قدره (78,825,000.00) درهماً، وبذلك بلغت الاعتمادات غير المستخدمة مبلغاً قدره (40,277,119.00) درهماً.

ب. بلغت جملة الإيرادات الفعلية المضافة إلى اعتمادات ميزانية هيئة التأمين عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م مبلغاً قدره (99,027,212.00) درهماً، بينما كانت جملة تقديرات الإيرادات المعتمدة لذات السنة المالية مبلغاً قدره (84,165,000.00) درهماً، وبذلك بلغت زيادة الإيرادات الفعلية المضافة عن تقديراتها المعتمدة مبلغاً قدره (14,862,212.00) درهماً.

(ناتج تنفيذ الميزانية)

ج. بلغ الفائض الناتج عن تنفيذ ميزانية هيئة التأمين عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م (زيادة الإيرادات الفعلية المضافة عن المصروفات الفعلية المخصومة) مبلغاً قدره (60,479,331.00) درهماً، يُورّد إلى وزارة المالية.

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة العشرون

الحساب الختامي لمعهد التدريب والدراسات القضائية

(تنفيذ الميزانية)

أ. بلغت جملة المصروفات الفعلية المخصومة على هيكل البرامج المعتمد لميزانية معهد التدريب والدراسات القضائية عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م مبلغاً قدره (22,977,644.17) درهماً، بينما كانت جملة تقديرات المصروفات المعتمدة لذات السنة المالية مبلغاً قدره (23,814,000.00) درهماً، وبذلك بلغت الاعتمادات غير المستخدمة مبلغاً قدره (836,355.83) درهماً.

ب. بلغت جملة الإيرادات الفعلية المضافة إلى اعتمادات ميزانية معهد التدريب والدراسات القضائية عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م مبلغاً قدره (24,671,476.09) درهماً، بينما كانت جملة تقديرات الإيرادات المعتمدة لذات السنة المالية مبلغاً قدره

(23,814,000.00) درهماً، وبذلك بلغت زيادة الإيرادات الفعلية المضافة عن تقديراتها المعتمدة مبلغاً قدره (857,476.09) درهماً.

(ناتج تنفيذ الميزانية)

ج. بلغ الفائض الناتج عن تنفيذ ميزانية معهد التدريب والدراسات القضائية عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م (زيادة الإيرادات الفعلية المضافة عن المصروفات الفعلية المخصومة) مبلغاً قدره (1,693,831.92) درهماً، يُورّد إلى وزارة المالية."

معالي الرئيس ، هل من الممكن أن يتبرع أحد الإخوان من أعضاء اللجنة باستكمال تلاوة المواد لو سمحت .

معالي الرئيس :

أخ مروان هل تتفضل بمساعدة الأخ علي ؟ تفضل يا أخ مروان .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة : (مقرر لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية "بالإنابة")

المادة الحادية والعشرون

الحساب الختامي للهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية

(تنفيذ الميزانية)

أ. بلغت جملة المصروفات الفعلية المخصومة على هيكل البرامج المعتمد لميزانية الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م مبلغاً قدره (77,536,496.31) درهماً، بينما كانت جملة تقديرات المصروفات المعتمدة لذات السنة المالية المالية بعد التعديلات القانونية التي قضت بنقل مبلغ قدره (4,478,204.00) دراهم درهماً من تقديرات المصروفات المعتمدة بمبلغ قدره (85,766,000.00) درهماً، فأصبحت جملة تقديرات المصروفات المعتمدة بعد التعديل لذات السنة المالية مبلغاً قدره (81,287,796.00) درهماً، وبذلك بلغت الاعتمادات غير المستخدمة مبلغاً قدره (3,751,299.69) درهماً.

ب. بلغت جملة الإيرادات الفعلية المضافة إلى اعتمادات ميزانية الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م مبلغاً قدره (81,471,098.07) درهماً، بينما كانت جملة تقديرات الإيرادات المعتمدة لذات السنة المالية بعد التعديلات القانونية التي قضت بنقل مبلغ قدره (4,478,204.00) درهماً من تقديرات الإيرادات المعتمدة بمبلغ قدره (85,766,000.00) درهماً، فأصبحت جملة تقديرات الإيرادات

المعتمدة بعد التعديل لذات السنة المالية مبلغاً قدره (81,287,796.00) درهماً، وبذلك بلغت زيادة الإيرادات الفعلية المضافة عن تقديراتها المعتمدة بعد التعديل مبلغاً قدره (183,302.07) درهماً.

(ناتج تنفيذ الميزانية)

ج. بلغ الفائض الناتج عن تنفيذ ميزانية الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م (زيادة الإيرادات الفعلية المضافة عن المصروفات الفعلية المخصومة) مبلغاً قدره (3,934,601.76) درهماً، يُورّد إلى وزارة المالية.

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر "بالإنابة" :

المادة الثانية والعشرون

الحساب الختامي لهيئة الأوراق المالية والسلع

(تنفيذ الميزانية)

أ. بلغت جملة المصروفات الفعلية المخصومة على هيكل البرامج المعتمد لميزانية هيئة الأوراق المالية والسلع عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م مبلغاً قدره (181,997,765.64) درهماً، بينما كانت جملة تقديرات المصروفات المعتمدة لذات السنة المالية مبلغاً قدره (105,000,000.00) درهماً، وبذلك بلغ صافي المصروفات الفعلية المخصومة الزائدة عن تقديراتها المعتمدة (التجاوز) مبلغاً قدره (76,997,765.64) درهماً.

ب. بلغت جملة الإيرادات الفعلية المضافة إلى اعتمادات ميزانية هيئة الأوراق المالية والسلع عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م مبلغاً قدره (115,658,443.76) درهماً، بينما كانت جملة تقديرات الإيرادات المعتمدة لذات السنة المالية مبلغاً قدره (105,000,000.00) درهماً، وبذلك بلغت زيادة الإيرادات الفعلية المضافة عن تقديراتها المعتمدة مبلغاً قدره (10,658,443.76) درهماً.

(ناتج تنفيذ الميزانية)

ج. بلغ العجز الناتج عن تنفيذ ميزانية هيئة الأوراق المالية والسلع عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م (نقص الإيرادات الفعلية المضافة عن المصروفات الفعلية المخصومة) مبلغاً قدره (66,339,321.88) درهماً.

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر "بالإنابة" :

المادة الثالثة والعشرون

الحساب الختامي للهيئة الوطنية للمؤهلات

(تنفيذ الميزانية)

أ. بلغت جملة المصروفات الفعلية المخصومة على هيكل البرامج المعتمد لميزانية الهيئة الوطنية للمؤهلات عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م مبلغاً قدره (24,999,182.89) درهماً، بينما كانت جملة تقديرات المصروفات المعتمدة لذات السنة المالية مبلغاً قدره (25,000,000.00) درهماً، وبذلك بلغت جملة الاعتمادات غير المستخدمة مبلغاً قدره (817.11) درهماً.

ب. بلغت جملة الإيرادات الفعلية المضافة إلى اعتمادات ميزانية الهيئة الوطنية للمؤهلات عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م مبلغاً قدره (25,044,762.33) درهماً، بينما كانت جملة تقديرات الإيرادات المعتمدة لذات السنة المالية مبلغاً قدره (25,000,000.00) درهماً، وبذلك بلغت زيادة الإيرادات الفعلية المضافة عن تقديراتها المعتمدة مبلغاً قدره (44,762.33) درهماً.

(ناتج تنفيذ الميزانية)

ج. بلغ الفائض الناتج عن تنفيذ ميزانية الهيئة الوطنية للمؤهلات عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م (زيادة الإيرادات الفعلية المضافة عن المصروفات الفعلية المخصومة) مبلغاً قدره (45,579.44) درهماً، يُورّد إلى وزارة المالية.

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر "بالإنابة" :

المادة الرابعة والعشرون

الحساب الختامي لهيئة الإمارات للهوية

(تنفيذ الميزانية)

أ. بلغت جملة المصروفات الفعلية المخصومة على هيكل البرامج المعتمد لميزانية هيئة الإمارات للهوية عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م مبلغاً قدره (1,032,875,408.57)

درهماً، بينما كانت جملة تقديرات المصروفات المعتمدة لذات السنة المالية مبلغاً قدره (1,059,297,000.00) درهماً، وبذلك بلغت الاعتمادات غير المستخدمة مبلغاً قدره (26,421,591.43) درهماً.

ب. بلغت جملة الإيرادات الفعلية المضافة إلى اعتمادات ميزانية هيئة الإمارات للهوية عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م مبلغاً قدره (1,559,669,454.64) درهماً، بينما كانت جملة تقديرات الإيرادات المعتمدة لذات السنة المالية مبلغاً قدره (1,081,393,000.00) درهماً، وبذلك بلغت زيادة الإيرادات الفعلية المضافة عن تقديراتها المعتمدة مبلغاً قدره (478,276,454.64) درهماً.

(ناتج تنفيذ الميزانية)

ج. بلغ الفائض الناتج عن تنفيذ ميزانية هيئة الإمارات للهوية عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م (زيادة الإيرادات الفعلية المضافة عن المصروفات الفعلية المخصومة) مبلغاً قدره (526,794,046.07) درهماً، يُورّد إلى وزارة المالية.

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر "بالإنابة" :

النص الأصلي :

المادة الخامسة والعشرون

الحساب الختامي للهيئة الوطنية للمواصلات

(تنفيذ الميزانية)

أ. بلغت جملة المصروفات الفعلية المخصومة على هيكل البرامج المعتمد لميزانية **الهيئة الوطنية للمواصلات** عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م مبلغاً قدره (72,609,798.60) درهماً، بينما كانت جملة تقديرات المصروفات المعتمدة لذات السنة المالية مبلغاً قدره (146,000,000.00) درهماً، وبذلك بلغت الاعتمادات غير المستخدمة مبلغاً قدره (73,390,201.40) درهماً.

ب. بلغت جملة الإيرادات الفعلية المضافة إلى اعتمادات ميزانية **الهيئة الوطنية للمواصلات** عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م مبلغاً قدره (67,277,511.54) درهماً، بينما كانت جملة تقديرات الإيرادات المعتمدة لذات السنة المالية مبلغاً قدره

(146,000,000.00) درهماً، وبذلك بلغ نقص الإيرادات الفعلية المضافة عن تقديراتها المعتمدة مبلغاً قدره (78,722,488.46) درهماً.

(ناتج تنفيذ الميزانية)

ج. بلغ العجز الناتج عن تنفيذ ميزانية **الهيئة الوطنية للمواصلات** عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م (نقص الإيرادات الفعلية المضافة عن المصروفات الفعلية المخصومة) مبلغاً قدره (5,332,287.06) درهماً.

تعديل اللجنة :

المادة الخامسة والعشرون

الحساب الختامي للهيئة الاتحادية للمواصلات البرية والبحرية

(تنفيذ الميزانية)

أ. بلغت جملة المصروفات الفعلية المخصومة على هيكل البرامج المعتمد لميزانية **الهيئة الاتحادية للمواصلات البرية والبحرية** عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م مبلغاً قدره (72,609,798.60) درهماً، بينما كانت جملة تقديرات المصروفات المعتمدة لذات السنة المالية مبلغاً قدره (146,000,000.00) درهماً، وبذلك بلغت الاعتمادات غير المستخدمة مبلغاً قدره (73,390,201.40) درهماً.

ب. بلغت جملة الإيرادات الفعلية المضافة إلى اعتمادات ميزانية **الهيئة الاتحادية للمواصلات البرية والبحرية** عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م مبلغاً قدره (67,277,511.54) درهماً، بينما كانت جملة تقديرات الإيرادات المعتمدة لذات السنة المالية مبلغاً قدره (146,000,000.00) درهماً، وبذلك بلغ نقص الإيرادات الفعلية المضافة عن تقديراتها المعتمدة مبلغاً قدره (78,722,488.46) درهماً.

(ناتج تنفيذ الميزانية)

ج. بلغ العجز الناتج عن تنفيذ ميزانية **الهيئة الاتحادية للمواصلات البرية والبحرية** عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م (نقص الإيرادات الفعلية المضافة عن المصروفات الفعلية المخصومة) مبلغاً قدره (5,332,287.06) درهماً.

المبرر : لتغير الاسم بناء على القانون الاتحادي رقم 13 لسنة 2014 بتعديل القانون الاتحادي رقم 1 لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته ، لذلك تعين وضع الاسم الجديد.

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر "بالإنابة" :

المادة السادسة والعشرون

الحساب الختامي لجملة الميزانيات المستقلة

(الأداء المالي – تنفيذ الميزانيات)

أ. بلغت جملة المصروفات والنفقات الفعلية المخصومة على جملة اعتمادات ميزانيات الجهات الاتحادية المستقلة عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م مبلغاً قدره (8,075,291,488.49) درهماً، بينما كانت جملة تقديرات المصروفات والنفقات المعتمدة بعد التعديل لذات السنة المالية مبلغاً قدره (7,777,107,796.00) درهماً، وبذلك بلغت زيادة المصروفات والنفقات الفعلية المخصومة عن تقديراتها المعتمدة مبلغاً قدره (298,183,692.49) درهماً نتجت عن المفاضلة بين الاعتمادات غير المستخدمة البالغة (405,047,580.53) درهمًا، وزيادة المصروفات والنفقات الفعلية المخصومة عن تقديراتها المعتمدة البالغة (703,231,274.02) درهماً.

ب. بلغت جملة الإيرادات الفعلية المضافة إلى جملة اعتمادات ميزانيات الجهات الاتحادية المستقلة عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م مبلغاً قدره (8,887,611,216.40) درهماً، بينما كانت جملة تقديرات الإيرادات المعتمدة بعد التعديل لذات السنة المالية مبلغاً قدره (7,804,543,796.00) درهماً، وبذلك بلغت زيادة الإيرادات الفعلية المضافة عن تقديراتها المعتمدة بعد التعديل مبلغاً قدره (1,083,067,420.40) درهماً.

(ناتج الأداء المالي- ناتج تنفيذ الميزانيات)

ج. بلغ فائض الأداء المالي لجملة ميزانيات الجهات الاتحادية المستقلة عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م (زيادة الإيرادات الفعلية المضافة عن المصروفات والنفقات الفعلية المخصومة) مبلغاً قدره (812,319,727.91) درهماً.

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر " بالإنابة " :

المادة السابعة والعشرون

(البيانات المالية الموحدة)

بلغت جملة البيانات المالية الموحدة الفعلية (مصروفات مخصومة على اعتمادات الميزانية العامة للاتحاد وإيرادات مضافة إلى اعتمادات ميزانيات الجهات الاتحادية المستقلة)عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م مبلغاً قدره (5,893,527,604.62) درهماً، بينما كانت جملة تقديرات البيانات المالية الموحدة (مصروفات من الميزانية العامة للاتحاد، وإيرادات من الميزانيات المستقلة) المعتمدة بعد التعديل لذات السنة المالية مبلغاً قدره (5,993,687,796.00) درهماً، وبذلك بلغت كل من الاعتمادات غير المستخدمة، ونقص الإيرادات الفعلية المضافة عن تقديراتها المعتمدة مبلغاً قدره (100,160,191.38) درهماً.

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر " بالإنابة " :

المادة الثامنة والعشرون

الحساب الختامي الموحد

(الأداء المالي الموحد)

أ. بلغت جملة المصروفات والنفقات الفعلية الاتحادية الموحدة المخصومة على اعتمادات الميزانية العامة للاتحاد وميزانيات الجهات الاتحادية المستقلة عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م مبلغاً قدره (46,910,483,064.44) درهماً، بينما كانت جملة تقديرات المصروفات والنفقات المعتمدة بعد التعديل والتوحيد لذات السنة المالية مبلغاً قدره (47,501,507,000.00) درهماً، وبذلك بلغت الاعتمادات غير المستخدمة الموحدة مبلغاً قدره (591,023,935.56) درهماً.

ب. بلغت جملة الإيرادات الفعلية الاتحادية الموحدة المضافة إلى اعتمادات الميزانية العامة للاتحاد وميزانيات الجهات الاتحادية المستقلة عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م مبلغاً قدره (48,992,641,173,.06) درهماً، بينما كانت جملة تقديرات الإيرادات المعتمدة بعد التعديل والتوحيد لذات السنة المالية مبلغاً قدره

(46,375,856,000.00) درهماً، وبذلك بلغت زيادة الإيرادات الفعلية الموحدة المضافة عن تقديراتها المعتمدة بعد التعديل والتوحيد مبلغاً قدره (2,616,785,173.06) درهماً.

(ناتج الأداء المالي الموحد)

ج. بلغ فائض الأداء المالي الموحد للميزانية العامة للاتحاد وميزانيات الجهات الاتحادية المستقلة عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م (زيادة الإيرادات الفعلية المضافة الموحدة عن المصروفات والنفقات الفعلية المخصومة الموحدة) مبلغاً قدره (2,082,158,108.62) درهماً.

د. تم استثناء الحساب الختامي للهيئة الاتحادية للكهرباء والماء عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م من الأداء المالي الموحد في المادتين (27) و(29) من هذا القانون، لعدم إعداده بالكامل على الأساس النقدي المعدل.

- تم تعديل المادة (29) لتصبح (28) لأن المقصود هو المادة (28) وليس المادة (29) .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما تم تعديلها ؟

(موافقة)

سعادة المقرر " بالإنابة " :

المادة التاسعة والعشرون

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما تم تعديلها ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

معالي الوزير ، أعتقد أنه كان لديك ملاحظة ، تفضل .

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية)

معالي الرئيس ، في المادة (25) تم تغيير مسمى " الهيئة الوطنية للمواصلات " لتصبح " الهيئة الاتحادية للمواصلات البرية والبحرية " ، نحن ليس لدينا اعتراض على ذلك ، لكن هذا التغيير في

المسمى تم في عام 2014م ، وهذا القانون هو للحساب الختامي عن السنة المالية 2013م ، لذلك فقد ورد في قانون الميزانية أنها هي " الهيئة الوطنية للمواصلات " ، وتغيير مسماها جاء في عام 2014م ، وشكرا .

معالي الرئيس :

السؤال هو متى سيصدر القانون ؟ فعندما يصدر القانون سيكون المسمى الجديد هو المعتمد ....

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية)

هذه هي ملاحظتنا الوحيدة ، وإذا كان الأمر كذلك فلا مانع من التعديل .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ عبدالعزيز الزعابي .

سعادة / عبدالعزيز عبدالله الزعابي :

معالي الرئيس ، أعتقد أن كلام معالي الوزير صحيح ، فنحن نتكلم عن حساب ختامي عن عام 2013م ، فأعتقد أنه لا يجوز تعديل المسمى ويبقى المسمى القديم الذي كان قائما ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أعتقد أن هذه المسألة شكلية وليست جوهرية في الموضوع ، فالقانون سيصدر والمؤسسة هي نفس المؤسسة وفقط تم تغيير اسمها ، فلا أعتقد أن هذا يؤثر في شيء ، والآن هل يوافق المجلس على مشروع القانون في مجموعه دون إعادة تلاوة مواده مرة أخرى في صيغتها النهائية ؟

(موافقة) *

معالي الرئيس :

نشكر معالي الأخ عبيد حميد الطاير على التعاون وعلى الاعداد الجيد لكل هذه القوانين ، كما نشكر معالي الدكتور حارب العميمي – رئيس ديوان المحاسبة على جهوده وجهود طاقمه في المتابعات والتعاون مع وزارة المالية ومع المجلس الوطني الاتحادي ، ونتمنى التوفيق للجميع ، تفضل معالي الوزير .

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية)

شكرا معالي الرئيس ، والشكر موصول لأصحاب السعادة أعضاء المجلس ، وأود أن أؤكد لمجلسكم الموقر أن وزارة المالية تعمل مع جميع الجهات ومن ضمنها ديوان المحاسبة الموقر على أساس التعامل مع جميع الملاحظات التي تأتي إما بتطوير الأنظمة أو بتطوير التشريعات أو

* تقرير اللجنة ومشروع القانون في صيغته النهائية ملحق رقم (1/ ب) بالمضبطة .

بإصدار القرارات اللازمة ، فنأمل في المستقبل أن نحافظ على ما تم إنجازه بحكم توجيهات القيادة الرشيدة والارتقاء بمستوى الدولة في المجالات المالية والسياسات والإجراءات المالية ، وكذلك التقليل من ملاحظات الديوان ، وفي النهاية أشكر مجلسكم الموقر وشكرا معالي الرئيس .

معالي الرئيس : :

الكلمة للدكتور حارب العميمي .

معالي / د. حارب سعيد العميمي : (رئيس ديوان المحاسبة)

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين .

معالي رئيس المجلس الوطني الاتحادي ، معالي الأخ وزير الدولة للشؤون المالية ، الأخوات والإخوة أعضاء المجلس الوطني الاتحادي ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

أود أن أشيد بروح التفهم والتعاون الذي تبديه لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية في المجلس ، وما قدمته من ملاحظات داعمة لموقف الديوان في ممارسة اختصاصاته فيما يتعلق بتنفيذ الميزانية من قبل الجهاز التنفيذي للحكومة الاتحادية ، ونتمنى أن نرقى بمستوى الأداء في جميع الأجهزة والمؤسسات الاتحادية بما يتلائم ويتوافق مع تطلعات شعب وقيادة دولة الإمارات العربية المتحدة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الآن نعود – أيها الإخوة – إلى مشروع التوصيات الخاصة بالأسئلة ، تفضل سعادة الأمين العام .

سعادة / د. محمد سالم المزروعي : (الأمين العام للمجلس)

شكرا معالي الرئيس ، لدينا مشروع توصيتين في شأن سؤالين ، والتوصية الأولى هي حول السؤال المقدم من سعادة العضو المحترم أحمد محمد رحمة الشامسي ، ونص التوصية كالتالي :

" وافق المجلس الوطني الاتحادي في جلسته السادسة عشرة من دور انعقاده العادي الرابع من الفصل التشريعي الخامس عشر المعقودة يوم الثلاثاء 2015/6/2م على تبني توصية بناء على رد معالي / سلطان سعيد البادي – وزير العدل على السؤال المقدم من سعادة العضو / أحمد محمد رحمة الشامسي في شأن " تعديل المادة رقم (145) من القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005م في شأن الأحوال الشخصية " وفقا للصيغة الآتية :

إذا كانت الحاضنة من غير جنسية المحضون تكون حضانتها لمدة لا تزيد عن سبع سنوات إلا إذا قدر القاضي خلاف ذلك لمصلحة المحضون " .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

هذه التوصية ليست ما اقترحته ، فأنا اقترحت نصاً آخر للتوصية أكثر وضوحاً ....

معالي الرئيس :

هذا هو النص الذي وصلنا ...

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

الحقيقة لا أدري ، هذا النص الأمانة العامة هي التي طبعته ولست أنا ، فإذا وصلتكم فهي وصلتكم من الأمانة العامة ....

معالي الرئيس :

إذاً لنستمع للنص المقترح من الأخ أحمد بالضبط ، أرجو إحضار النص المقترح من الأخ أحمد حتى يتم عرضه على المجلس ، والآن تفضل سعادة الأمين العام بقراءة نص التوصية الثانية حتى يتم الانتهاء من صياغة التوصية الأولى .

سعادة / د. محمد سالم المزروعي : (الأمين العام للمجلس)

نص التوصية الثانية :

موضوع التوصية في شأن السؤال حول " التزام المقاهي بتطبيق نص المادة (11) من قانون الاتحادي رقم (15) لسنة 2009 في شأن مكافحة التبغ :

" وافق المجلس الوطني الاتحادي في جلسته السادسة عشرة من دور انعقاده العادي الرابع من الفصل التشريعي الخامس عشر المعقودة يوم الثلاثاء 2015/6/2م على تبني توصية بناء على الرد الكتابي من معالي / عبدالرحمن محمد العويس – وزير الصحة على السؤال المقدم من سعادة العضو / مروان أحمد بن غليطة في شأن " التزام المقاهي بتطبيق نص المادة (11) من القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 2009 في شأن مكافحة التبغ " وفقا للصيغة الآتية :

وضع خطة عمل محددة لفترة زمنية لتطبيق معايير الترخيص للمقاهي وفقا لقرار مجلس الوزراء رقم (24) لسنة 2013 في شأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (15) لسنة 2009 في شأن مكافحة التبغ ، ومنع إعطاء أي ترخيص جديد لمخالفة هذه المعايير " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه التوصية ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

الآن نعود لتوصية السؤال المقدم من سعادة الأخ أحمد الشامسي ، تفضل سعادة الأمين العام .

سعادة / د. محمد سالم المزروعي : (الأمين العام للمجلس)

نص التوصية :

"استحداث مادة في القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005م في شأن الأحوال الشخصية تنص على أنه إذا كانت الحاضنة أماً غير مواطنة والمحضون من مواطني الدولة يجب أن لا يزيد سن المحضون عن سبع سنوات ذكراً كان أم أنثى إلا إذا قدر القاضي خلاف ذلك لمصلحة المحضون".

معالي الرئيس :

هل هذه هي الصيغة المناسبة يا أخ أحمد ؟

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

نعم يا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

حسناً ، هل يوافق المجلس على هذه التوصية ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

تفضل أخ أحمد الزعابي .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

شكراً معالي الرئيس ، هذا النص – أصلاً – غير شرعي ومخالف لأصول الشريعة الإسلامية فكيف نتبنى هذا النص ؟ مسألة الحضانة هي مسألة مقررة وفق أحكام الشريعة الإسلامية ، وبالتالي لا يجوز أن نضع نصاً ونسلب الحضانة ، فمنذ أيام الرسول – صلى الله عليه وسلم – قال أن المرأة أحق بابنها ما لم تتزوج ، أما كون أن أحد الأشخاص تزوج أجنبية وتركها تأخذ الأولاد وتخرج فأين دور الولي على الصغير ، ومن ثم هذه المسألة تقديرية وهي مسألة تخضع للقضاء ، فالمسألة اليوم هي حول أحقية الأم بالحضانة ، أما أن نصدر توصية بتصدير تشريع فيه مخالفة للشريعة ! والقانون يقول تظل الحاضنة بالنسبة للولد لغاية سن 11 عاماً ، وبالنسبة للبنت 13 عاماً ، وبعد ذلك يستطيع ولي المحضون أن يأخذ المحضون من الحاضنة ، فعملية الحضانة مقررة لمصلحة المحضون وليست للحاضن أصلاً ، فتدور وجوداً وعدماً مع مصلحة المحضون ، فإذا كانت مصلحة المحضون أن يبقى مع والدته فليظل مع والدته وإذا كانت مصلحته أن يكون مع والده فينتقل مع والده ، وهناك ترتيب للحاضنين في القانون ، في القانون الحالي والمطبق يعطي الحضانة أساساً للمرأة ، فإذا انتفت شروط الحضانة انتقلت للأب مباشرة ، سابقاً كانت الحاضنات مرتبة على أساس الأم ثم الأخت ثم جدة الولد وخلافه ، وبعدما جاء القانون حدد طريقة الحضانة ،

فبالتالي عملية الحضانة هي عملية محددة بأن تكون للحاضن مباشرة ، فهي لمصلحة المحضون ، إذا قرر القاضي غير ذلك فيمكن أن تنتقل الحضانة من شخص إلى آخر ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، إذاً هو قانون شرعي ومقنن ، تفضل أخ عبدالعزيز .

سعادة / عبدالعزيز عبدالله الزعابي :

شكراً معالي الرئيس ، أنا استمعت لرد معالي الوزير ورد الأخ أحمد ، أعتقد أن الأمر يترك للقاضي ليحدد لمن الحضانة ، وأنا أؤيد رأي الأخ أحمد فيما ذهب إليه ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الأخ أحمد الشامسي تفضل .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، مع احترامي لآراء الإخوة الأعضاء ، لكن الظاهر أنهم لم يسمعوا التوصية ، لأن التوصية تقول : " إلا إذا قدر القاضي خلاف ذلك لمصلحة المحضون " ، وهذا النص موجود في التوصية ، وهذا النص وارد في المادة (145) من القانون الحالي حيث تقول : " إذا كانت الحاضنة أماً وعلى غير دين المحضون سقطت حضانتها إلا إذا قدر القاضي غير ذلك " ، وأعطاه مدة خمس سنوات ، والشرع والدين لم يحدد سنوات ، وكلام سعادة الأخ أحمد الزعابي غير صحيح بأن الشريعة هي التي حددت سنوات ، الشريعة حددت الحاضنة ، وهذه قوانين مدنية .

معالي الرئيس ، المادة (146) وضعت تسلسل للحضانة لعدد 15 شخصاً ، الأم والأب وأم الأم وإن علت وأم الأب والأخوات وبنت الأخت الشقيقة وبنت الأخت ، فهناك تسلسل موجود يتبع حول هذا الموضوع لكن السنوات لم تحدد في الشرع ، وهذه التوصية – معالي الرئيس – هي حول سؤال بيني وبين معالي الوزير وعرضت التوصية عليه وتقبلها ، لهذا أنا أطلب من المجلس أن يصوت عليها بالموافقة أو الرفض ، وشكراً .

معالي الرئيس :

يا إخوان ، هل توافقون على توصية الأخ أحمد ؟

(أغلبية)

معالي الرئيس :

والآن نرفع الجلسة للصلاة ومن ثم نعود لاستكمال جلستنا في جلسة سرية .

(رفعت الجلسة للصلاة حيث كانت الساعة 12:25 ظهراً)

(عادت الجلسة للانعقاد في جلسة سرية حيث كانت الساعة 13:00 ظهراً ، وقد أخليت القاعة من غير أصحاب السعادة الأعضاء وتم استكمال مناقشة بنود جدول أعمال الجلسة حيث نوقش البند الخامس : اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي في جلسة سرية بدأت في الساعة 13:00 ظهراً وانتهت في الساعة 17:05 من بعد العصر ، وقد وافق المجلس على استكمال مناقشة مشروع اللائحة الداخلية للمجلس في صباح اليوم التالي الأربعاء الموافق 2015/06/03م .

وقد عقدت جلسة الأربعاء الموافق 2015/06/03م في تمام الساعة التاسعة صباحاً وانتهت في الساعة 14:00 من بعد الظهر)

(عادت الجلسة علنية في تمام الساعة 14:00 من بعد الظهر)

معالي الرئيس :

ننتقل الآن إلى البند السادس من جدول الأعمال .

البند السادس : ما استجد من أعمال .

- البيان* الصادر عن المجلس الوطني الاتحادي بمناسبة الذكرى الرابعة والثلاثين لتأسيس مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

معالي الرئيس :

أيها الإخوة ، أصدر المجلس بياناً بمناسبة الذكرى الرابعة والثلاثين لتأسيس مجلس التعاون الخليجي لدول الخليج العربية .

والآن أيها الإخوة وبعد أن أنتهينا من مناقشة جدول أعمال الجلسة السادسة عشرة المعقودة يومي الثلاثاء والأربعاء 2 و 2015/06/3م هل يوافق المجلس على رفع الجلسة ؟

(موافقة)

إذاً ترفع الجلسة .

(رفعت الجلسة حيث كانت الساعة 14:05 من بعد الظهر)

الأمين العام	**رئيس المجلس**
د. محمد سالم المزروعي	**محمد أحمد المـــر**

* البيان الصادر عن المجلس بمناسبة الذكرى الرابعة والثلاثين لتأسيس مجلس التعاون لدول الخليج العربية ملحق رقم (2) بالمضبطة .

الملاحق

ملحق رقم (1)

(1/أ) تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية في شأن مشروع قانون اتحادي في شأن اع تماد الحساب الختامي للاتحاد والحسابات الختامية للجهات المستقلة الملحقة عن السنة المالية المنتهية في 2012/12/31م ، ومشروع القانون في صيغته النهائية .

(1/ب) تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية في شأن مشروع قانون اتحادي في شأن اعتماد الحساب الختامي للاتحاد والحسابات الختامية للجهات المستقلة الملحقة عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م ، ومشروع القانون في صيغته النهائية .

معالي / محمد أحمد المر الموقـر
رئيس المجلس الوطني الاتحادي

تحيـة طيبـة وبعـد ،

أرفق لمعاليكم مع هذا تقرير لجنة الشئون المالية والاقتصادية والصناعية في شأن مشروع القانون الاتحادي رقم ( ) لسنة 2014 م في شأن اعتماد الحساب الختامي للاتحاد و الحسابات الختامية للجهات المستقلة و الملحقة عن السنة المالية المنتهية في 2012/12/31 .

برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيـس اللجنـة

سلطان راشد الظاهري

التاريخ : 2015/2/3

تقريـــــر

لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية

إلـــــى

المجلس الوطني الاتحادي

بشـــأن

مشروع القانون الاتحادي رقم ( ) لسنة 2014م

في شـــأن اعتماد الحساب الختامي للاتحـــــــــاد

والحسابات الختامية للجهات المستقلة الملحقـــــــة

عن السنة المالية المنتهية فـــــى 2012/12/31

ورد إلى المجلس الوطني الاتحادي كتاب معالي د / أنور محمد قرقاش " وزير الدولة لشئون المجلس الوطني الاتحادي المؤرخ 2013/11/6 بشأن مشروع القانون الاتحادي الوارد في عنوان هذا التقرير ، حيث طلب عرض مشروع القانون المذكور على المجلس الوطني الاتحادي طبقا للمادة (135) من الدستور.

وقد تدارست لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية مشروع القانون المعروض في ضوء الدستور ولائحة المجلس والقوانين والمراسيم بقوانين ذات العلاقة وأهمها المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2011 بشأن قواعد إعداد الميزانية العامة والحساب الختامي ، والقانون الاتحادي رقم (12) لسنة 2011 في شأن ربط الميزانية العامة للاتحاد وميزانيات الجهات المستقلة الملحقة عن السنة المالية 2012 وفي ضوء تقرير ديوان المحاسبة والمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المعروض .

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض عدة اجتماعات بتواريخ 2014/1/19 و 2014/2/2 و 2014/2/16 و 2014/3/9 و 2014/3/16 و 2014/5/4 و2014/5/18 و 2014/12/7 حيث اجتمعت اللجنة بممثلي كل من ديوان المحاسبة ووزارة المالية وهم :

ديوان المحاسبة :

سعادة / محمد راشد الزعابي - وكيل الوزارة المساعد لديوان المحاسبة

وزارة المالية :

سعادة / يونس حاجي الخوري - وكيل وزارة المالية

سعادة / مريم الميري - وكيل الوزارة المساعد لشؤون الإدارة المالية

السيدة / سمية الهاملي - مدير إدارة العمليات المالية

السيد / عبدالله الزعابي - رئيس قسم التدفقات النقدية

السيد / مسعود المرزوقي - مدقق رئيسي داخلي

السيدة / أميرة الخاجة - اخصائي دراسات وتطوير

القسم الأول
وصف مشروع القانون محل الدراسة

بمطالعة مشروع القانون المذكور ومذكرته الإيضاحية وتقارير ديوان المحاسبة تبين ما يلـي :

أولاً : يتضمن مشروع القانون المعروض اعتماد الحساب الختامي للاتحاد والحسابات الختامية للجهات المستقلة الملحقة عن السنة المالية المنتهية في 2012/12/31 .

ثانياً : تمثلت الجهات المستقلة الملحقة حساباتها الختامية بالحساب الختامي للاتحاد فيما يلي:

1. المجلس الوطني الاتحادي .
2. جامعة الإمارات العربية المتحدة .
3. مجمع كليات التقنية العليا .
4. جامعة زايد .
5. الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة والجهات العاملة .
6. الهيئة الاتحادية للكهرباء والماء .

ثالثاً : يتضمن مشروع القانون المعروض (8) مواد تشمل الأحكام الآتية :

1. بيان تنفيذ ميزانية كل جهة اتحادية (المصروفات المخصومة والإيرادات المضافة) مقارنة بتقديراتها المعتمدة المعدلة لبيان الفرق (اعتماد غير مستخدم في حالة نقص المصروفات المخصومة عن تقديراتها المعتمدة المعدلة وفي حالة الإيرادات يكون الفرق إما زيادة الإيرادات المضافة عن تقديراتها المعتمدة أو نقص الإيرادات المضافة عن تقديراتها المعتمدة) .
2. بيان ناتج تنفيذ ميزانية كل جهة اتحادية تضمنها المشروع المقترح موضحاً به الفرق بين إيراداتها المضافة ومصروفاتها المخصومة ، فإذا زادت الإيرادات المضافة عن المصروفات المخصومة فالناتج يكون وفر تنفيذ ميزانية ، وإذا نقصت الإيرادات المضافة عن المصروفات المخصومة يكون الناتج عجز تنفيذ ميزانية .

القسم الثاني

نتائج تنفيذ ميزانية الاتحاد والجهات المستقلة الملحقة

أولاً : نتائج تنفيذ ميزانية الاتحاد :

1. تبين من مراجعة تنفيذ ميزانية الاتحاد إن العجز الناتج عن تنفيذ الميزانية العامة للاتحاد عن السنة المالية المنتهية في 2012/12/31 (نقص الإيرادات الفعلية المضافة عن المصروفات الفعلية المخصومة) قد بلغ 1،783،524،718/40 درهم يقفل في حساب الاحتياطي العام لدى وزارة المالية .

ثانياً : نتائج تنفيذ ميزانيات الجهات المستقلة الملحقة ما يلي :

1. **تنفيذ ميزانية المجلس الوطني الاتحادي :**

بلغ الفائض الناتج عن تنفيذ ميزانية المجلس الوطني الاتحادي عن السنة المالية المنتهية في 2012/12/31 (زيادة الإيرادات الفعلية المضافة عن المصروفات الفعلية المخصومة) مبلغاً قدره 10،315،338/33 درهم يورد إلى وزارة المالية.

2. تنفيذ ميزانية جامعة الإمارات العربية المتحدة :

بلغ الفائض الناتج عن تنفيذ ميزانية جامعة الإمارات العربية المتحدة عن السنة المالية المنتهية في 2012/12/31 (زيادة الإيرادات الفعلية المضافة عن المصروفات الفعلية المخصومة) مبلغاً قدره (427,870.81) درهم ، يخصص لتغطية عجز تنفيذ ميزانية الجامعة عن السنوات المالية السابقة البالغ (122,127,194.84) درهم .

3. تنفيذ ميزانية مجمع كليات التقنية العليا :

بلغ الفائض الناتج عن تنفيذ ميزانية مجمع كليات التقنية العليا عن السنة المالية المنتهية في 2012/12/31 (زيادة الإيرادات الفعلية المضافة عن المصروفات الفعلية المخصومة) مبلغاً قدرة (492.24) درهم يخصص لتغطية عجز تنفيذ ميزانية المجمع عن السنوات المالية السابقة البالغ (200,140,025.61) درهم .

4. تنفيذ ميزانية جامعة زايد:

بلغ الفائض الناتج عن تنفيذ ميزانية جامعة زايد عن السنة المالية المنتهية في 2012/12/31 (زيادة الإيرادات الفعلية المضافة عن المصروفات الفعلية المخصومة) مبلغاً قدره (407,593.00) درهم ، يورد إلى وزارة المالية .

5. تنفيذ ميزانية الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة والجهات العاملة :

بلغ الفائض الناتج عن تنفيذ ميزانية الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة والجهات العاملة عن السنة المالية المنتهية في 2012/12/31 (زيادة الإيرادات الفعلية المضافة عن المصروفات الفعلية المخصومة) مبلغاً قدره (2,080,269.43) درهم، يخصص لتغطية عجز تنفيذ ميزانية الهيئة عن السنوات المالية السابقة البالغ (14,290,914.90) درهم .

6. تنفيذ ميزانية الهيئة الاتحادية للكهرباء والماء:

بلغ العجز الناتج عن تنفيذ ميزانية الهيئة الاتحادية للكهرباء والماء عن السنة المالية المنتهية في 2012/12/31 (نقص الإيرادات الفعلية المضافة عن المصروفات الفعلية المخصومة) مبلغاً قدره (326,270,782.79) درهم ، يغطى بتخصيص فائض تنفيذ ميزانية الهيئة عن السنوات المالية اللاحقة .

القسم الثالث

الملاحظات غير المغطاة قانوناً في مشروع القانون المعروض وتبقى في ذمة الوزارة أو الجهة المستقلة حتى يتم معالجتها

يوجد العديد من الملاحظات والتي لم يتم تغطيتها قانوناً في الوزارات والجهات المستقلة وبالتالي تبقى في ذمتها حتى تتم معالجتها وهي كالتالي :

أولاً :

ملاحظات غير مغطاة قانوناً بشأن الوزارات

ورد بمشروع قانون الحساب الختامي تغطيات قانونية لبعض المخالفات المالية ، ولكن توجد مخالفات أخرى لم يتم تغطيتها قانوناً بشأن الوزارات ولما كانت صراحة المادة الأولى من المشروع تعتمد كلا من المصروفات المخصومة على الميزانية العامة للاتحاد عن السنة المالية 2011 وتخص سنوات سابقة تبعا للمبين بالجدول رقم 1 والمصروفات المخصومة على غير البند المختص في الميزانية العامة للاتحاد عن السنة المالية 2011 تبعا للمبين بالجدول رقم 2 وأخيرا المصروفات المخصومة بالتجاوز عن التقديرات الفعلية تبعا للمبين بالجدول رقم 3 فإن أهم المخالفات التي لا تشملها التغطية بالنسبة للميزانية العامة للاتحاد تتمثل فيما يلي :

- **وزارة المالية : (الديوان)**

1. رد كل أو جزء من قيمة بطاقات الدرهم الإلكتروني للعملاء دون سند من القانون يجيز ذلك .
2. تعيين بعض العاملين بالوزارة بغير الطرق التي حددها القانون .
3. عدم التزام الوزارة بالنظم والقوانين التي تنظم عملية التجديد لخدمات الموظفين العاملين لديها.
4. عدم التزام الوزارة والمؤسسة الجديدة للتنظيف بشروط العقد المبرمة بينهما في شأن تقديم خدمة نظافة لمكاتب الوزارة .
5. التعاقد مع استشاريين لتقديم خدمات تعتبر من مهام إدارة الشؤون القانونية بالوزارة وإدارتي الفتوى والتشريع وقضايا الدولة بوزارة العدل .
6. قيام الوزارة بشراء أجهزة كمبيوتر محمولة دون حاجة فعلية إليها .
7. نقاط الضعف التي شابت حوكمة مشروع نظام Oracle – Hyperion .
8. نقاط الضعف التي شابت إدارة مشروع نظام Oracle – Hyperion .

- **وزارة المالية :**

1. عدم استفادة بعض الجهات من الاعتمادات الإضافية التي خصصت لها .
2. عدم وجود سجل للمشروعات الاتحادية المنفذة والتي تحت التنفيذ بالوزارة .
3. تحفظات الديوان على إجراءات التعاقد الخاصة بمشروع الدرهم الإلكتروني .
4. تحفظات الديوان على إجراءات التعاقد الخاصة بمشروع إدارة الدين العام .
5. تحفظات الديوان على إجراءات التعاقد الخاصة بمشروع نظام الضرائب في الدولة .

- **وزارة الدفاع :**

1. إدراج الاعتماد التقديري لوزارة الدفاع في بند واحد بالمخالفة لحكم القانون .
2. اتساع فارق الإيرادات المحصلة عن تقديراتها في ميزانية وزارة الدفاع.
3. تحفظات ديوان المحاسبة على قيود إيرادات القوات المسلحة .

- **وزارة الداخلية :**

1. تثبيت أسعار صرف بعض العملات الأجنبية مقابل الدرهم فيما يخص رواتب العاملين بمكتبي الارتباط في كل من إسلام أباد وكراتشي في باكستان دون الرجوع إلى الجهة المختصة قانوناً.
2. تحفظات ديوان المحاسبة على بعض إيرادات وزارة الداخلية .
3. صرف مبالغ دون وجه حق لشركة الضمان الصحي (ضمان) بسبب تكرار أسماء بعض العاملين وأفراد أسرهم .
4. عدم إدخال الأرصدة التحليلية لحسابات خارج الميزانية (المدينة والدائنة) والحسابات النظامية على النظام المالي (أوراكل) .

- **وزارة الخارجية :**

1. معالجة أقساط شراء مقار الوزارة والسفارات وسكن السادة الدبلوماسيين في الداخل والخارج خلافاً للقواعد القانونية النافذة .
2. عدم سلامة التسوية البنكية المعدة في 2012/12/31 .
3. احتفاظ سفارات الدولة في الخارج لمتحصلات الإيرادات من الخدمات القنصلية وغيرها بالمخالفة للقانون .
4. استخدام جدول أسعار غير معتمد من الجهة المختصة بتحديد أسعار تحويل العملات .
5. استمرار اتباع أسلوب تحصيل رسوم المعاملات القنصلية بالخارج عن طريق الطوابع رغم مخاطر هذا الأسلوب .
6. زيادة نسبة تعاقد الوزارة مع المواطنين وغير المواطنين من خلال العقود الخاصة وعقود الخدمات دون اتباع الضوابط العامة المعمول بها .
7. عدم إمكانية التأكد من سلامة عمليات تأجير مساكن السادة الدبلوماسيين المبتعثين لجمهورية مصر العربية .
8. عدم صدور قرارات عن السلطة المختصة بإعارة بعض الدبلوماسيين خارج الوزارة وتحمل الوزارة لرواتبهم .
9. صرف بدل أعباء خاصة لبعض الفئات بوزارة الخارجية بموجب قرارات من سلطة غير مختصة .
10. صرف رواتب وبدلات لأحد مساعدي وزير الخارجية دون وجه حق بلغت حتى 2012/21/31 مبلغاً يجاوز المليون درهم .
11. الاستمرار في تثبيت أسعار صرف بعض العملات الأجنبية مقابل الدرهم فيما يخص رواتب العاملين في السلك الدبلوماسي في بعض سفارات الدولة في الخارج دون الرجوع إلى الجهة المختصة قانوناً .
12. وجود تضارب في المصالح لدى تأجير سكن سعادة سفير الدولة في القاهرة .
13. عدم وجود مخازن للوزارة في 2011/12/31 .
14. قيام الوزارة بسداد اشتراكات بعض المنظمات الدولية التي ترتبط طبيعة نشاطها بأنشطة وزارات أخرى .

15. الاقتراض من البنوك الأجنبية بما يجاوز 90 مليون درهم ، لتمويل شراء العقارات في الخارج دون صدور قانون اتحادي بذلك بالمخالفة للدستور .
16. عدم استكمال أو تنفيذ بعض المشروعات الخاصة بالوزارة .

- **وزارة العمل :**

1. عدم قيام بعض العمال الصادرة لهم تصاريح عمل بطلب استصدار بطاقة عمل خلال المهلة المحددة مما ترتب عليه غرامات تأخير مستحقة للدولة بمبلغ (4،868،300،00) درهم .
2. عدم قيام بعض وكالات التوسط للعمالة بتوفيق أوضاعها واستكمال كافة الشروط خلال المهلة المحددة لذلك ، مما أدى إلى عدم تحصيل رسوم التجديد المستحقة قانوناً بمبلغ (1،000،000) درهم .
3. عدم قيام بعض وكالات التوسط للعمالة بتجديد تراخيصها في المواعيد المقررة مما أدى إلى عدم تحصيل رسوم التجديد وغرامات التأخير المستحقة قانوناً بمبلغ (3،930،000،00) درهم .
4. عدم تحصيل نصيب الوزارة من المبالغ الناتجة عن بيع الاستمارات الذكية بمبلغ (1،836،304،8) درهم وغرامات التأخير بمبلغ (122،991،88) درهم المستحقة قانوناً على الشركة الكونية لتكنولوجيا المعلومات .
5. عدم قيام وزارتي المالية والعمل بإبرام اتفاقيات مع الجهات المعتمدة كموزعين أساسيين لخدمة نظام تسهيل .
6. المخالفات التي شابت تعيين بعض الموظفين المعينين على بند المكافآت الشاملة .
7. قيام الوزارة بإبرام وتنفيذ عقود وأوامر شراء لبعض التوريدات بلغت (23،995،505) درهم وصرف قيمتها بالرغم من إلغاء طلبات الشراء الخاصة بتلك التوريدات .
8. مخالفة قواعد الاختصاص التي نص عليها القانون عند التعاقد على شراء احتياجات الوزارة من السلع والخدمات .
9. تنفيذ بعض الأوامر المباشرة وبعض العقود قبل اعتمادها من السلطة المختصة بذلك قانوناً .
10. قيام الوزارة باستلام صوري لبعض الأصناف التي لم يتم توريدها بعد وصرف كامل قيمتها بمبلغ (2،152،550،00) درهم .

- **وزارة الشؤون الاجتماعية :**

1. عدم استرداد المبالغ المستحقة للدولة على أصحاب المساعدات والتي صرفت لهم دون وجه حق .
2. عدم تجديد تراخيص بعض المؤسسات غير الحكومية لرعاية وتأهيل المعاقين مما أدى إلى عدم تحصيل الرسوم والغرامات المستحقة عليها .

- **وزارة التجارة الخارجية :**

1. قيام الوزارة بشراء العديد من أجهزة آي باد دون تحديد مبررات الشراء .
2. ملاحظات الديوان على التسوية البنكية المعدة في 2012/12/31 .

- **وزارة الصحة :**

1. المخالفات التي أثارها الديوان على عملية توفير الوزارة سكن لموظفيها .

2. المخالفات التي أثارها الديوان على مشتريات الوزارة من الأدوية والمستلزمات الطبية .
3. دفع مبالغ مالية لشركة الذكاء المؤسسي نظير قيمة أعمال لم يتم إنجازها بعد .
4. عدم تحويل حصة الدولة في صندوق الائتمان المودع والبحوث حتى تاريخه رغم تحصيلها من قبل الصندوق لصالح الوزارة .
5. وجود فرق بالتسوية البنكية بين الرصيد الفعلي للوزارة بالمصرف المركزي والرصيد الدفتري بسجلاتها .
6. التأخير في تنفيذ بعض مشروعات الوزارة .
7. وجود ذمم موظفين ومستخدمين مستحقة للدولة مضى عليها أكثر من خمس سنوات ومن ثم سقوطها بالتقادم .

- **وزارة البيئة والمياه :**

1. عدم قيام الوزارة بفحص إرساليات الخضر والفاكهة بالمنافذ التابعة لها بكل من دبي والشارقة مما أدى إلى حرمان خزينة الدولة من إيرادات كان يتعين تحصيلها .
2. عدم تحصيل التعويضات المترتبة على (شركة مبارك للأسماك) لعدم وفائها بالتزاماتها التعاقدية الخاصة بمشروع إنشاء وتشغيل مفقس أسماك إرشادي بمركز أبحاث البيئة البحرية بأم القيوين .
3. عدم تفعيل ما جاء بقراري المجلس الوزاري للخدمات رقمي (2/186) ، (3/187) لسنة 2009 بشأن طلب بعض الحكومات المحلية استرداد أراضي ممنوحة لوزارة البيئة والمياه وتعويض الحكومة الاتحادية عن ذلك .

- **وزارة الثقافة والشباب وتنمية المجتمع :**

1. صرف دفعات مقدمة لبعض الموردين بأكثر مما هو مقرر قانوناً وعدم استيفاء كفالات التأمين الشروط اللازمة .
2. تكليف إحدى الشركات بنشر إعلانات الوزارة في الصحف المحلية مقابل عمولة دون مبرر .
3. استئجار سيارات من موردين غير مؤسسة الإمارات للنقل رغم إبرام الوزارة العقد رقم (24) لسنة 2014 مع مؤسسة الإمارات العامة للنقل والخدمات مقابل مبلغ (2،840،640) درهم لاستئجار سيارات وسائقين لتنفيذ خدمات النقل الخاصة بالوزارة .
4. صرف نفقات بدون ثبوتيات مؤيدة لصحة الصرف بالمخالفة للقواعد القانونية النافذة .
5. عدم مطابقة مذكرة تسوية البنك مع الأرصدة الواردة بالحساب الختامي .

- **وزارة التعليم العالي والبحث العلمي :**

1. تحميل البند المختص بالأسعار الجارية للعملات الأجنبية وليس بالأسعار المثبتة عند صرف مخصصات طلاب البعثات في الخارج .
2. تضمين إيرادات الوزارة بالسنة المالية 2012 بإيرادات لم يتم تحصيلها فعلاً .
3. عدم نقل بعض العاملين بإدارة تخطيط وتنسيق التعليم العالي بالوزارة من ملاك كلية التقنية العليا إلى ملاك الوزارة .
4. عمل بعض العاملين بالوزارة وهم من خارج ملاكها .

5. قيام الوزارة بدفع زيادة رواتب السائقين العاملين بمؤسسة الإمارات للنقل والخدمات بدون وجه حق .
6. إلغاء الأرصدة الظاهرة بالحسابات النظامية دون توفر الثبوتيات التي تؤكد تسويتها .

- **وزارة الأشغال العامة :**

1. عدم تحصيل ديون مستحقة للدولة بمبلغ (13،264،667،274) درهم .
2. صرف العلاوة الفنية لبعض المهندسين دون توافر شروط صرفها مما أدى إلى صرف مبالغ بدون وجه حق .
3. تقصير استشاري مشروع طريق دبي الفجيرة السريع / المقاولة رقم 2 في تحليل عطاءات المناقصة مما أدى إلى تحميل الوزارة بمبالغ إضافية بلغت أكثر من 36 مليون درهم .
4. عدم الدقة في إعداد الدراسات الأولية والتصاميم وإعداد المواصفات الخاصة بمشروع طريق دبي – الفجيرة السريع / مقاولة رقم 3 مما أدى إلى تحميل ميزانية الوزارة بمبلغ (57،775،423،12) درهم بدون وجه حق .

- **وزارة الاقتصاد :**

1. عدم إنشاء السجل التجاري الإلكتروني الموحد والأسماء التجارية على مستوى الدولة .
2. عدم وجود آلية مناسبة للتنسيق بين الوزارة والجهات المحلية المعنية لتفعيل قرار مجلس الوزراء رقم (30) لسنة 2004 ، مما أدى إلى عدم تحصيل رسوم تصديق على ختم وتوقيع غرف التجارة والصناعة في شهادات المنشأ .
3. بشأن عدم إمكانية التحقق من صحة الرسوم المحصلة عن نشر المحررات الرسمية للشركات التجارية التي تنجزها دائرة التنمية الاقتصادية بدبي لصالح وزارة الاقتصاد .
4. قيام الوزارة بتحصيل مبالغ من بعض الجهات دون وجود سند من القانون .
5. عدم صدور اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2002 بشأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية .

- **وزارة التربية والتعليم :**

1. عدم تسكين بعض أصحاب العقود الخاصة على درجات وظيفية أو مراعاة الحد الأقصى للامتيازات المالية للبعض الآخر .
2. تعديل الالتزامات المالية للعقد الخاص بتوريد وتشغيل وصيانة نظام إدارة شئون الطلبة وصرف الدفعة الرابعة من العقد قبل موعدها بالمخالفة لبنود العقد .
3. الملاحظات التي شابت عقود تنفيذ أعمال تجهيز ملاعب كرة القدم بعدد من المدارس التابعة للوزارة .
4. فرض وتحصيل رسوم من بعض المدارس الحكومية والخاصة دون سند من القانون .
5. التصرف في المواد التالفة دون اتباع القواعد القانونية مما أدى إلى عدم تحصيل مبلغ (1،720،000) درهم .
6. تحمل وزارة التربية والتعليم جانب من النفقات التشغيلية بمجلس أبوظبي للتعليم .
7. الديون المستحقة على الوزارة لبعض الجهات الاتحادية والمحلية التي بلغت نحو (288) مليون درهم لم تسدد حتى 2012/12/31 .

ثانياً :

ملاحظات غير مغطاة قانوناً بشأن الجهات المستقلة والملحقة

- **جامعة الإمارات العربية المتحدة :**

1. زيادة الدعم الحكومي المخصص للجامعة بموجب قرار من المجلس الوزاري للخدمات ودون استصدار قانون .
2. تحميل اعتمادات السنة المالية 2012 بمبلغ (264،817،299،11) درهم عن تعاقدات لم تنفذ حتى تاريخه .
3. قيام الجامعة بتخصيص إيرادات معينة لتغطية نفقات بعينها بالمخالفة للقانون .
4. صرف ما يقرب من (7) مليون درهم دون مبرر في تجديد فلل الجامعة بفلج هزاع ومبنى رقم (6) مقام 2 مع تجاوز التكاليف الإجمالية للصيانة مبلغ (53،000،000) درهم .
5. تأجير مباني كليات الجامعة بمنطقة الجيمي دون إعداد الدراسات اللازمة في هذا الشأن .

- **مجمع كليات التقنية العليا :**

1. ضرورة تمويل العجز المتراكم نتيجة تنفيذ ميزانيات المجمع لسنوات سابقة .
2. استمرار المجمع باستئجار بناية سكنية بأكثر من القيمة السوقية السائدة ترتب عليه هدر للمال العام .
3. مخالفة قواعد الاختصاص عند اعتماد مشتريات المجمع من السلع والخدمات .
4. تجديد عقد تنظيف مباني كليات الشارقة للطلاب والطالبات رغم زيادة قيمته ودون البحث عن بدائل أخرى .

5. جامعة زايد :

1. المخالفات التي تكشفت للديوان لدى فحص العقد المبرم مع شركة جلف أرينا بشأن انعقاد مؤتمر الأدوار القيادية للمرأة المقام من قبل الجامعة بمقرها في أبوظبي خلال الفترة 15/13 مارس 2012 .
2. المخالفات التي شابت عملية إلغاء حفل خريجي جامعة زايد بأبوظبي المقرر إقامته بتاريخ 2012/6/13 .
3. إسناد أعمال لشركة الارتباط للتجارة قبل إبرام عقد رسمي معها .
4. المخالفات التي تكشفت للديوان عند متابعة العقد المبرم بين جامعة زايد وشركة أبيلا لتقديم خدمات التغذية للمقر الجديد للجامعة فرع أبوظبي .
5. قيام الجامعة بقيد مبلغ وقدره (76،144،201) درهم إيراد فعلي على الرغم من عدم تحصيله .

- **الهيئة العامة للشباب والرياضة :**

1. المخالفات التي تكشفت للديوان عند متابعة العقد رقم (9) لسنة 2012 الخاص بمشروع نظام الحلول المتكاملة في تخطيط الموارد المؤسسية .

2. عدم تضمين بعض العقود التي تبرمها الهيئة على التأمين النهائي (10%) من قيمة العقد بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القرار الوزاري رقم (20) لسنة 2000 وتعديلاته .
3. عدم الاستفادة من مركز فتيات فلج المعلا بأم القيوين ، رغم قيام الهيئة بتسلمه من بلدية أم القيوين بتاريخ 2010/2/6 .

- **الهيئة الاتحادية للكهرباء والماء :**

1. تعديل بعض أرصدة قوائم البيانات المالية الختامية للسنة المالية 2011 المعتمدة من الجهات المختصة بالدولة وملاحظات الديوان على قوائم البيانات المالية لعام 2012 .
2. انخفاض نسبة تنفيذ المشروعات الاستثمارية للهيئة .
3. تضمين حساب المشروعات تحت التنفيذ التكلفة الرأسمالية لبعض المشروعات التي تم استلامها ابتدائياً .
4. تحمل الهيئة أعباء مالية دون الاستفادة منها عن إيجار مكاتب الهيئة في عقار بالفجيرة لم يتم توصيل الكهرباء له ورغم تخصيص طابق سابق للهيئة بغرفة وتجارة وصناعة الفجيرة ولم يتم إبرام أي عقود بشأنها عن تلك الفترة وتمديد عقود المقر الحالي .
5. ضرورة تقليل قيمة الفاقد في الكميات المطروحة للبيع من الطاقة المنتجة للكهرباء والماء عن طريق الهيئة التي تم شراؤها من شركة (أدوك) أبوظبي خلال عام 2012 .
6. تأخر الهيئة في تنفيذ المشروعات التي تساهم في إنتاج الطاقة والمياه مما يعيق تحقيق أهدافها الرئيسية في تلبية احتياجات المستهلكين .
7. سحب أعمال عقد تطبيق نظام SAP الإلكتروني من الشركة المنفذة ودون تحقيق أهدافه .
8. مخالفة أهداف واختصاصات الهيئة الواردة بقانون إنشائها بالاستثمار في إنشاء مصنع لتعبئة المياه وعدم استلامه .

القسم الثالث

الملاحظات السابقة لديوان المحاسبة عن الحساب الختامي

للاتحاد والحسابات الختامية للجهات المستقلة والملحقة

عن السنة المالية المنتهية في 2011/12/31

والتي لم تتم معالجتها حتى الآن

أولاً : ورد في تقرير ديوان المحاسبة الموقف الحالي للملاحظات التي وردت في تقرير الديوان بشأن الحساب الختامي العام عن السنة المالية المنتهية في 2011/12/31 ومدى معالجتها من قبل الوزارات والجهات المستقلة والملحقة .

ثانياً : قسم الديوان الموقف الحالي للملاحظات المشار إليها إلى ثلاثة أقسام على النحو التالي :

أ) ملاحظات تمت معالجتها .

ب) ملاحظات جاري معالجتها .

ج) ملاحظات لم تتم معالجتها حتى الآن .

ثالثاً : تبين من مراجعة تقرير ديوان المحاسبة بشأن الملاحظات الواردة على الحساب الختامي للاتحاد والحسابات الختامية للجهات المستقلة والملحقة إن الملاحظات **التي لم تتم معالجتها حتى الآن** بشأن الوزارات المختلفة والجهات المستقلة والملحقة تتمثل في الآتي :

- **وزارة الدفاع :**

1. إدراج الاعتماد التقديري لوزارة الدفاع في بند واحد بالمخالفة لحكم القانون .
2. وجود أرصدة (شاذة) ضمن حسابات النفقات .
3. عدم إدراج إيرادات مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ضمن إيرادات وزارة الدفاع بالمخالفة للمرسوم بقانون اتحادي رقم (1) لسنة 2002 بإنشاء المركز .
4. عدم قيام القيادة العامة للقوات المسلحة بإعداد ميزانية سنوية مستقلة معتمدة من سمو نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة تطبيقاً لحكم القانون رقم (8) لسنة 2006 .
5. تحفظات ديوان المحاسبة على قيد الإيرادات العامة للوزارة بالمخالفة للقواعد المحاسبية المتعارف عليها .

- **وزارة الداخلية :**

1. تحفظات ديوان المحاسبة على كيفية تحصيل العديد من أنواع إيرادات الوزارة .
2. تحمل قيمة استهلاك الماء والكهرباء لدى القيادة العامة لشرطة أبوظبي بالمخالفة للقرار الوزاري رقم (338) لسنة 2008 في شأن نظام الإسكان بوزارة الداخلية .

- **وزارة الخارجية :**

1. استخدام جدول أسعار لتحويل العملات غير معتمد من السلطة المختصة بالمخالفة للقانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1980 بإنشاء المصرف المركزي .
2. خصم رواتب بعض الموظفين من المجموعة 22 (المستلزمات السلعية والخدمية) بدلاً من المجموعة 21 (الرواتب والبدلات والعلاوات) بالمخالفة للتعميم المالي رقم (6) لسنة 2006 بشأن دليل تصنيف الميزانية العامة للدولة .
3. عدم صدور قرارات عن السلطة المختصة بإعارة بعض الدبلوماسيين خارج الوزارة وتحمل الوزارة لرواتبهم بالمخالفة للقانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1998 وتعديلاته .
4. أسلوب معالجة أقساط شراء مقار الوزارة والسفارات وسكن السادة الدبلوماسيين في الداخل والخارج خلافاً للقواعد القانونية ومعايير المحاسبة الدولية بنظام (الإيجار التمويلي) بجملة مبالغ تجاوزت (90) مليون درهم لسنة 2011 .
5. عدم استكمال أو تنفيذ بعض المشروعات وتأثير ذلك على القيام بمهام الوزارة على أكمل وه .
6. استمرار الوزارة في صرف بدل أعباء خاصة لبعض الفئات بوزارة الخارجية دون سند قانوني يجيز ذلك .
7. بشأن استمرار الوزارة في صرف رواتب وبدلات لأحد مساعدي وزير الخارجية دون وجه حق .
8. الاستمرار في تثبيت أسعار صرف بعض العملات الأجنبية مقابل الدرهم فيما يخص رواتب العاملين في السلك الدبلوماسي في بعض سفارات الدولة في الخارج دون الرجوع إلى الجهة المختصة قانوناً وهي المصرف المركزي .

9. تضخم أرصدة حسابات السلف بالسفارات بالخارج الأمر الذي يترتب عليه عدم تعبير الحساب الختامي للوزارة عن حقيقة تنفيذ الميزانية .

- **وزارة العمل :**

1. قيام الوزارة باحتساب رسوم التجديد المستحقة قانوناً على بعض وكالات التوسط للعمالة بفئات نقل عن الرسوم المقررة قانوناً .
2. عدم تحصيل غرامات التأخير المستحقة قانوناً على الشركة الكونية لتكنولوجيا المعلومات بمبلغ (519،350،18) درهم .

- **وزارة التربية والتعليم :**

1. ظهور رصيد إيراد إيجار مباني بالحساب الختامي في 2011/12/31 على غير حقيقته الدائنة بالمخالفة لما تقضي به القواعد المحاسبية السليمة .
2. استمرار وزارة التربية والتعليم في فتح بعض الحسابات المصرفية الخاصة ببعض المناطق بالمخالفة للقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2011 في شأن الإيرادات العامة .

- **وزارة العدل :**

1. عدم قيام محكمة أم القيوين الاتحادية بتوريد الرسوم القضائية لحساب الحكومة الاتحادية وأثر ذلك على تمويل الميزانية العامة للدولة .

- **وزارة التجارة الخارجية :**

1. صرف مكافآت تشجيعية لبعض العاملين بالوزارة دون صدور نظام شروط ومتطلبات منح تلك المكافآت .

- **وزارة الصحة :**

1. تحميل البند (223701) أدوية وعقاقير وأمصال بمصروفات تخص سنوات سابقة بالمخالفة لمبدأ سنوية الميزانية وأثر ذلك على مدى تعبير الحساب الختامي عن الحقيقة .
2. تحميل الوزارة لفروق أسعار دون مبرر بسبب الشراء بالأمر المباشر للأصناف الواردة بمناقصة الخليج (SGH) والمناقصة العامة الفيدرالية (FTM) .
3. انتهاء صلاحية العديد من أصناف الأدوية وبمبالغ كبيرة .
4. شراء الوزارة لكميات كبيرة من دواء مكافحة (أنفلونزا الخنازير) وتوريدها جزء بسيط لهيئتي صحة أبوظبي ودبي دون تحصيل الثمن ووجود باقي الكميات لدى الوزارة واشتراط الشركة الموردة عدم الإرجاع أو الاستبدال .
5. وجود فرق قدره (1،110،280،881،88) درهم بالتسوية البنكية بين رصيد حساب الوزارة لدى المصرف المركزي للدولة رقم (1000105000011) من واقع كشف حساب المصرف وبين الرصيد من واقع سجلات الوزارة لم يتم تسويته في 2011/12/31 .

- **وزارة التعليم العالي والبحث العلمي :**

1. عدم تحميل ميزانية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي خلال السنة المالية 2011 بالنفقات التي تخص إدارة تخطيط وتنسيق التعليم العالي (مكتب القبول والتنسيق) التابعة للوزارة .
2. عدم إجراء الجرد السنوي لموجودات الوزارة بالمخالفة لما قضي به نظام المخازن والرقابة عليها .

3. التداخل والازدواجية في الاختصاصات المناطة قانوناً بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي مع جهات أخرى .

- **وزارة الأشغال العامة :**

1. عدم تحصيل ديون مستحقة للدولة بمبلغ وقدره (93،246،661،274) درهم .
2. تأخر تنفيذ عقود مشروع إحلال مستشفى الأمل للأمراض النفسية بدبي لمدة (9) سنوات وصرف مبالغ بأكثر من (12) مليون درهم بدون جدوى .

- **وزارة الاقتصاد :**

1. عدم إنشاء السجل التجاري الإلكتروني الموحد والأسماء التجارية على مستوى الدولة مما أدى إلى عدم تحصيل الرسوم المقررة قانوناً على القيد والتجديد والتأشير فيه .
2. عدم وجود آلية مناسبة للتنسيق بين الوزارة والجهات المحلية المعنية لتفعيل قرار مجلس الوزراء رقم (30) لسنة 2004 ، مما أدى إلى عدم تحصيل رسوم تصديق على ختم وتوقيع غرف التجارة والصناعة على شهادات المنشأ .
3. عدم إمكانية التحقق من صحة الرسوم المحصلة عن نشر المحررات الرسمية للنشرات التجارية التي تنجزها دائرة التنمية الاقتصادية بدبي لصالح وزارة الاقتصاد .

- **جامعة الإمارات العربية المتحدة :**

1- بشأن تخصيص بعض الإيرادات المحصلة من مردودات مصروفات سنوات سابقه وإيرادات أخرى لتغطية نفقات بعينها بالمخالفة للأحكام النافذة في هذا الخصوص .

2- بشأن عدم تسويه رصيد العجز المتراكم حتى 2011/12/31 البالـــــــــــــــــــغ (122.415.663.48) درهم .

3- بشأن المخالفات التي شابت طرق شغل وظيفة عميد – كلية تقنية المعلومات الدكتور / إياد حسني عابد .

4- بشأن إعفاء بعض المعيدين المنتهية خدماتهم من رد نفقات وتكاليف الدراسة بالمخالفة لأحكام القانون رقم (23) لسنة 2005 بشأن قواعد إعداد الميزانية والحساب الختامي .

5- بشأن منح الدكتور / رياض عبداللطيف المهيدب المكلف لشغل وظيفة عميد كلية الهندسة مزايا مالية مقرره لوظيفة عميد – دون وجه حق بلغ ما أمكن حصره منها (498.000) درهم .

6- بشأن العقد المبرم مع الدكتور / وايت هيوم كنائب لمدير الجامعة .

7- بشأن استمرار الجامعة في صرف الرواتب الأساسية والمخصصات الأخرى المقررة لوظيفة نائب مدير الجامعة للمكلفين بمهام تلك الوظائف رغم انتهاء ذلك التكليف .

8- بشان استحداث وظيفتي عميد مساعد / مشارك بالمخالفة لأحكام القانون الاتحادي رقم 4 لسنة 1976 بإنشاء وتنظيم جامعة الإمارات العربية المتحدة .

9- بشأن الملاحظات التي شابت حالة / الدكتور هاني سليمان الطعيمات المكلف بوظيفة عميد كلية الشريعة الإسلامية .
10- بشأن المخالفات التي شابت حالة الدكتور / راندال دال – عميد القبول والتسجيل .
11- بشأن المخالفات التي شابت تكليف الدكتورة مريم بيشك لشغل وظيفة عميد شؤون الطلبة.
12- بشأن تكليف الدكتور / محمد خلفان راشد الراوي لشغل وظيفة وكيل كلية ومنحه مزاياها المالية رغم عدم تضمين جدول الأجور لهذه الوظيفة .
13- بشأن المخالفات التي شابت الدكتور / سهام الدين كلداري المكلف بشغل وظيفة مساعد نائب مدير الجامعة للبحث العلمي والدراسات العليا .
14- بشأن تشكيل لجان الاستلام والتقييم الفني والتجاري بقرار من لجنة المشتريات مما لا يتحقق معه الاستقلال والحيدة لكل منهما .
15- بشأن عدم استرداد قيمة البدل الخاص الذي تم منحه لبعض أعضاء هيئة التدريس رغم إلغاء القرارات المنظمة لأحكامه دون سند من القانون .
16- بشأن الملاحظات التي شابت حالة الدكتور / بكري جميل الناصر .

- **مجمع كليات التقنية العليا :**

1- بشأن إجراءات التعاقد التي تمت بخصوص مبنى كلية الطالبات برأس الخيمة .

- **جامعة زايد :**

1- تضمين الإيرادات الفعلية بمساهمات غير مدفوعة مقيدة بحساب الأرصدة المدينة طرف وزارة المالية .
2- حساب / الأرصدة المدينة .
3- عدم الإفصاح عن ممتلكات الجامعة والبالغ قيمتها (864.566.978) درهم .
4- بشأن العقد المبرم بين جامعة زايد وشركة أبيلا لتقديم خدمات التغذية المقررة للمقر الجديد للجامعة فرع ابوظبي .
5- بشأن مشتريات الجامعة من حيث ما يلي :
(أ) شراء عدد (75) جهاز لاب توب ماركة DELL .
(ب) عدم اتخاذ إجراءات جدية تجاه الشركات القائمة بالتوريد والتنفيذ نتيجة تأخرها لمدد كبيرة في التوريد والتنفيذ .

- **الهيئة العامة للشباب والرياضة :**

1- بشأن عدم وجود لائحة العقود والمشتريات .

- **الهيئة الاتحادية للكهرباء والماء :**

1- قامت الهيئة بتطبيق أساس الاستحقاق على الحسابات والبيانات المالية الختامية للهيئة عن السنة المالية 2011 بعد التحول من الأساس النقدي المعدل إلى أساس الاستحقاق في قرار مجلس إدارة الهيئة بتاريخ : 2011/3/10 رغم صدر القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2011م باعتماد ميزانية الهيئة الاتحادية للكهرباء والماء عن السنة المالية 2011 على الأساس النقدي المعدل .

2- الإفصاح عن الأراضي التي تم إنشاء مباني ومحطات ومخازن الهيئة .

3- بشأن تكلفة إيجار مقر الهيئة في دبي :

تضمنت أرصدت حسابات الدائنين (في قائمة المركز المالي) عن السنة المالية المنتهية في 2011/12/31م تعلية مبلغ (4.820.250) درهم على حساب الموردين باسم إدارة عقارات رأس الخيمة قيمة المستحق عن (8) شهور من 2010/9/1 حتى 2011/4/30 قيمة إيجار مقر الهيئة القديم .

تبين قيام الهيئة برفع دعوى مدنية بوزارة العدل بتاريخ 2010/7/20 مطالبة بإلزام المالك بتعديل القيمة الإيجارية عن السنة الثانية من مدة العقد بتخفيضه ليعادل أجرة المثل في نفس المبنى لتبلغ القيمة (2.570.800) درهم . وذلك بعد رفض المالك تعديل القيمة الإيجارية ولا زالت لم يتم البت فيها قضائيا حتى إعداد التقرير .

القسم الرابع

الملاحظات النهائية للجنة

عن مشروع قانون الحساب الختامي

عن السنة المالية المنتهية في 2012/12/31

1. ورد مشروع قانون الحساب الختامي الماثل إلى المجلس الوطني الاتحادي بتاريخ 2013/11/6 متأخراً عن الموعد الدستوري المقرر بالمادة (135) من الدستور وهو الأربعة أشهر التالية لنهاية السنة المالية .
2. صدرت الميزانية العامة للدولة عن السنة المالية 2012 بعجز قدره (1،010،248،000) درهم حيث قدرت اعتمادات النفقات العامة بالميزانية العامة للدولة للسنة المالية 2012 مبلغاً إجمالياً قدره (46،095،248،000) درهم بينما بلغت الإيرادات التقديرية بها مبلغاً وقدره (45،085،000،000) درهم ، وهذا يتعارض مع مبدأ توازن الميزانية الذي أكدت عليه المادة (2) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2011 في شأن قواعد إعداد الميزانية العامة والحساب الختامي من ناحية كما أن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى تراكم الديون على

الحكومة الاتحادية من سنة إلى أخرى في حال عدم تحقق فائض فعلي عند تنفيذ الميزانية يغطي هذا العجز من ناحية أخرى .

3. صدر المرسوم بقانون اتحادي رقم (6) لسنة 2012 في شأن تقرير اعتماد إضافي للميزانية العامة للاتحاد للسنة المالية 2012 وقد تضمن زيادة تقديرات نفقات الميزانية العامة للسنة المالية 2012 مبلغ وقدره (4،272،248،000) درهم فيما تزاد تقديرات الإيرادات لذات السنة بمبلغ وقدره (3،733،000،000) درهم ومما لاشك فيه إن طلب تلك الاعتمادات الإضافية يعد مؤشراً على عدم دقة تقدير الاعتمادات الواردة بالميزانية العامة للدولة للسنة المالية 2012 .

4. وجود بعض جهات اتحادية تم تخصيص اعتمادات إضافية لها خلال السنة المالية 2012 وتبين لديوان المحاسبة من حسابها الختامي لذات السنة عدم استخدامها لتلك الاعتمادات الإضافية على وجه الإطلاق ومن أمثلة ذلك جامعة الإمارات العربية المتحدة التي تم تخصيص اعتمادات إضافية لها بموجب المرسوم بقانون رقم (6) لسنة 2012 بشأن تقرير اعتماد إضافي للميزانية العامة مبلغ وقدره (40) مليون درهم في حين كانت الاعتمادات غير المستخدمة لها في نهاية العام تزيد عن (52) مليون درهم .

5. تبين من مراجعة نتائج تنفيذ الميزانية ظهور اعتمادات غير مستخدمة في بعض الوزارات بنسبة تزيد عن 10% من الاعتمادات المقدرة في ميزانياتها ومنها على سبيل المثال :
أ – وزارة الأشغال العامة – اعتماد غير مستخدم بنسبة 24،3 % .
ب– وزارة الطاقة – اعتماد غير مستخدم بنسبة 11،2 % .
ج - وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني – اعتماد غير مستخدم بنسبة 15 % .
د – وزارة المالية – اعتماد غير مستخدم بنسبة 20 % .

6. ضرورة قيام كافة الوزارات والجهات الاتحادية بمراعاة الدقة عند إعداد تقدير ميزانيتها خاصة في ضوء تطبيق نظام الميزانية الصفرية حتى لا تلجأ إلى طلب اعتمادات إضافية خلال فترة تنفيذ الميزانية .

7. تبين من تدقيق الحساب الختامي لبعض الوزارات والجهات الاتحادية وجود صرف بالتجاوز للاعتمادات المخصصة لها في الميزانية السنوية وذلك خلافاً لأحكام المادة (32) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2011 في شأن قواعد إعداد الميزانية العامة والحساب الختامي . ومن أمثلة ذلك ما يلي :
أ - وزارة التربية والتعليم – بند مكافأة نهاية الخدمة – حيث بلغت نسبة التجاوز 292 %.
ب- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – بند بدل الملابس – حيث بلغت نسبة التجاوز 50% .
ج - وزارة العدل – بند مكافأة نهاية الخدمة – حيث بلغت نسبة التجاوز 2194 % .
د – وزارة العدل – بند بدل الإجازة النقدي – حيث بلغ نسبة التجاوز 1062 % .

8. تبين قيام عدد من الوزارات بتحميل السنة المالية 2012 بنفقات تخص سنوات مالية سابقة وذلك بالمخالفة لمبدأ سنوية الميزانية الذي يقضي بضرورة تحمل كل سنة مالية بما يخصها من نفقات حتى يعبر الحساب الختامي لكل جهة وبالتالي الحساب الختامي العام للاتحاد عن حقيقة تنفيذ الميزانية العامة للدولة ومن أمثلة الوزارات والجهات التي قامت بذلك ما يلي :

أ - وزارات حملت السنة المالية 2012 بنفقات تخص سنة 2011 وهي (التربية والتعليم، الصحة ، البيئة والمياه ، الأشغال العامة ، الشئون الاجتماعية ، التعليم العالي، العدل ، وزارة الدولة لشئون المجلس الوطني ، الثقافة والشباب ، المجلس الوطني الاتحادي) .

ب- وزارات حملت السنة المالية 2012 بنفقات أكثر من سنة مالية سابقة ومنها :

- وزارة الخارجية – تحميل سنة 2012 بنفقات تخص سنوات 2009 ، 2010 ، 2011 .

– وزارة الداخلية – تحميل سنة 2012 بنفقات تخص سنوات 2010 ، 2011 .

9. ورد في تقرير ديوان المحاسبة أن فوائض الميزانية المحققة لكل من جامعة الإمارات العربية المتحدة و مجمع كليات التقنية العليا و الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة والهيئة الاتحادية للكهرباء والماء يتم تخصيصها لسداد العجز الموجود لدى كل منها عن سنوات مالية سابقة حيث تم النص في مشروع قانون الحساب الختامي على احتفاظ كل جهة منها بفائض الميزانية الخاص بها على أن يمول العجز الموجود بكل منها من الفوائض الموجودة لديها .

وهذا يخالف نص المادة (62) من المرسوم بقانون رقم (8) لسنة 2011 بشأن قواعد إعداد الميزانية العامة والحساب الختامي والتي تنص على ما يلي : " على كافة الجهات الاتحادية توريد كافة وفورات تنفيذ ميزانياتها السنوية إلى الوزارة خلال ثلاثين يوماً بعد موافقة مجلس الوزراء على مشروع قانون الحساب الختامي .

وبمراجعة اللجنة لمشروع قانون الحساب الختامي تبين أنه قد تم النص في عجز كل مادة من المواد الثالثة والرابعة والسادسة وهي المواد الخاصة بالحسابات الختامية لكل من جامعة الإمارات وكليات التقنية العليا والهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة على تخصيص فائض تنفيذ الميزانية الخاص بكل منها لتغطية عجز تنفيذ ميزانياتها عن السنوات السابقة .

أما المادة السابعة فقد جاء بها الحساب الختامي الخاص بالهيئة الاتحادية للكهرباء والماء وبه عجز ناتج عن تنفيذ الميزانية وتم النص فيه على أن يغطى هذا العجز بتخصيص فائض تنفيذ ميزانية الهيئة عن السنوات المالية اللاحقة .

وترى اللجنة إن ما ورد في مشروع قانون الحساب الختامي يخالف المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2011 والخاص بقواعد إعداد الميزانية العامة والحساب الختامي . وإذا جاز ذلك هذا العام بالنسبة لتخصيص فائض تنفيذ ميزانية كل من جامعة الإمارات وكليات التقنية العليا والهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة على سبيل الاستثناء فإنه لا يجوز بالنسبة للهيئة الاتحادية للكهرباء والماء والتي وردت بيانات تنفيذ ميزانيتها في المادة السابعة من مشروع القانون حيث جاء بها إن العجز" يغطى بتخصيص فائض تنفيذ ميزانية الهيئة عن السنوات المالية اللاحقة حيث لا يجوز قانوناً أن يتضمن قانون الحساب الختامي لسنة معينة أحكاماً تتعلق بسنوات مالية قادمة .

10. ورد في الحساب الختامي لمجمع كليات التقنية العليا إن الإيرادات الفعلية للمجمع بلغت (1،029،108،525/38) درهم فيما ورد في مشروع قانون الحساب الختامي في المادة الرابعة إن قيمة الإيرادات الفعلية هي (1،027،475،192/38) درهم وذلك بفارق (101،633،333) درهم وقد سأل ديوان المحاسبة ووزارة المالية عن هذا الاختلاف في الأرقام إلا أن الوزارة لم توضح سبب هذا الاختلاف .
11. اجتمعت اللجنة بسعادة وكيل ديوان المحاسبة وممثلي وزارة المالية وتم الاتفاق في الاجتماع على أن يرسل الديوان إلى وزارة المالية الملاحظات الجوهرية بمشروع الحساب الختامي على أن تقوم وزارة المالية بتلافي تلك الملاحظات ومخاطبة الديوان في هذا الشأن حتى يمكنه الموافقة على الحساب الختامي مع تأكيد تحفظه على المخالفات الجاري تلافيها بعد ذلك.
وقد أرسل ديوان المحاسبة فعلاً خطاباً بذلك إلى وزارة المالية رقم (ص/3157) بتاريخ 2014/2/25 وردت عليه وزارة المالية بخطابها رقم (159) بتاريخ 2014/3/6 ولكن الديوان أكد على شهادته على الحساب الختامي الموحد عن السنة المالية المنتهية في 2012/12/31 والواردة بتقريره النهائي عن هذا الحساب .
12. لما كانت المادة (135) من الدستور تنص على أن " الحساب الختامي للإدارة المالية للاتحاد عن السنة المالية المنقضية يقدم إلى المجلس الوطني الاتحادي خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية المذكورة لإبداء ملاحظاته عليه قبل رفعه إلى المجلس الأعلى لإقراره على ضوء تقرير المراجع العام " أي على ضوء تقرير ديوان المحاسبة .

لذلك فان اللجنة تتبني رأي ديوان المحاسبة بخصوص مشروع الحساب الختامي المعروض لحين تلافي الملاحظات والتجاوزات المشار اليها بتقريره. وفي ضوء ذلك فان اللجنة ترفع تقريرها للمجلس لاتخاذ ما يراه مناسبا في هذا الشأن.

وختاما تشكر اللجنة كل من قام بالمساهمة في دراسة هذا التقرير وابداء الملاحظات.

مقرر اللجنة

علي عيسى النعيمي

مشروع قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2015

في شأن اعتماد الحساب الختامي للاتحاد والحسابات الختامية

للجهات المستقلة الملحقة عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، في شأن اختصاصات الوزارات، وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته ،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2011، بإعادة تنظيم ديوان المحاسبة،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2011، في شأن قواعد إعداد الميزانية العامة، والحساب الختامي،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2013 في شأن ربط الميزانية العامة للاتحاد وميزانيات الجهات المستقلة عن السنة المالية 2013،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2013 في شأن تقرير اعتماد إضافي للميزانية العامة للاتحاد وميزانيات الجهات المستقلة عن السنة المالية 2013،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2014 في شأن تقرير اعتماد إضافي للميزانية العامة للاتحاد وميزانيات الجهات المستقلة الملحقة عن السنة المالية 2013،
- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي :

المادة الأولى

الحساب الختامي للاتحاد

(تنفيذ الميزانية)

أ. بلغت جملة المصروفات الفعلية المخصومة على اعتمادات الميزانية العامة للاتحاد عن السنة المالية المنتهية في 31/ 12/ 2013 مبلغاً قدره (44,728,719,180.57) درهماً، بينما كانت جملة تقديرات المصروفات المعتمدة لذات السنة المالية بعد التعديلات القانونية التي قضت بإضافة مبلغ قدره (1,153,087,000.00) درهماً إلى تقديرات المصروفات المعتمدة بمبلغ قدره (44,565,000,000.00) درهماً، فأصبحت جملة تقديرات المصروفات المعتمدة بعد التعديل لذات السنة المالية مبلغاً قدره (45,718,087,000.00) درهماً، وبذلك بلغت جملة الاعتمادات غير المستخدمة مبلغاً قدره (989,367,819.43) درهماً.

ب. بلغت جملة الإيرادات الفعلية المضافة إلى اعتمادات الميزانية العامة للاتحاد عن السنة المالية المنتهية في 31 / 12 /2013 م مبلغاً قدره (45,998,557,561.28) درهماً، بينما كانت جملة تقديرات الإيرادات المعتمدة لذات السنة المالية مبلغاً قدره (44,565,000,000.00) درهماً، وبذلك بلغت زيادة الإيرادات الفعلية المضافة عن تقديراتها المعتمدة مبلغاً قدره (1,433,557,561.28) درهماً.
(ناتج تنفيذ الميزانية)

ج. بلغ الفائض الناتج عن تنفيذ الميزانية العامة للاتحاد عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م (زيادة الإيرادات الفعلية المضافة عن المصروفات الفعلية المخصومة) مبلغاً قدره (1,269,838,380.71) درهماً، يضاف إلى حساب الاحتياطي العام لدى وزارة المالية.

المادة الثانية

الحساب الختامي للمجلس الوطني الاتحادي

(تنفيذ الميزانية)

أ. بلغت جملة المصروفات الفعلية المخصومة على هيكل البرامج المعتمد لميزانية المجلس الوطني الاتحادي عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م مبلغاً قدره (146,532,312.28) درهماً، بينما كانت جملة تقديرات المصروفات المعتمدة لذات السنة المالية مبلغاً قدره (171,632,000.00) درهماً، وبذلك بلغت جملة الاعتمادات غير المستخدمة مبلغاً قدره (25,099,687.72) درهماً.

ب. بلغت جملة الإيرادات الفعلية المضافة إلى اعتمادات ميزانية المجلس الوطني الاتحادي عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م مبلغاً قدره (171,765,518.18) درهماً، بينما كانت جملة تقديرات الإيرادات المعتمدة لذات السنة المالية مبلغاً قدره (171,632,000.00) درهماً، وبذلك بلغت زيادة الإيرادات الفعلية المضافة عن تقديراتها المعتمدة مبلغاً قدره (133,518.18) درهماً.
(ناتج تنفيذ الميزانية)

ج. بلغ الفائض الناتج عن تنفيذ ميزانية المجلس الوطني الاتحادي عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م (زيادة الإيرادات الفعلية المضافة عن المصروفات الفعلية المخصومة) مبلغاً قدره (25,233,205.90) درهماً، يُورّد إلى وزارة المالية.

المادة الثالثة

الحساب الختامي لجامعة الإمارات العربية المتحدة

(تنفيذ الميزانية)

أ. بلغت جملة المصروفات الفعلية المخصومة على هيكل البرامج المعتمد لميزانية جامعة الإمارات العربية المتحدة عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م مبلغاً قدره (1,500,831,853.78) درهماً، بينما كانت جملة تقديرات المصروفات المعتمدة لذات السنة المالية بعد التعديلات القانونية التي قضت بإضافة مبلغ قدره (125,299,000.00) درهماً إلى تقديرات المصروفات المعتمدة بمبلغ قدره (1,408,272,000.00) درهماً،

فأصبحت جملة تقديرات المصروفات المعتمدة بعد التعديل لذات السنة المالية مبلغاً قدره (1,533,571,000.00) درهماً، وبذلك بلغت الاعتمادات غير المستخدمة مبلغاً قدره (32,739,146.22) درهماً.

ب. بلغت جملة الإيرادات الفعلية المضافة إلى اعتمادات ميزانية جامعة الإمارات العربية المتحدة عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م مبلغاً قدره (1,514,238,756.52) درهماً، بينما كانت جملة تقديرات الإيرادات المعتمدة لذات السنة المالية بعد التعديلات القانونية التي قضت بإضافة مبلغ قدره (125,299,000.00) درهماً إلى تقديرات الإيرادات المعتمدة بمبلغ قدره (1,408,272,000.00) درهماً، فأصبحت جملة تقديرات الإيرادات المعتمدة بعد التعديل لذات السنة المالية مبلغاً قدره (1,533,571,000.00) درهماً، وبذلك بلغ نقص الإيرادات الفعلية المضافة عن تقديراتها المعتمدة بعد تعديلها مبلغاً قدره (19,332,243.48) درهمًا.

(ناتج تنفيذ الميزانية)

ج. بلغ الفائض الناتج عن تنفيذ ميزانية جامعة الإمارات العربية المتحدة عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م (زيادة الإيرادات الفعلية المضافة عن المصروفات الفعلية المخصومة) مبلغاً قدره (13,406,902.74) درهماً، يُورّد إلى وزارة المالية.

المادة الرابعة

الحساب الختامي لمجمع كليات التقنية العليا

(تنفيذ الميزانية)

أ. بلغت جملة المصروفات الفعلية المخصومة على هيكل البرامج المعتمد لميزانية مجمع كليات التقنية العليا عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م مبلغاً قدره (1,040,511,358.43) درهماً، بينما كانت جملة تقديرات المصروفات المعتمدة لذات السنة المالية مبلغاً قدره (1,040,513,000.00) درهماً، وبذلك بلغت الاعتمادات غير المستخدمة مبلغاً قدره (1,641.57) درهماً.

ب. بلغت جملة الإيرادات الفعلية المضافة إلى اعتمادات ميزانية مجمع كليات التقنية العليا عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م مبلغاً قدره (1,041,084,078.70) درهماً، بينما كانت جملة تقديرات الإيرادات المعتمدة لذات السنة المالية مبلغاً قدره (1,040,513,000.00) درهماً، وبذلك بلغت زيادة الإيرادات الفعلية المضافة عن تقديراتها المعتمدة مبلغاً قدره (571,078.70) درهماً.

(ناتج تنفيذ الميزانية)

ج. بلغ الفائض الناتج عن تنفيذ ميزانية مجمع كليات التقنية العليا عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م (زيادة الإيرادات الفعلية المضافة عن المصروفات الفعلية المخصومة) مبلغاً قدره (572,720.27) درهماً، يُورّد إلى وزارة المالية.

المادة الخامسة

الحساب الختامي لجامعة زايد

(تنفيذ الميزانية)

أ. بلغت جملة المصروفات الفعلية المخصومة على هيكل البرامج المعتمد لميزانية جامعة زايد عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م مبلغاً قدره (549,028,820.00) درهماً، بينما كانت جملة تقديرات المصروفات المعتمدة لذات السنة المالية مبلغاً قدره (646,960,000.00) درهماً، وبذلك بلغت الاعتمادات غير المستخدمة مبلغاً قدره (97,931,180.00) درهماً.

ب. بلغت جملة الإيرادات الفعلية المضافة إلى اعتمادات ميزانية جامعة زايد عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م مبلغاً قدره (660,874,284.00) درهماً، بينما كانت جملة تقديرات الإيرادات المعتمدة لذات السنة المالية مبلغاً قدره (646,960,000.00) درهماً، وبذلك بلغت زيادة الإيرادات الفعلية المضافة عن تقديراتها المعتمدة مبلغاً قدره (13,914,284.00) درهماً.

(ناتج تنفيذ الميزانية)

ج. بلغ الفائض الناتج عن تنفيذ ميزانية جامعة زايد عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م (زيادة الإيرادات الفعلية المضافة عن المصروفات الفعلية المخصومة) مبلغاً قدره (111,845,464.00) درهماً، يُورّد إلى وزارة المالية.

المادة السادسة

الحساب الختامي للهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة

(تنفيذ الميزانية)

أ. بلغت جملة المصروفات الفعلية المخصومة على هيكل البرامج المعتمدة لميزانية الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م مبلغاً قدره (221,453,730.81) درهماً، بينما كانت جملة تقديرات المصروفات المعتمدة لذات السنة المالية مبلغاً قدره (221,497,000.00) درهماً، وبذلك بلغت الاعتمادات غير المستخدمة مبلغاً قدره (43,269.19) درهماً.

ب. بلغت جملة الإيرادات الفعلية المضافة إلى اعتمادات ميزانية الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م مبلغاً قدره (221,627,066.30) درهماً، بينما كانت جملة تقديرات الإيرادات المعتمدة لذات السنة المالية مبلغاً قدره (221,497,000.00) درهماً، وبذلك بلغت زيادة الإيرادات الفعلية المضافة عن تقديراتها المعتمدة مبلغاً قدره (130,066.30) درهمًا.

(ناتج تنفيذ الميزانية)

ج. بلغ الفائض الناتج عن تنفيذ ميزانية الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م (زيادة الإيرادات الفعلية المضافة عن المصروفات الفعلية المخصومة) مبلغاً قدره (173,335.49) درهمًا، يُورّد إلى وزارة المالية.

المادة السابعة

الحساب الختامي للهيئة الاتحادية للكهرباء والماء

(تنفيذ الميزانية)

أ. بلغت جملة المصروفات الفعلية المخصومة على هيكل البرامج المعتمد لميزانية الهيئة الاتحادية للكهرباء والماء عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م مبلغاً قدره (4,748,339,226.00) درهماً، بينما كانت جملة تقديرات المصروفات المعتمدة لذات السنة المالية مبلغاً قدره (5,248,020,000.00) درهماً، وبذلك بلغت الاعتمادات غير المستخدمة مبلغاً قدره (499,680,774.00) درهماً.

ب. بلغت جملة الإيرادات الفعلية المضافة إلى اعتمادات ميزانية الهيئة الاتحادية للكهرباء والماء عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م مبلغاً قدره (3,904,845,520.20) درهماً، بينما كانت جملة تقديرات الإيرادات المعتمدة لذات السنة المالية مبلغاً قدره (5,248,020,000.00) درهم، وبذلك بلغ نقص الإيرادات الفعلية المضافة عن تقديراتها المعتمدة مبلغاً قدره (1,343,174,479.80) درهماً.

(ناتج تنفيذ الميزانية)

ج. بلغ العجز الناتج عن تنفيذ ميزانية الهيئة الاتحادية للكهرباء والماء عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م (نقص الإيرادات الفعلية المضافة عن المصروفات الفعلية المخصومة) مبلغاً قدره (843,493,705.80) درهماً.

المادة الثامنة

الحساب الختامي للهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف

(تنفيذ الميزانية)

أ. بلغت جملة المصروفات الفعلية المخصومة على هيكل البرامج المعتمد لميزانية الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م مبلغاً قدره (462,641,441.66) درهماً، بينما كانت جملة تقديرات المصروفات المعتمدة لذات السنة المالية مبلغاً قدره (464,448,000.00) درهماً، وبذلك بلغت الاعتمادات غير المستخدمة مبلغاً قدره (1,806,558.34) درهماً.

ب. بلغت جملة الإيرادات الفعلية المضافة إلى اعتمادات ميزانية الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م مبلغاً قدره (464,657,635.31) درهماً، بينما كانت جملة تقديرات الإيرادات المعتمدة لذات السنة المالية مبلغاً قدره

(464,448,000.00) درهماً، وبذلك بلغت زيادة الإيرادات الفعلية المضافة عن تقديراتها المعتمدة مبلغاً قدره (209,635.31) درهماً.
(ناتج تنفيذ الميزانية)

ج. بلغ الفائض الناتج عن تنفيذ ميزانية الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م (زيادة الإيرادات الفعلية المضافة عن المصروفات الفعلية المخصومة) مبلغاً قدره (2,016,193.65) درهماً، يُورّد إلى وزارة المالية.

المادة التاسعة

الحساب الختامي لصندوق الزواج

(تنفيذ الميزانية)

أ. بلغت جملة المصروفات الفعلية المخصومة على هيكل البرامج المعتمد لميزانية صندوق الزواج عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م مبلغاً قدره (164,761,342.05) درهماً، بينما كانت جملة تقديرات المصروفات المعتمدة لذات السنة المالية مبلغاً قدره (220,436,000.00) درهماً، وبذلك بلغت الاعتمادات غير المستخدمة مبلغاً قدره (55,674,657.95) درهماً.

ب. بلغت جملة الإيرادات الفعلية المضافة إلى اعتمادات ميزانية صندوق الزواج عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م مبلغاً قدره (213,320,858.60) درهماً، بينما كانت جملة تقديرات الإيرادات المعتمدة لذات السنة المالية مبلغاً قدره (220,436,000.00) درهماً، وبذلك بلغ نقص الإيرادات الفعلية المضافة عن تقديراتها المعتمدة مبلغاً قدره (7,115,141.40) درهماً.
(ناتج تنفيذ الميزانية)

ج. بلغ الفائض الناتج عن تنفيذ ميزانية صندوق الزواج عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م (زيادة الإيرادات الفعلية المضافة عن المصروفات الفعلية المخصومة) مبلغاً قدره (48,559,516.55) درهماً، يُورّد إلى وزارة المالية.

المادة العاشرة

الحساب الختامي لصندوق الزكاة

(تنفيذ الميزانية)

أ. بلغت جملة المصروفات الفعلية المخصومة على هيكل البرامج المعتمد لميزانية صندوق الزكاة عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م مبلغاً قدره (25,588,200.41) درهماً، بينما كانت جملة تقديرات المصروفات المعتمدة لذات السنة المالية مبلغاً قدره (30,000,000.00) درهماً، وبذلك بلغت الاعتمادات غير المستخدمة مبلغاً قدره (4,411,799.59) درهماً.

ب. بلغت جملة الإيرادات الفعلية المضافة إلى اعتمادات ميزانية صندوق الزكاة عن السنة المالية

المنتهية في 2013/12/31م مبلغاً قدره (25,602,078.20) درهماً، بينما كانت جملة تقديرات الإيرادات المعتمدة لذات السنة المالية مبلغاً قدره (30,000,000.00) درهم، وبذلك بلغ نقص الإيرادات الفعلية المضافة عن تقديراتها المعتمدة مبلغاً قدره (4,397,921.80) درهماً.

(ناتج تنفيذ الميزانية)

ج. بلغ الفائض الناتج عن تنفيذ ميزانية صندوق الزكاة عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م (زيادة الإيرادات الفعلية المضافة عن المصروفات الفعلية المخصومة) مبلغاً قدره (13,877.79) درهماً، يُورّد إلى وزارة المالية.

المادة الحادية عشرَ

الحساب الختامي للمجلس الوطني للإعلام

(تنفيذ الميزانية)

أ. بلغت جملة المصروفات الفعلية المخصومة على هيكل البرامج المعتمد لميزانية المجلس الوطني للإعلام عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م مبلغاً قدره (141,795,628.55) درهماً، بينما كانت جملة تقديرات المصروفات المعتمدة لذات السنة المالية بعد التعديلات القانونية التي قضت بإضافة مبلغ قدره (21,220,000.00) درهماً إلى تقديرات المصروفات المعتمدة بمبلغ قدره (132,634,000.00) درهماً، فأصبحت جملة تقديرات المصروفات المعتمدة بعد التعديل لذات السنة المالية مبلغاً قدره (153,854,000.00) درهماً، وبذلك بلغت الاعتمادات غير المستخدمة مبلغاً قدره (12,058,371.45) درهماً.

ب. بلغت جملة الإيرادات الفعلية المضافة إلى اعتمادات ميزانية المجلس الوطني للإعلام عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م مبلغاً قدره (153,820,086.41) درهماً، بينما كانت جملة تقديرات الإيرادات المعتمدة لذات السنة المالية بعد التعديلات القانونية التي قضت بإضافة مبلغ قدره (21,220,000.00) درهماً إلى تقديرات الإيرادات المعتمدة بمبلغ قدره (132,634,000.00) درهماً، فأصبحت جملة تقديرات الإيرادات المعتمدة بعد التعديل لذات السنة المالية مبلغاً قدره (153,854,000.00) درهماً، وبذلك بلغ نقص الإيرادات الفعلية المضافة عن تقديراتها المعتمدة بعد التعديل مبلغاً قدره (33,913.59) درهماً.

(ناتج تنفيذ الميزانية)

ج. بلغ الفائض الناتج عن تنفيذ ميزانية المجلس الوطني للإعلام عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م (زيادة الإيرادات الفعلية المضافة عن المصروفات الفعلية المخصومة) مبلغاً قدره (12,024,457.86) درهماً، يُورّد إلى وزارة المالية.

المادة الثانية عشرَ

الحساب الختامي لهيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس

(تنفيذ الميزانية)

أ. بلغت جملة المصروفات الفعلية المخصومة على هيكل البرامج المعتمد لميزانية هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م مبلغاً قدره (40,940,778.86) درهماً، بينما كانت جملة تقديرات المصروفات المعتمدة لذات السنة المالية مبلغاً قدره (47,575,000.00) درهماً، وبذلك بلغت الاعتمادات غير المستخدمة مبلغاً قدره (6,634,221.14) درهماً.

ب. بلغت جملة الإيرادات الفعلية المضافة إلى اعتمادات ميزانية هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م مبلغاً قدره (55,653,689.94) درهماً، بينما كانت جملة تقديرات الإيرادات المعتمدة لذات السنة المالية مبلغاً قدره (47,575,000.00) درهماً، وبذلك بلغت زيادة الإيرادات الفعلية المضافة عن تقديراتها المعتمدة مبلغاً قدره (8,078,689.94) درهماً.

(ناتج تنفيذ الميزانية)

ج. بلغ الفائض الناتج عن تنفيذ ميزانية هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م (زيادة الإيرادات الفعلية المضافة عن المصروفات الفعلية المخصومة) مبلغاً قدره (14,712,911.08) درهماً، يُورّد إلى وزارة المالية.

المادة الثالثة عشرَ

الحساب الختامي للهيئة الاتحادية للجمارك

(تنفيذ الميزانية)

أ. بلغت جملة المصروفات الفعلية المخصومة على هيكل البرامج المعتمد لميزانية الهيئة الاتحادية للجمارك عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م مبلغاً قدره (28,739,832.52) درهماً، بينما كانت جملة تقديرات المصروفات المعتمدة لذات السنة المالية مبلغاً قدره (37,650,000.00) درهماً، وبذلك بلغت الاعتمادات غير المستخدمة مبلغاً قدره (8,910,167.48) درهماً.

ب. بلغت جملة الإيرادات الفعلية المضافة إلى ميزانية الهيئة الاتحادية للجمارك عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م مبلغاً قدره (30,712,851.06) درهماً، بينما كانت جملة تقديرات الإيرادات المعتمدة لذات السنة المالية مبلغاً قدره (37,650,000.00) درهماً، وبذلك بلغ نقص الإيرادات الفعلية المضافة عن تقديراتها المعتمدة مبلغاً قدره (6,937,148.94) درهماً.

(ناتج تنفيذ الميزانية)

ج. بلغ الفائض الناتج عن تنفيذ ميزانية الهيئة الاتحادية للجمارك عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م (زيادة الإيرادات الفعلية المضافة عن المصروفات الفعلية المخصومة) مبلغاً قدره (1,973,018.54) درهماً، يُورّد إلى وزارة المالية.

المادة الرابعة عشرَ

الحساب الختامي لبرنامج الشيخ زايد للإسكان

(تنفيذ الميزانية)

أ. بلغت جملة المصروفات الفعلية المخصومة على هيكل البرامج المعتمد لميزانية برنامج الشيخ زايد للإسكان عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م مبلغاً قدره (1,389,782,372.83) درهماً، بينما كانت جملة تقديرات المصروفات المعتمدة لذات السنة المالية مبلغاً قدره (1,400,000,000.00) درهماً، وبذلك بلغت الاعتمادات غير المستخدمة مبلغاً قدره (10,217,627.17) درهماً.

ب. بلغت جملة الإيرادات الفعلية المضافة إلى اعتمادات ميزانية برنامج الشيخ زايد للإسكان عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م مبلغاً قدره (1,389,782,372.83) درهماً، بينما كانت جملة تقديرات الإيرادات المعتمدة لذات السنة المالية مبلغاً قدره (1,400,000,000.00) درهم، وبذلك بلغ نقص الإيرادات الفعلية المضافة عن تقديراتها المعتمدة مبلغاً قدره (10,217,627.17) درهماً.

(ناتج تنفيذ الميزانية)

ج. بلغ ناتج تنفيذ ميزانية برنامج الشيخ زايد للإسكان عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م (0.00) صفراً، وذلك لتساوي الإيرادات الفعلية المضافة مع المصروفات الفعلية المخصومة.

المادة الخامسة عشرَ

الحساب الختامي للمركز الوطني للإحصاء

(تنفيذ الميزانية)

أ. بلغت جملة المصروفات الفعلية المخصومة على هيكل البرامج المعتمد لميزانية المركز الوطني للإحصاء عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م مبلغاً قدره (46,693,484.66) درهماً، بينما كانت جملة تقديرات المصروفات المعتمدة لذات السنة المالية مبلغاً قدره (47,690,000.00) درهماً، وبذلك بلغت الاعتمادات غير المستخدمة مبلغاً قدره (996,515.34) درهماً.

ب. بلغت جملة الإيرادات الفعلية المضافة إلى اعتمادات ميزانية المركز الوطني للإحصاء عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م مبلغاً قدره (46,512,028.73) درهماً، بينما كانت جملة تقديرات الإيرادات المعتمدة لذات السنة المالية مبلغاً قدره (47,690,000.00)

درهماً، وبذلك بلغ نقص الإيرادات الفعلية المضافة عن تقديراتها المعتمدة مبلغاً قدره (1,177,971.27) درهماً.

(ناتج تنفيذ الميزانية)

ج. بلغ العجز الناتج عن تنفيذ ميزانية المركز الوطني للإحصاء عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م (نقص الإيرادات الفعلية المضافة عن المصروفات الفعلية المخصومة) مبلغاً قدره (181,455.93) درهماً.

المادة السادسة عشرَ

الحساب الختامي لهيئة تنمية وتوظيف الموارد البشرية الوطنية

(تنفيذ الميزانية)

أ. بلغت جملة المصروفات الفعلية المخصومة على هيكل البرامج المعتمد لميزانية هيئة تنمية وتوظيف الموارد البشرية الوطنية عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م مبلغاً قدره (37,998,267.91) درهماً، بينما كانت جملة تقديرات المصروفات المعتمدة لذات السنة المالية مبلغاً قدره (41,632,000.00) درهماً، وبذلك بلغت الاعتمادات غير المستخدمة مبلغاً قدره (3,633,732.09) درهماً.

ب. بلغت جملة الإيرادات الفعلية المضافة إلى اعتمادات ميزانية هيئة تنمية وتوظيف الموارد البشرية الوطنية عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م مبلغاً قدره (38,055,302.51) درهماً، بينما كانت جملة تقديرات الإيرادات المعتمدة لذات السنة المالية مبلغاً قدره (41,632,000.00) درهماً، وبذلك بلغ نقص الإيرادات الفعلية المضافة عن تقديراتها المعتمدة مبلغاً قدره (3,576,697.49) درهماً.

(ناتج تنفيذ الميزانية)

ج. بلغ الفائض الناتج عن تنفيذ ميزانية هيئة تنمية وتوظيف الموارد البشرية الوطنية عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م (زيادة الإيرادات الفعلية المضافة عن المصروفات الفعلية المخصومة) مبلغاً قدره (57,034.60) درهماً، يُورّد إلى وزارة المالية.

المادة السابعة عشرَ

الحساب الختامي للمجلس الوطني للسياحة والآثار

(تنفيذ الميزانية)

أ. بلغت جملة المصروفات الفعلية المخصومة على هيكل البرامج المعتمد لميزانية المجلس الوطني للسياحة والآثار عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م مبلغاً قدره (11,581,378.18) درهماً، بينما كانت جملة تقديرات المصروفات المعتمدة لذات السنة المالية بعد التعديلات القانونية التي قضت بإضافة مبلغ قدره (463,000.00) درهماً إلى تقديرات المصروفات المعتمدة بمبلغ قدره

(11,330,000.00) درهماً، فأصبحت جملة تقديرات المصروفات المعتمدة بعد التعديل لذات السنة المالية مبلغاً قدره (11,793,000.00) درهماً، وبذلك بلغت الاعتمادات غير المستخدمة مبلغاً قدره (211,621.82) درهماً.

ب. بلغت جملة الإيرادات الفعلية المضافة إلى اعتمادات ميزانية المجلس الوطني للسياحة والآثار عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م مبلغاً قدره (11,793,000.00) درهماً، بينما كانت جملة تقديرات الإيرادات المعتمدة لذات السنة المالية بعد التعديلات القانونية التي قضت بإضافة مبلغ قدره (463,000.00) درهماً إلى تقديرات الإيرادات المعتمدة بمبلغ قدره (11,330,000.00) درهماً، فأصبحت جملة تقديرات الإيرادات المعتمدة لذات السنة المالية مبلغاً قدره (11,793,000.00) درهماً، وبذلك تعادلت الإيرادات الفعلية المضافة مع تقديراتها المعتمدة بعد التعديل.

(ناتج تنفيذ الميزانية)

ج. بلغ الفائض الناتج عن تنفيذ ميزانية المجلس الوطني للسياحة والآثار عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م (زيادة الإيرادات الفعلية المضافة عن المصروفات الفعلية المخصومة) مبلغاً قدره (211,621.82) درهماً، يُورّد إلى وزارة المالية.

المادة الثامنة عشرَ

الحساب الختامي لهيئة الهلال الأحمر لدولة الإمارات العربية المتحدة

(تنفيذ الميزانية)

أ. بلغت جملة المصروفات الفعلية المخصومة على هيكل البرامج المعتمد لميزانية هيئة الهلال الأحمر لدولة الإمارات العربية المتحدة عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م مبلغاً قدره (814,866,508.38) درهماً، بينما كانت جملة تقديرات المصروفات المعتمدة لذات السنة المالية مبلغاً قدره (188,633,000.00) درهماً، وبذلك بلغت جملة المصروفات الفعلية المخصومة الزائدة عن تقديراتها المعتمدة (التجاوز) مبلغاً قدره (626,233,508.38) درهماً.

ب. بلغت جملة الإيرادات الفعلية المضافة إلى اعتمادات ميزانية هيئة الهلال الأحمر لدولة الإمارات العربية المتحدة عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م مبلغاً قدره (875,291,650.68) درهماً، بينما كانت جملة تقديرات الإيرادات المعتمدة لذات السنة المالية مبلغاً قدره (188,633,000.00) درهماً، وبذلك بلغت جملة زيادة الإيرادات الفعلية المضافة عن تقديراتها المعتمدة مبلغاً قدره (686,658,650.68) درهماً.

(ناتج تنفيذ الميزانية)

ج. بلغ الفائض الناتج عن تنفيذ ميزانية هيئة الهلال الأحمر لدولة الإمارات العربية المتحدة عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م (زيادة الإيرادات الفعلية المضافة عن المصروفات الفعلية المخصومة) مبلغاً قدره (60,425,142.30) درهماً، يُورّد إلى وزارة المالية .

المادة التاسعة عشرَ

الحساب الختامي لهيئة التأمين

(تنفيذ الميزانية)

أ. بلغت جملة المصروفات الفعلية المخصومة على هيكل البرامج المعتمد لميزانية هيئة التأمين عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م مبلغاً قدره (38,547,881.00) درهماً، بينما كانت جملة تقديرات المصروفات المعتمدة لذات السنة المالية مبلغاً قدره (78,825,000.00) درهماً، وبذلك بلغت الاعتمادات غير المستخدمة مبلغاً قدره (40,277,119.00) درهماً.

ب. بلغت جملة الإيرادات الفعلية المضافة إلى اعتمادات ميزانية هيئة التأمين عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م مبلغاً قدره (99,027,212.00) درهماً، بينما كانت جملة تقديرات الإيرادات المعتمدة لذات السنة المالية مبلغاً قدره (84,165,000.00) درهماً، وبذلك بلغت زيادة الإيرادات الفعلية المضافة عن تقديراتها المعتمدة مبلغاً قدره (14,862,212.00) درهماً.

(ناتج تنفيذ الميزانية)

ج. بلغ الفائض الناتج عن تنفيذ ميزانية هيئة التأمين عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م (زيادة الإيرادات الفعلية المضافة عن المصروفات الفعلية المخصومة) مبلغاً قدره (60,479,331.00) درهماً، يُورّد إلى وزارة المالية.

المادة العشرون

الحساب الختامي لمعهد التدريب والدراسات القضائية

(تنفيذ الميزانية)

أ. بلغت جملة المصروفات الفعلية المخصومة على هيكل البرامج المعتمد لميزانية معهد التدريب والدراسات القضائية عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م مبلغاً قدره (22,977,644.17) درهماً، بينما كانت جملة تقديرات المصروفات المعتمدة لذات السنة المالية مبلغاً قدره (23,814,000.00) درهماً، وبذلك بلغت الاعتمادات غير المستخدمة مبلغاً قدره (836,355.83) درهماً.

ب. بلغت جملة الإيرادات الفعلية المضافة إلى اعتمادات ميزانية معهد التدريب والدراسات القضائية عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م مبلغاً قدره (24,671,476.09) درهماً، بينما كانت جملة تقديرات الإيرادات المعتمدة لذات السنة المالية مبلغاً قدره (23,814,000.00) درهماً، وبذلك بلغت زيادة الإيرادات الفعلية المضافة عن تقديراتها المعتمدة مبلغاً قدره (857,476.09) درهماً.

(ناتج تنفيذ الميزانية)

ج. بلغ الفائض الناتج عن تنفيذ ميزانية معهد التدريب والدراسات القضائية عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م (زيادة الإيرادات الفعلية المضافة عن المصروفات الفعلية المخصومة) مبلغاً قدره (1,693,831.92) درهماً، يُورّد إلى وزارة المالية.

المادة الحادية والعشرون

الحساب الختامي للهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية

(تنفيذ الميزانية)

أ. بلغت جملة المصروفات الفعلية المخصومة على هيكل البرامج المعتمد لميزانية الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م مبلغاً قدره (77,536,496.31) درهماً، بينما كانت جملة تقديرات المصروفات المعتمدة لذات السنة المالية بعد التعديلات القانونية التي قضت بنقل مبلغ قدره (4,478,204.00) درهماً من تقديرات المصروفات المعتمدة بمبلغ قدره (85,766,000.00) درهماً، فأصبحت جملة تقديرات المصروفات المعتمدة بعد التعديل لذات السنة المالية مبلغاً قدره (81,287,796.00) درهماً، وبذلك بلغت الاعتمادات غير المستخدمة مبلغاً قدره (3,751,299.69) درهماً.

ب. بلغت جملة الإيرادات الفعلية المضافة إلى اعتمادات ميزانية الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م مبلغاً قدره (81,471,098.07) درهماً، بينما كانت جملة تقديرات الإيرادات المعتمدة لذات السنة المالية بعد التعديلات القانونية التي قضت بنقل مبلغ قدره (4,478,204.00) درهماً من تقديرات الإيرادات المعتمدة بمبلغ قدره (85,766,000.00) درهماً، فأصبحت جملة تقديرات الإيرادات المعتمدة بعد التعديل لذات السنة المالية مبلغاً قدره (81,287,796.00) درهماً، وبذلك بلغت زيادة الإيرادات الفعلية المضافة عن تقديراتها المعتمدة بعد التعديل مبلغاً قدره (183,302.07) درهماً.

(ناتج تنفيذ الميزانية)

ج. بلغ الفائض الناتج عن تنفيذ ميزانية الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م (زيادة الإيرادات الفعلية المضافة عن المصروفات الفعلية المخصومة) مبلغاً قدره (3,934,601.76) درهماً، يُورّد إلى وزارة المالية.

المادة الثانية والعشرون

الحساب الختامي لهيئة الأوراق المالية والسلع

(تنفيذ الميزانية)

أ. بلغت جملة المصروفات الفعلية المخصومة على هيكل البرامج المعتمد لميزانية هيئة الأوراق المالية والسلع عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م مبلغاً قدره

(181,997,765.64) درهماً، بينما كانت جملة تقديرات المصروفات المعتمدة لذات السنة المالية مبلغاً قدره (105,000,000.00) درهماً، وبذلك بلغ صافي المصروفات الفعلية المخصومة الزائدة عن تقديراتها المعتمدة (التجاوز) مبلغاً قدره (76,997,765.64) درهماً.

ب. بلغت جملة الإيرادات الفعلية المضافة إلى اعتمادات ميزانية هيئة الأوراق المالية والسلع عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م مبلغاً قدره (115,658,443.76) درهماً، بينما كانت جملة تقديرات الإيرادات المعتمدة لذات السنة المالية مبلغاً قدره (105,000,000.00) درهماً، وبذلك بلغت زيادة الإيرادات الفعلية المضافة عن تقديراتها المعتمدة مبلغاً قدره (10,658,443.76) درهماً.

(ناتج تنفيذ الميزانية)

ج. بلغ العجز الناتج عن تنفيذ ميزانية هيئة الأوراق المالية والسلع عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م (نقص الإيرادات الفعلية المضافة عن المصروفات الفعلية المخصومة) مبلغاً قدره (66,339,321.88) درهماً.

المادة الثالثة والعشرون

الحساب الختامي للهيئة الوطنية للمؤهلات

(تنفيذ الميزانية)

أ. بلغت جملة المصروفات الفعلية المخصومة على هيكل البرامج المعتمد لميزانية الهيئة الوطنية للمؤهلات عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م مبلغاً قدره (24,999,182.89) درهماً، بينما كانت جملة تقديرات المصروفات المعتمدة لذات السنة المالية مبلغاً قدره (25,000,000.00) درهماً، وبذلك بلغت جملة الاعتمادات غير المستخدمة مبلغاً قدره (817.11) درهماً.

ب. بلغت جملة الإيرادات الفعلية المضافة إلى اعتمادات ميزانية الهيئة الوطنية للمؤهلات عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م مبلغاً قدره (25,044,762.33) درهماً، بينما كانت جملة تقديرات الإيرادات المعتمدة لذات السنة المالية مبلغاً قدره (25,000,000.00) درهماً، وبذلك بلغت زيادة الإيرادات الفعلية المضافة عن تقديراتها المعتمدة مبلغاً قدره (44,762.33) درهماً.

(ناتج تنفيذ الميزانية)

ج. بلغ الفائض الناتج عن تنفيذ ميزانية الهيئة الوطنية للمؤهلات عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م (زيادة الإيرادات الفعلية المضافة عن المصروفات الفعلية المخصومة) مبلغاً قدره (45,579.44) درهماً، يُورّد إلى وزارة المالية.

المادة الرابعة والعشرون

الحساب الختامي لهيئة الإمارات للهوية

(تنفيذ الميزانية)

أ. بلغت جملة المصروفات الفعلية المخصومة على هيكل البرامج المعتمد لميزانية هيئة الإمارات للهوية عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م مبلغاً قدره (1,032,875,408.57) درهماً، بينما كانت جملة تقديرات المصروفات المعتمدة لذات السنة المالية مبلغاً قدره (1,059,297,000.00) درهماً، وبذلك بلغت الاعتمادات غير المستخدمة مبلغاً قدره (26,421,591.43) درهماً.

ب. بلغت جملة الإيرادات الفعلية المضافة إلى اعتمادات ميزانية هيئة الإمارات للهوية عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م مبلغاً قدره (1,559,669,454.64) درهماً، بينما كانت جملة تقديرات الإيرادات المعتمدة لذات السنة المالية مبلغاً قدره (1,081,393,000.00) درهماً، وبذلك بلغت زيادة الإيرادات الفعلية المضافة عن تقديراتها المعتمدة مبلغاً قدره (478,276,454.64) درهماً.

(ناتج تنفيذ الميزانية)

ج. بلغ الفائض الناتج عن تنفيذ ميزانية هيئة الإمارات للهوية عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م (زيادة الإيرادات الفعلية المضافة عن المصروفات الفعلية المخصومة) مبلغاً قدره (526,794,046.07) درهماً، يُورّد إلى وزارة المالية.

المادة الخامسة والعشرون

الحساب الختامي للهيئة الاتحادية للمواصلات البرية والبحرية

(تنفيذ الميزانية)

أ. بلغت جملة المصروفات الفعلية المخصومة على هيكل البرامج المعتمد لميزانية الهيئة الاتحادية للمواصلات البرية والبحرية عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م مبلغاً قدره (72,609,798.60) درهماً، بينما كانت جملة تقديرات المصروفات المعتمدة لذات السنة المالية مبلغاً قدره (146,000,000.00) درهماً، وبذلك بلغت الاعتمادات غير المستخدمة مبلغاً قدره (73,390,201.40) درهماً.

ب. بلغت جملة الإيرادات الفعلية المضافة إلى اعتمادات ميزانية الهيئة الاتحادية للمواصلات البرية والبحرية عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م مبلغاً قدره (67,277,511.54) درهماً، بينما كانت جملة تقديرات الإيرادات المعتمدة لذات السنة المالية مبلغاً قدره (146,000,000.00) درهماً، وبذلك بلغ نقص الإيرادات الفعلية المضافة عن تقديراتها المعتمدة مبلغاً قدره (78,722,488.46) درهماً.

(ناتج تنفيذ الميزانية)

ج. بلغ العجز الناتج عن تنفيذ ميزانية الهيئة الاتحادية للمواصلات البرية والبحرية عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م (نقص الإيرادات الفعلية المضافة عن المصروفات الفعلية المخصومة) مبلغاً قدره (5,332,287.06) درهماً.

المادة السادسة والعشرون

الحساب الختامي لجملة الميزانيات المستقلة

(الأداء المالي – تنفيذ الميزانيات)

أ. بلغت جملة المصروفات والنفقات الفعلية المخصومة على جملة اعتمادات ميزانيات الجهات الاتحادية المستقلة عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م مبلغاً قدره (8,075,291,488.49) درهماً، بينما كانت جملة تقديرات المصروفات والنفقات المعتمدة بعد التعديل لذات السنة المالية مبلغاً قدره (7,777,107,796.00) درهماً، وبذلك بلغت زيادة المصروفات والنفقات الفعلية المخصومة عن تقديراتها المعتمدة مبلغاً قدره (298,183,692.49) درهماً نتجت عن المفاضلة بين الاعتمادات غير المستخدمة البالغة (405,047,580.53) درهمًا، وزيادة المصروفات والنفقات الفعلية المخصومة عن تقديراتها المعتمدة البالغة (703,231,274.02) درهماً.

ب. بلغت جملة الإيرادات الفعلية المضافة إلى جملة اعتمادات ميزانيات الجهات الاتحادية المستقلة عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م مبلغاً قدره (8,887,611,216.40) درهماً، بينما كانت جملة تقديرات الإيرادات المعتمدة بعد التعديل لذات السنة المالية مبلغاً قدره (7,804,543,796.00) درهماً، وبذلك بلغت زيادة الإيرادات الفعلية المضافة عن تقديراتها المعتمدة بعد التعديل مبلغاً قدره (1,083,067,420.40) درهماً.

(ناتج الأداء المالي- ناتج تنفيذ الميزانيات)

ج. بلغ فائض الأداء المالي لجملة ميزانيات الجهات الاتحادية المستقلة عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م (زيادة الإيرادات الفعلية المضافة عن المصروفات والنفقات الفعلية المخصومة) مبلغاً قدره (812,319,727.91) درهماً.

المادة السابعة والعشرون

(البيانات المالية الموحدة)

بلغت جملة البيانات المالية الموحدة الفعلية (مصروفات مخصومة على اعتمادات الميزانية العامة للاتحاد وإيرادات مضافة إلى اعتمادات ميزانيات الجهات الاتحادية المستقلة)عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م مبلغاً قدره (5,893,527,604.62) درهماً، بينما كانت جملة تقديرات البيانات المالية الموحدة (مصروفات من الميزانية العامة للاتحاد، وإيرادات من الميزانيات المستقلة) المعتمدة بعد التعديل لذات السنة المالية مبلغاً قدره (5,993,687,796.00) درهماً، وبذلك بلغت كل من الاعتمادات غير المستخدمة، ونقص الإيرادات الفعلية المضافة عن تقديراتها المعتمدة مبلغاً قدره (100,160,191.38) درهماً.

المادة الثامنة والعشرون

الحساب الختامي الموحد

(الأداء المالي الموحد)

أ. بلغت جملة المصروفات والنفقات الفعلية الاتحادية الموحدة المخصومة على اعتمادات الميزانية العامة للاتحاد وميزانيات الجهات الاتحادية المستقلة عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م مبلغاً قدره (46,910,483,064.44) درهماً، بينما كانت جملة تقديرات المصروفات والنفقات المعتمدة بعد التعديل والتوحيد لذات السنة المالية مبلغاً قدره (47,501,507,000.00) درهماً، وبذلك بلغت الاعتمادات غير المستخدمة الموحدة مبلغاً قدره (591,023,935.56) درهماً.

ب. بلغت جملة الإيرادات الفعلية الاتحادية الموحدة المضافة إلى اعتمادات الميزانية العامة للاتحاد وميزانيات الجهات الاتحادية المستقلة عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م مبلغاً قدره (48,992,641,173,.06) درهماً، بينما كانت جملة تقديرات الإيرادات المعتمدة بعد التعديل والتوحيد لذات السنة المالية مبلغاً قدره (46,375,856,000.00) درهماً، وبذلك بلغت زيادة الإيرادات الفعلية الموحدة المضافة عن تقديراتها المعتمدة بعد التعديل والتوحيد مبلغاً قدره (2,616,785,173.06) درهماً.

(ناتج الأداء المالي الموحد)

ج. بلغ فائض الأداء المالي الموحد للميزانية العامة للاتحاد وميزانيات الجهات الاتحادية المستقلة عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م (زيادة الإيرادات الفعلية المضافة الموحدة عن المصروفات والنفقات الفعلية المخصومة الموحدة) مبلغاً قدره (2,082,158,108.62) درهماً.

د. تم استثناء الحساب الختامي للهيئة الاتحادية للكهرباء والماء عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م من الأداء المالي الموحد في المادتين (27) و(28) من هذا القانون، لعدم إعداده بالكامل على الأساس النقدي المعدل.

المادة التاسعة والعشرون

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

معالي / محمد أحمد المر الموقـر
رئيس المجلس الوطني الاتحادي

تحيـة طيبـة وبعـد ،

أرفق لمعاليكم مع هذا تقرير لجنة الشئون المالية والاقتصادية والصناعية في شأن مشروع القانون الاتحادي رقم ( ) لسنة 2015 م في شأن اعتماد الحساب الختامي للاتحاد و الحسابات الختامية للجهات المستقلة و الملحقة عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31 .

برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيـس اللجنـة

سلطان راشد الظاهري

التاريخ : 2015/3/24

تقريـــــر

لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية

إلـــــى

المجلس الوطني الاتحادي

بشـــأن

مشروع القانون الاتحادي رقم ( ) لسنة 2015م

في شـــأن اعتماد الحساب الختامي للاتحـــــــــاد

والحسابات الختامية للجهات المستقلة الملحقـــــــة

عن السنة المالية المنتهية فـــــي 2013/12/31

ورد إلى المجلس الوطني الاتحادي كتاب معالي د / أنور محمد قرقاش " وزير الدولة لشئون المجلس الوطني الاتحادي المؤرخ 2014/11/9 بشأن مشروع القانون الاتحادي الوارد في عنوان هذا التقرير ، حيث طلب عرض مشروع القانون المذكور على المجلس الوطني الاتحادي طبقا للمادة (135) من الدستور.

وقد تدارست لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية مشروع القانون المعروض في ضوء الدستور ولائحة المجلس والقوانين والمراسيم بقوانين ذات العلاقة وأهمها المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2011 بشأن قواعد إعداد الميزانية العامة والحساب الختامي ، والقانون الاتحادي رقم (12) لسنة 2011 في شأن ربط الميزانية العامة للاتحاد وميزانيات الجهات المستقلة الملحقة عن السنة المالية 2012 وفي ضوء تقرير ديوان المحاسبة والمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المعروض .

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض عدة اجتماعات بتواريخ 2015/2/8، 2015/2/15 ، 2015/2/22 ، 2015/3/1 ، 2015/3/8 ، 2015/3/15 حيث اجتمعت اللجنة بالتالي أســماؤهم :

وزارة الصحة :

السيدة / عائشه ابراهيم - محاسب رئيسي بوزارة الصحة

سعادة / عبيد القعود - مدير إدارة المالية بوزارة التربية والتعليم

السيد / عبدالسلام مبارك - مدير ادارة المشتريات بوزارة التربية والتعليم

السيد / حسين الملا - مدير مكتب التدقيق الداخلي بوزارة التربية و التعليم

وزارة الأشغال :

الاستاذ/ محمد عبدالله الشريف - مدير مالي وزارة الأشغال العامة

الأستاذ/ أسامة بكري - مستشار قانون بوزارة الاشغال العامة

الهيئة الاتحادية للكهرباء والماء :

سعادة/محمد محمد صالح - المدير العام للهيئة الاتحادية للكهرباء والماء

الأستاذ / صابر البرغوثي - المستشار المالي

جامعة الإمارات العربية المتحدة :

الأستاذ عثمان أل علي - مدير إدارة الميزانية والتحليل
الأستاذ /هيثم خالد - محاسب رئيسي بإدارة المخاطر ورقابة

وزارة الاقتصاد :

المستشار/ د.محمد سعيد الطنيجي - مدير ادارة الشؤون القانونية

السيد /عادل ابراهيم المرزوقي - مدير إدارة الموارد المالية

وزارة العمل :

سعادة/ سيف السويدي- وكيل الوزارة المساعد لشؤون الخدمات المساندة

سعادة/ محمد صقر النعيمي - مدير إدارة الموارد المالية

الاستاذ/جلال محمود - مراقب مالي

الاستاذ/محسن متولي - خبير بمكتب التدقيق الداخلي

ديوان المحاسبة :

سعادة/ محمد راشد الزعابي - وكيل وزارة ديوان المحاسبة

الأستاذ/ أحمد الشحي - مدقق

الأستاذ / يوسف سالم الكعبي - مدقق

وزارة المالية :

سعادة /مريم الأميري - وكيل وزارة المساعد لشؤون الادارة المالية
السيد / عبدالله الزعابي - نائب مدير إدارة العمليات المالية
السيد / مسعود حسين المرزوقي - مدقق مالي
الآنسه/ عائشه الشحي - محاسب
الآنسه/ بشاير المعلا - محاسب
الأنسه/ وعد يوسف – محاسب بإدارة العمليات المالية

القسم الأول
وصف مشروع القانون محل الدراسة

بمطالعة مشروع القانون المذكور ومذكرته الإيضاحية وتقارير ديوان المحاسبة تبين ما يلي :

أولاً : يتضمن مشروع القانون المعروض اعتماد الحساب الختامي للاتحاد والحسابات الختامية للجهات المستقلة الملحقة عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31 .

ثانياً : تمثلت الجهات المستقلة الملحقة حساباتها الختامية بالحساب الختامي للاتحاد فيما يلي:

1. المجلس الوطني الاتحادي .
2. جامعة الإمارات العربية المتحدة .
3. مجمع كليات التقنية العليا .
4. جامعة زايد .
5. الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة والجهات العاملة .
6. الهيئة الاتحادية للكهرباء والماء .
7. الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف .
8. صندوق الزواج .
9. صندوق الزكاة .
10. المجلس الوطني للإعلام .
11. هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس .
12. الهيئة الاتحادية للجمارك .
13. برنامج الشيخ زايد للإسكان .

14. المركز الوطني للإحصاء .
15. هيئة تنمية وتوظيف الموارد البشرية الوطنية .
16. المجلس الوطني للسياحة والآثار .
17. الهلال الأحمر .
18. هيئة التأمين .
19. معهد التدريب والدراسات القضائية .
20. الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية .
21. هيئة الأوراق المالية والسلع .
22. الهيئة الوطني للمؤهلات .
23. هيئة الإمارات للهوية .
24. الهيئة الوطنية للمواصلات والتي تغير اسمها إلى الهيئة الاتحادية للمواصلات البرية والبحرية .

ثالثاً : يتضمن مشروع القانون المعروض (29) مادة تشمل الأحكام الآتية :

1. بيان تنفيذ ميزانية كل جهة اتحادية (المصروفات المخصومة والإيرادات المضافة) مقارنة بتقديراتها المعتمدة المعدلة لبيان الفرق (اعتماد غير مستخدم في حالة نقص المصروفات المخصومة عن تقديراتها المعتمدة المعدلة وفي حالة الإيرادات يكون الفرق إما زيادة الإيرادات المضافة عن تقديراتها المعتمدة أو نقص الإيرادات المضافة عن تقديراتها المعتمدة) .

2. بيان ناتج تنفيذ ميزانية كل جهة اتحادية تضمنها المشروع المقترح موضحاً به الفرق بين إيراداتها المضافة ومصروفاتها المخصومة ، فإذا زادت الإيرادات المضافة عن المصروفات المخصومة فالناتج يكون وفر تنفيذ ميزانية ، وإذا نقصت الإيرادات المضافة عن المصروفات المخصومة يكون الناتج عجز تنفيذ ميزانية .

القسم الثاني

نتائج تنفيذ ميزانية الاتحاد والجهات المستقلة الملحقة

أولاً : **نتائج تنفيذ ميزانية الاتحاد :**

1. تبين من مراجعة تنفيذ ميزانية الاتحاد إن الفائض الناتج عن تنفيذ الميزانية العامة للاتحاد عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31 (زيادة الإيرادات الفعلية المضافة عن المصروفات الفعلية المخصومة) قد بلغ 1,269,838,380/71 درهم يقفل في حساب الاحتياطي العام لدى وزارة المالية .

ثانياً : نتائج تنفيذ ميزانيات الجهات المستقلة الملحقة ما يلي :

1. **تنفيذ ميزانية المجلس الوطني الاتحادي :**

بلغ الفائض الناتج عن تنفيذ ميزانية المجلس الوطني الاتحادي عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31 (زيادة الإيرادات الفعلية المضافة عن المصروفات الفعلية المخصومة) مبلغاً قدره 25,233,205/90 درهم يقفل في حساب الاحتياطي العام لدى وزارة المالية.

2. **تنفيذ ميزانية جامعة الإمارات العربية المتحدة :**

بلغ الفائض الناتج عن تنفيذ ميزانية جامعة الإمارات العربية المتحدة عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31 (زيادة الإيرادات الفعلية المضافة عن المصروفات الفعلية المخصومة) مبلغاً قدره (13,406,902,74) درهم ، يورد إلى وزارة المالية.

3. **تنفيذ ميزانية مجمع كليات التقنية العليا :**

بلغ الفائض الناتج عن تنفيذ ميزانية مجمع كليات التقنية العليا عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31 (زيادة الإيرادات الفعلية المضافة عن المصروفات الفعلية المخصومة) مبلغاً قدره (572,720,27) درهم يورد إلى وزارة المالية .

4. **تنفيذ ميزانية جامعة زايد:**

بلغ الفائض الناتج عن تنفيذ ميزانية جامعة زايد عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31 (زيادة الإيرادات الفعلية المضافة عن المصروفات الفعلية المخصومة) مبلغاً قدره (111,845,464,00) درهم ، يورد إلى وزارة المالية .

5. **تنفيذ ميزانية الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة:**

بلغ الفائض الناتج عن تنفيذ ميزانية الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة والجهات العاملة عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31 (زيادة الإيرادات الفعلية المضافة عن المصروفات الفعلية المخصومة) مبلغاً قدره (173,335.49) درهم، يورد إلى وزارة .

6. **تنفيذ ميزانية الهيئة الاتحادية للكهرباء والماء:**

بلغ العجز الناتج عن تنفيذ ميزانية الهيئة الاتحادية للكهرباء والماء عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31 (نقص الإيرادات الفعلية المضافة عن المصروفات الفعلية المخصومة) مبلغاً قدره (843,493,705,85) درهم ، يغطى بتخصيص فائض تنفيذ ميزانية الهيئة عن السنوات المالية اللاحقة .

7. **تنفيذ ميزانية الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف :**

بلغ الفائض الناتج عن تنفيذ ميزانية الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31 (زيادة الإيرادات الفعلية المضافة عن المصروفات الفعلية المخصومة مبلغاً قدره (2,016,193,65) درهم ، يورد إلى وزارة المالية .

8. تنفيذ ميزانية صندوق الزواج :

بلغ الفائض الناتج عن تنفيذ ميزانية صندوق الزواج عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31 (زيادة الإيرادات الفعلية المضافة عن المصروفات الفعلية المخصومة) مبلغاً قدره (48,559,516,55) درهم يورد إلى وزارة المالية .

9. تنفيذ ميزانية صندوق الزكاة :

بلغ الفائض الناتج عن تنفيذ ميزانية صندوق الزكاة عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31 (زيادة الإيرادات الفعلية المضافة عن المصروفات الفعلية المخصومة) مبلغاً قدره (13,877.79) درهم يورد إلى وزارة المالية .

10. تنفيذ ميزانية المجلس الوطني للإعلام :

بلغ الفائض الناتج عن تنفيذ ميزانية المجلس الوطني للإعلام عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31 (زيادة الإيرادات الفعلية المضافة عن المصروفات الفعلية المخصومة) مبلغاً قدره (12,024,457,86) درهم يورد إلى وزارة المالية .

11. تنفيذ ميزانية هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس :

بلغ الفائض الناتج عن تنفيذ ميزانية هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31 (زيادة الإيرادات الفعلية المضافة عن المصروفات الفعلية المخصومة) مبلغاً قدره (14,712,911,08) درهم يورد إلى وزارة المالية .

12. تنفيذ ميزانية الهيئة الاتحادية للجمارك :

بلغ الفائض الناتج عن تنفيذ ميزانية الهيئة الاتحادية للجمارك عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31 (زيادة الإيرادات الفعلية المضافة عن المصروفات الفعلية المخصومة) مبلغاً قدره (1,973,018,54) درهم يورد إلى وزارة المالية .

13. تنفيذ ميزانية برنامج الشيخ زايد للإسكان :

بلغ ناتج تنفيذ ميزانية برنامج الشيخ زايد للإسكان عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31 (**صفراً**) وذلك لتساوي الإيرادات الفعلية المضافة عن المصروفات الفعلية المخصومة) .

14. تنفيذ ميزانية المركز الوطني للإحصاء :

بلغ العجز الناتج عن تنفيذ ميزانية المركز الوطني للإحصاء عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31 (نقص الإيرادات الفعلية المضافة عن المصروفات الفعلية المخصومة) مبلغاً قدره (181,455,93) درهم .

15. تنفيذ ميزانية هيئة تنمية وتوظيف الموارد البشرية الوطنية :

بلغ الفائض الناتج عن تنفيذ ميزانية هيئة تنمية وتوظيف الموارد البشرية الوطنية عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31 (زيادة الإيرادات الفعلية المضافة عن المصروفات الفعلية المخصومة) مبلغاً قدره (57,034,60) درهم يورد إلى وزارة المالية .

16. تنفيذ ميزانية المجلس الوطني للسياحة والآثار :

بلغ الفائض الناتج عن تنفيذ ميزانية المجلس الوطني للسياحة والآثار عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31 (زيادة الإيرادات الفعلية المضافة عن المصروفات الفعلية المخصومة) مبلغاً قدره (211,621,82) درهم يورد إلى وزارة المالية .

17. تنفيذ ميزانية هيئة الهلال الأحمر :

بلغ الفائض الناتج عن تنفيذ ميزانية هيئة الهلال الأحمر عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31 (زيادة الإيرادات الفعلية المضافة عن المصروفات الفعلية المخصومة) مبلغاً قدره (60,425,142,30) درهم يورد إلى وزارة المالية .

18. تنفيذ ميزانية هيئة التأمين :

بلغ الفائض الناتج عن تنفيذ ميزانية هيئة التأممين عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31 (زيادة الإيرادات الفعلية المضافة عن المصروفات الفعلية المخصومة) مبلغاً قدره (60,479,331,00) درهم يورد إلى وزارة المالية .

19. تنفيذ ميزانية معهد التدريب والدراسات القضائية :

بلغ الفائض الناتج عن تنفيذ ميزانية معهد التدريب والدراسات القضائية عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31 (زيادة الإيرادات الفعلية المضافة عن المصروفات الفعلية المخصومة) مبلغاً قدره (1,693,831,92) درهم يورد إلى وزارة المالية .

20. تنفيذ ميزانية الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية :

بلغ الفائض الناتج عن تنفيذ ميزانية الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31 (زيادة الإيرادات الفعلية المضافة عن المصروفات الفعلية المخصومة) مبلغاً قدره (3,934,601,76) درهم يورد إلى وزارة المالية .

21. تنفيذ ميزانية هيئة الأوراق المالية والسلع :

بلغ العجز الناتج عن تنفيذ ميزانية هيئة الأوراق المالية والسلع عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31 (نقص الإيرادات الفعلية المضافة عن المصروفات الفعلية المخصومة) مبلغاً قدره (66,339,221.88) درهم.

22. تنفيذ ميزانية الهيئة الوطنية للمؤهلات :

بلغ الفائض الناتج عن تنفيذ ميزانية الهيئة الوطنية للمؤهلات عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31 (زيادة الإيرادات الفعلية المضافة عن المصروفات الفعلية المخصومة) مبلغاً قدره (45,579.44) درهم يورد إلى وزارة المالية .

23. تنفيذ ميزانية هيئة الإمارات للهوية :

بلغ الفائض الناتج عن تنفيذ ميزانية هيئة الإمارات للهوية عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31 (زيادة الإيرادات الفعلية المضافة عن المصروفات الفعلية المخصومة) مبلغاً قدره (526,794,046.07) درهم يورد إلى وزارة المالية .

24. تنفيذ ميزانية الهيئة الاتحادية للمواصلات البرية والبحرية :

بلغ الفائض الناتج عن تنفيذ ميزانية الهيئة الاتحادية للمواصلات البرية والبحرية عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31 (نقص الإيرادات الفعلية المضافة عن المصروفات الفعلية المخصومة) مبلغاً قدره (5,332,287.06) درهم .

القسم الثالث : الأداء المالي

1. بشأن ميزانيات الجهات الاتحادية المستقلة ، بلغ فائض الأداء المالي لجملة ميزانيات الجهات الاتحادية المستقلة عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31 زيادة الإيرادات الفعلية المضافة عن المصروفات الفعلية المخصومة) مبلغاً قدره (812,319,727.91) درهم .
2. بشأن البيانات المالية الموحدة للسنة المالية المنتهية في 2014/12/31 فقد بلغت كل من الاعتمادات غير المستخدمة ونقص الإيرادات الفعلية المضافة عن تقديراتها المعتمدة مبلغا قدره (100,160,191.38) درهم .
3. بشأن ناتج الأداء المالي الموحد فقد بلغ فائض الأداء المالي الموحد للميزانية العامة للاتحاد وميزانيات الجهات المستقلة عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31 (زيادة الإيرادات الفعلية المضافة الموحدة عن المصروفات والنفقات الفعلية المخصومة الموحدة) مبلغا قدره (2,082,158,108.62) درهم مع استثناء الحساب الختامي للهيئة الاتحادية للكهرباء والماء عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31 من الأداء المالي الموحد في المادتين (27) و (29) من المشروع لعدم إعداده بالكامل على الأساس النقدي المعدل .

القسم الثالث

ملاحظات ديوان المحاسبة

بنتيجة التدقيق في الحساب الختامي للاتحاد

والحسابات الختامية للجهات المستقلة الملحقـــــــة

عن السنة المالية المنتهية فـــــي 2013/12/31

أسفر التدقيق على البيانات المالية الختامية والعمليات المالية المتعلقة بتنفيذ الميزانية العامة للاتحاد عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31 إلى ملاحظات وتحفظات ملخصها ما يلي :

أولاً : بشأن المركز المالي للاتحاد في 2013/12/31 :

- عدم إعداد وزارة المالية حساب ختامي موحد للاتحاد للسنة المالية 2013 طبقاً لنص المادة (56) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2011 في شأن قواعد إعداد الميزانية العامة والحساب الختامي .

- عدم تضمين قائمة المركز المالي للاتحاد للسنة المالية 2013 البيانات المالية الخدمية للهيئة الاتحادية للكهرباء والماء حيث إن ذلك من شأنه عدم توافق ما جاء بقائمة المركز المالي من أصول وخصوم للسنة المالية 2013 مع ما جاء بمشروع قانون اعتماد الحساب الختامي للاتحاد للسنة المالية 2013 .

- ضرورة تسوية الأرصدة الخاصة لسلف جهات حكومية أولاً بأول تجنباً لتحميل اعتمادات سنة مالية حالية بنفقات تخص سنوات سابقة .

- عدم تحديد مصدر الإيراد لتمويل الاعتمادات الإضافية طبقاً للقانون .

- قيام الجهات الاتحادية بإيداع أرصدتها النقدية في البنوك العاملة بالدولة بدلاً من إيداعها في المصرف المركزي بصفته مصرف الحكومة بالمخالفة للمادة (5) من القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1980 وتعديلاته في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية .

- عدم تضمين حسابات تحت التسوية المدينة لكل من السلف المستديمة وسلف جهات حكومية والبالغ قدرها (180) مليون درهم ، حيث تم إدراجها في قائمة المركز المالي باعتبارها أرصدة نقدية بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2006 بشأن قواعد تصنيف الميزانية والهيكل الموحد للحسابات .

- عدم تضمين قائمة المركز المالي للاتحاد للسنة المالية 2013 أرصدة مدينة شاذة بمبلغ وقدره (262,01) مليون درهم ومن ثم عدم تعبيرها عن الحقيقة في هذا الشأن .

- ضرورة إيجاد معالجة محاسبية تحول دون ظهور قيمة الشيكات التي صدرت عن الوزارات وكأنها سحب على المكشوف حتى يعبر الحساب الختامي للاتحاد عن الحقيقة .

- اختلاف البيانات المالية الختامية التي تضمنها الحساب الختامي العام – لعدد 3 جهات خدمية مستقلة – عن البيانات المدققة من قبل الديوان .

- توريد الوفورات النقدية الموجودة طرف الجهات الخدمية المستقلة في 2013/12/31 لوزارة المالية خلال مدة أقصاها (30) يوم من تاريخ اعتماد حساباتها الختامية تنفيذاً للقانون.

- عدم الافصاح عن حقيقة أرصدة حسابات تحت التسوية المدينة الأخرى للجهات الخدمية المستقلة البالغ قدرها (800) مليون درهم .

- عدم تضمين حسابات تحت التسوية المدينة سلف مستديمة موجودة لدى كل من جامعة الامارات وهيئة الهلال الأحمر قدرها (12) مليون درهم واعتبارها أرصدة نقدية بالمخالفة

لقرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2006 بشأن قواعد تصنيف الميزانية والهيكل الموحد للحسابات .

- عدم الافصاح عن حقيقة أرصدة حسابات تحت التسوية الدائنة الأخرى للجهات الخدمية المستقلة البالغ قدرها (4,015) مليون درهم .

ثانياً : بشأن الأداء المالي للاتحاد للسنة المالية 2013 :

- تبويب الايرادات العامة في الحساب الختامي بطريقة تختلف عما نص عليه قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2006 بشأن قواعد تصنيف الميزانية العامة للاتحاد والهيكل الموحد للحسابات .

- إعادة النظر في المادة رقم (4) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2004 بشأن معاشات التقاعد للعسكريين والتي قضت باعتبار اشتراك تقاعد العسكريين إيرادات عامة بالمخالفة لطبيعتها .

- قيام وزارة المالية بإجراء مقاصة بين الاعتمادات غير المستخدمة والصرف بالتجاوز بالمخالفة لنص المادة (32) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2011 بشأن قواعد إعداد الميزانية والحساب الختامي وعدم سلامة الإفصاح في هذا الشأن .

- سرعة إصدار التعليمات الخاصة بتطبيق أساس الاستحقاق في الحكومة الاتحادية تنفيذاً لحكم المادة (29) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2011 بشأن قواعد إعداد الميزانية والحساب الختامي وحتى يعبر الحساب الختامي للاتحاد عن حقيقة تنفيذ الميزانية .

- عدم تضمين مبلغ (500) مليون درهم المقدمة من حكومة أبوظبي للهيئة الاتحادية للكهرباء والماء كإيراد في الميزانية العامة للاتحاد للسنة المالية 2013 .

- المصروفات التقديرية والفعلية لكل من الأصول والمستلزمات السلعية للجهات الخدمية المستقلة لعدم تعبيرها عن الحقيقة .

- تضمين نفقات جامعة زايد مبلغ وقدره (57.015,662) درهم قيمة أوامر شراء وعقود لم تنفذ بعد ومن ثم عدم تعبير الحساب الختامي للجامعة عن الحقيقة .

ثالثاً : بشأن نتيجة تنفيذ ميزانية السنة المالية 2013 (الفائض أو العجز) :

- عملية إضافة التغييرات التي حدثت على الاحتياطي العام خلال السنة المالية 2013 والبالغ قدره (1,828) مليون درهم على رصيد أول المدة لما في ذلك من عدم إفصاح عن الحقيقة .

- قيام وزارة المالية بإجراء تسويات مالية على الاحتياطي العام خلال السنة المالية 2013 بمبلغ وقدره (1,828) مليون درهم بالمخالفة للقانون من ناحية وللمبادئ المحاسبية السليمة من ناحية ثانية .

- الاختلاف الواقع بين الرصيد النهائي للاحتياطي العام وللجهات الخدمية المستقلة للسنة المالية 2012 والرصيد الافتتاحي لذات الرصيد للسنة المالية 2013 بفارق قدره (7,129,89) مليون درهم بدون بيان سبب لذلك من قبل وزارة المالية .

- قيام الجهات الخدمية المستقلة بإجراء تسويات مالية على الاحتياطي العام الخاص بها خلال السنة المالية 2013 بمبلغ وقدره (4) مليون درهم بالمخالفة للقانون من ناحية وللمبادئ المحاسبية السليمة من ناحية ثانية .

رابعاً : بشأن البيانات المالية للحساب الختامي العام للسنة المالية 2013 :

- تأخر صدور الميزانية العامة للاتحاد للسنة المالية 2013 .

- تقرير اعتمادات إضافية خلال السنة المالية 2013 بلغ إجماليها (1,153,087،00) درهم، مما يعد مؤشراً على عدم دقة تقدير الاعتمادات الواردة بالميزانية العامة للسنة المالية 2013 .

- عدم اعتماد ميزانيات بعض الهيئات الخدمية المستقلة ضمن القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2013 بشأن ربط ميزانية السنة المالية 2013 بالمخالفة للقانون .

- الصرف بالتجاوز بالمخالفة للقواعد القانونية النافذة .

- عدم دقة الخطط والتقديرات التي أعدت على أساسها الميزانية العامة حيث ظهرت اعتمادات غير مستخدمة في بعض البنود وتجاوز في بنود أخرى ، مما ترتب عليه إجراء العديد من المناقلات .

- تحميل السنة المالية 2013 بنفقات لا تخصها .

- عدم سلامة التوجيه المحاسبي لبعض النفقات العامة .

- تحويل الأصول المملوكة للدولة والجهات الخدمية المستقلة من الباب الثالث الأصول إلى المجموعة (22) المستلزمات السلعية والخدمية بالباب الثاني وأثر ذلك على مدى تعبير الحساب الختامي للدولة عن الحقيقة .

- عدم صحة الإعانات المقدمة من الوزارة رقم (98) لبعض الجهات الخدمية المستقلة .

- ملاحظات عامة على الحساب الختامي للسنة المالية 2013 .
- عدم ظهور أرصدة الحسابات النظامية لكل من هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس وصندوق الزكاة والمجلس الوطني للسياحة والآثار بالحساب الختامي العامة للاتحاد للسنة المالية 2013 .

خامساً : تنفيـذ الميزانيـة :

أولاً : الوزارات الاتحادية :

- **وزارة المالية**
- الخصم بنفقات بعض المستخدمين والموظفين على بند الخبراء والمستشارين وبند الخدمات العامة ، ومن ثم عدم تعبير الحساب الختامي للوزارة عن حقيقة تنفيذ الميزانية .
- عدم تطابق الأرصدة الافتتاحية لإجمالي أرصدة حسابات تحت التسوية الدائنة للعام 2013 مع الأرصدة الختامية للعام 2012 .
- تدني نسبة تحصيل الإيرادات من الضرائب .
- القصور الذي شاب نظام إدارة الطوابع والملصقات المالية الإلكترونية والدفاتر ذات القيمة المالية .
- وجود بعض أوجه القصور في متطلبات إجراءات التعاقد وتنفذ العقود وتقييم أداء الموردين .
- القصور الذي شاب نظام المخازن بديوان الوزارة في أبوظبي .
- مدى كفاءة إدارة مخازن الوزارة بمنطقة مصفح .
- عدم تحديث الهيكل التنظيمي للوزارة .

2. الــوزارة (98)

- عدم صدور قرار وزاري من وزير المالية ينظم الإجراءات المالية والمحاسبية المتعلقة بعمليات تحصيل الإيرادات عن طريق منظومة الدرهم الإلكتروني (الجيل الثاني) .
- مدة تقادم بطاقات الدرهم الإلكتروني لكل من الجيل الأول والجيل الثاني حيث اعتبرت الوزارة مدة التقادم لكل من الجيلين أقل من المقررة قانوناً .

- تأخر الوزارة في إصدار قرار يحدد الرسوم مقابل نشر الإعلانات ووسائل الدعاية من خلال أجهزة وبرامج منظومة الدرهم الإلكتروني الجيل الثاني .
- عدم إمساك سجل المشروعات الاتحادية والخلل الموجود بنظام الأرشفة بالوزارة .

3. وزارة الدفـــــاع

- إدراج الاعتماد التقديري لوزارة الدفاع في بند واحد بالميزانية العامة بالمخالفة لحكم القانون .
- عدم تطبيق أحكام المادة رقم (16) من القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2006 في شأن القوات المسلحة بإصدار ميزانية مستقلة للقوات المسلحة وإصدار القواعد الخاصة بها لإعداد الميزانية والحساب الختامي .
- اتساع فرق الإيرادات المحصلة عن تقديراتها في الميزانية حتى بلغ الفرق ما نسبته 189 % بالزيادة مما يدل على عدم دقة تقديرات الميزانية.
- عدم قيد مبالغ غرامات ضمن الإيرادات وقيده ضمن الامانات ومن ثم عدم تعبير الحساب الختامي للوزارة عن حقيقته.
- إضافة إيرادات مُحصلة في السنة المالية 2012م إلى إيرادات السنة المالية 2013م، بالمخالفة للأساس النقدي المتبع في اقفال الحسابات.

4. وزارة الداخليـــــة

- تثبيت أسعار صرف بعض العملات الأجنبيـة مقابل الدرهم فيما يخص رواتب العاملين بمكتبي الارتباط في كل من إسلام أباد وكراتشى بباكستان دون الرجوع إلى الجهة المختصة قانوناً .
- توجيه بعض مبالغ الإيرادات لبنود غير مختصة ومن ثم عدم تعبير الحساب الختامي للوزارة عن حقيقة تنفيذ الميزانية .
- توريد غرامات مخالفي قانون دخول وإقامة الأجانب الصادرة عن طريق المحاكم إما إلى دوائر القضاء المحلية أو إلى إيرادات وزارة العدل بدلاً من توريدها كإيرادات لوزارة الداخلية .
- عدم التزام إدارتي المرور والترخيص بإمارتي أم القيوين ورأس الخيمة بتوريد الإيرادات المُحصلة إلى حساب الحكومة الاتحادية .

- تحصيل رسـوم تسجيل السيارات ورسـوم رخص السوق بإدارة مرور الشارقة بفئات مغايرة للفئات الواردة بقرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 1994م وتوريـد جزء قليل منها لصالح الحكومة الاتحادية.

- حساب الغرامة المقررة على مخالفي تصاريح المغادرة بواقع (25) درهم عن اليوم بدلاً من (100) درهم بدبي مما ترتب عليه تحصيل الغرامات بأقل من المقرر بلغ ما أمكن حصره منها (1.426.460.00) درهم بالمخالفة لأحكام القرار الوزاري رقم (500) لسنة 2008م.

- تحصيل غرامات مخالفـي قانون دخول وإقامـة الأجانب بدبي بفئات مغايرة للفئات الواردة باللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1973م في شأن دخول وإقامة الأجانب وتوريدها لحسابها .

- استيفاء رسوم إصدار إذن دخول الخدم للعمل لدى فرد أجنبي بمبلغ ثابت بواقع (4800) درهم بدبي مما ترتب عليه تحصيل الرسوم بأقل من المقرر بلغ ما أمكن حصره منها (453,600.00) درهم .

- استمرار استغلال وتأجير بعض الأماكن والوحدات التابعة للوزارة عن طريق إدارة الخصخصة وصندوق التكافل الاجتماعي للعاملين بوزارة الداخلية بالمخالفة للقواعد القانونية النافذة ، وبلغت القيمة الإيجارية لأحد تلك الأماكن أكثر من 2 مليون درهم .

- ملاحظات الديوان بشأن أمر الشراء المباشر رقم (2013/9/13) والعقد المنبثق عنه رقم (24) لسنة2013م بشأن توفير موظفين وإداريين لإدارات القيادة العامة للدفاع المدني بالإمارات الشمالية .

5- وزارة الخارجيـــــــــة

- طلب اعتمادات اضافية على الرغم من عدم الحاجة الملحة إليها .

- تضخم أرصدة حسابات سلف السفارات بالخارج من عام الى آخر بما يتجاوز مبلغ 969 مليون درهم .

- عدم توحيد سعر الصرف لدى تصديق الفواتير.

- ملاحظات الديوان على العقود الخاصة التي تم ابرامها مع بعض العاملين بالوزارة وتعيين الموظفين المحليين بالسفارات.

6- وزارة العمـــــــــــــل

- قيام وكيل الخدمة لنظام تسهيل بتحصيل مبالغ دون وجه حق بلغ ما أمكن حصره منها (788,286.00) درهم .
- عدم قيام بعض العمال الصادر لهم تصاريح عمل بالتقدم للوزارة لاستصدار بطاقة عمل خلال 60 يوما من تاريخ الدخول ، مما أدى إلى عدم تحصيل غرامات التأخير المستحقة قانوناً بمبلغ (6,636,100.00) درهماً .
- عدم قيام بعض وكالات التوسط للعمالة بتوفيق أوضاعها واستكمال كافة الشروط خلال المهلة المحددة لذلك من قبل الوزارة ، مما أدى إلى عدم تحصيل رسوم التجديد المستحقة قانوناً بمبلغ (1,025,000.00) درهماً .
- عدم إلتزام بعض وكالات التوسط للعمالة بتجديد تراخيصها في المواعيد المقررة مما أدى إلى عدم تحصيل رسوم التجديد وغرامات التأخير المستحقة قانوناً بمبلغ (3,981,666.67) درهماً .
- عدم تحصيل نصيب الوزارة من المبالغ الناتجة عن بيع الاستمارات الذكية بمبلغ (1,836,304.8) درهماً وغرامات التأخير بمبلغ (122,991.88) درهماً المستحقة قانوناً على الشركة الكونية لتكنولوجيا المعلومات .
- قيام الوزارة بإعفاء المنشآت من رسوم إصدار بطاقة مندوب (غير مواطن) حامل جنسية دول مجلس التعاون ، مما أدى إلى عدم تحصيل الرسوم المستحقة قانوناً بمبلغ (918,000.00) درهماً .
- عدم قيام وزارتي المالية والعمل بإبرام اتفاقيات مع الجهات المعتمدة كموزعين أساسيين لخدمة نظام "تسهيل" .
- تحميل ميزانية الوزارة بتكاليف إضافية تتمثل في قيمة المبالغ المنصرفة لأحد الموردين مقابل تنفيذ أعمال إضافية غير مبررة .

7- وزارة الصـــــــــــحة

- تضمين بند ايرادات مردودات مصروفات سنوات سابقة رقم(148701) بمبالغ سبق تحميلها على بند إيجار سيارات رقم(222106) على نحو غير صحيح ضمن قيمة مخالفات مرورية تم سدادها في العام المالي2012 نيابة عن بعض العاملين بالوزارة بلغت جُملتها نحو(123,460.00) درهم.

- قيام الوزارة بعمل استلام صوري لمشترياتها من الأجهزة الطبية قبل توريدها مما أدى إلى عدم فرض غرامة التأخير المقررة بمبلغ 135،485،00 درهماً.
- تضخم مديونيات المرضى بمستشفى صقر والتي بلغت 1,515،690 درهماً حتى نهاية السنة المالية 2013.
- تحميل المصروفات بنحو (754,947.67) درهم دون مردود.
- تحميل المصروفات بنحو (415,531.39) درهم خاصة بمركزي الرعاية الصحية بضدنا والخليبية التابعين لمنطقة الفجيرة الطبية. نظراً لعدم تشغيل المركزيين المذكورين حتى تاريخه.
- تحميل المصروفات بنحو (339,416.28) درهم تكاليف إيجار لسكن الممرضات بمنطقة الفجيرة الطبية دون مردود لعدم استغلال الوحدات السكنية المؤجرة .
- تحميل البند رقم (221301) إيجار المباني داخل الدولة بمصروفات إيجار دون مردود نتيجة تأجير مقرين في أبو ظبي.
- تحميل المصروفات بقيمة زيادة راتب (عقد خاص) قبل مرور عام من تاريخ إبرامه بدون سند قانوني.
- تحميل الوزارة مصروفات غير مستحقة نتيجة منح سكن لبعض الموظفين في فئة أعلى من الفئة المستحقة لهم وفق جدول الإيجارات لمساكن الموظفين بلغ ما أمكن حصره منها نحو(1,215,922) درهم واجب الاسترداد.
- تحميل بند إيجارات مساكن موظفين داخل الدولة رقم (212103/02/0000/703467/10/01) بمبلغ 120,000 درهم قيمة سكن أحد الموظفين على نحو غير صحيح .
- تحميل المصروفات بنحو (105,898.67) درهم نتيجة استمرار الوزارة في صرف راتب لموظفة رغم انتهاء خدماتها للاستقالة .
- عدم صحة رصيد المصرف المركزي الوارد بسجل الوزارة في 2013/12/31.
- وجود فرق قدره (111,561,443.12) درهم بالتسوية البنكية بين رصيد حساب الوزارة لدى المصرف المركزي للدولة رقم (1000105000011) من واقع كشف حساب المصرف وبين الرصيد من واقع سجلات الوزارة لم يتم تسويته في2013/12/31.

- عدم تضمين الذمم المدينة بنحو (2,094,291.00) درهم في 2013/12/31 بقيمة مديونيات المرضى المتعثرين عن السداد بمستشفى الفجيرة ،مستشفى سيف بن غباش برأس الخيمة ،مستشفى صقر العام برأس الخيمة.

- تضمين رصيد حساب سلف راتب نحو (245,497.58) درهم قيمة مديونيات لم يستدل على أصحابها ونحو (633,510.25) درهم مديونيات سقطت بالتقادم.

- رصيد حساب رقم (351804) راتب إجازة مدفوعة مقدماً مبلغ وقدره 15،232،905.89 درهماً سقط بالتقادم .

- تضمين حساب مدفوعات تحت التسوية رقم 351810 مبلغ وقدره 261،114.71 درهماً على موظفين لم يستدل عليهم.

- عدم تسوية رصيد سلفة جهات حكومية حساب رقم (351808) البالغ قدره 50،416،016.30 درهماً.

- اجراء مقاصة بين الأرصدة المدينة والدائنة للحسابات : 422204- حصة الموظف الـ5% -422206- حصة رب العمل الـ15% المستقطعتان في 2013/12/31 -423204- تأمينات محتجزة مقاولين.

- تضمين الذمم المدينة لذمم مضى عليها أكثر من خمس سنوات وبالتالي سقوطها بالتقادم بمبلغ وقدره 1،810,397.08 درهماً.

8 – وزارة البيئـــــة والميـــــاه

- وجود مبلغ معلق بالتسوية البنكية المعدة في 2013/12/31م، قدره 6,000 دولار أمريكي ويجب العمل على تسويته.

- ضرورة تسوية أرصدة حسابات تحت التسوية المدينة والدائنة تجنباً لسقوطها بالتقادم ومن ثم ضياع المال العام أو تضخمها ومن ثم صعوبة متابعتها.

9- وزارة الثقافة والشباب وتنمية المجتمع

- عدم إعداد تقرير عن (الفروقات) – الزيادة والنقص – في الجرد السنوي للأصول.

10- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- ملاحظات الديوان على العقود التي أبرمتها الوزارة لتنفيذ أعمال الديكور لمكاتب الوزارة بالمبنى الدولي بأبوظبى- شركة ديكولاين لأعمال الديكور.

- عدم اعداد محاضر لجنة الممارسات .
- قيام الوزارة بالشراء بالأمر المباشر دون إعداد مذكرة تبين أسباب ذلك.
- عدم وجود معايير وقواعد معتمدة خاصه بالاستثناءات عن الشروط والمعايير الموضوعة للطلبة المبتعثين.

11- وزارة الأشغـــال العامـــــة

- ضرورة تسوية أرصدة حسابات تحت التسوية المدينة والدائنة تجنباً لسقوطها بالتقادم ومن ثم ضياع المال العام.
- الديون المستحقة للدولة ولم يتم تحصيلها والبالغة (274,667,264.13) درهماً(رصيد البند رقم 399902 ذمم مقاولين والبند رقم 399903 ذمم أخرى مستحقة للدولة) وضرورة العمل على تسويتها.

12- وزارة الاقتصـــــــاد

- عدم تحديث أسعار الصرف للعملات المقبولة لدى الوزارة والمستخدمة في احتساب قيمة رسوم الخدمات التي تقدمها الوزارة .
- التأخر في انجاز معاملات تسجيل العلامات التجارية .
- عدم تحصيل رسوم تصديق على ختم وتوقيع غرف التجارة والصناعة على شهادات المنشأ.
- قيام الوزارة بتحصيل مبالغ من بعض الجهات رغم عدم اختصاصاتها.
- تأخر الوزارة في اتخاذ الاجراءات اللازمة بحق المنشآت المتخلفة عن تجديد قيد فروعها أو مكاتبها في سجل الوزارة لمدة سنتين متتاليتين.

13 - وزارة التربية والتعليم

- عدم تسوية وإغلاق بعض الحسابات المصرفية لدى البنوك ببعض المناطق التعليمية بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم (1/5و/5) لسنة 2012.
- عدم تحصيل الرسوم الدراسية من الطلبة أبناء الوافدين بالمدارس الحكومية لعدة سنوات دراسية سابقة بلغ ما أمكن حصره نحو (7,261,530) درهم.
- تحصيل رسوم أبناء الوافدين والصرف منها على المدرسة المحصلة من طلابها دون توريدها كإيرادات لخزانة الدولة .

- عدم سداد بعض الديون المستحقة على الوزارة والبالغة نحو (218,207,735.83) درهم مما أدى إلى ظهور أرصدة البنود(222106 إيجارات السيارات ،221201 استهلاك الكهرباء ، 221202 استهلاك الماء) على غير حقيقتها بالحساب الختامي .
- صرف رواتب لبعض الموظفين المنتهية خدماتهم لفترات طويلة دون وجه حق بلغت نحو (382,372.65) درهم .
- عدم سلامة التسويات البنكية لحسابي الوزارة بالمصرف المركزي لدولة الامارات المعدة في 2013/12/31 .
- ضرورة تسوية حسابات تحت التسوية المدينة والدائنة تجنباً لسقوطها بالتقادم ومن ثم ضياع المال العام فضلاً عن تضخمها وصعوبة متابعتها.

14- وزارة الدولة رقم 34

- صرف المقابل النقدي لرصيد الإجازات الدورية بالمخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الموارد البشرية بلغ ما أمكن حصره منها 73،315 درهماً.
- صرف مكافأة نهاية الخدمة لإحدى الموظفات مبلغ وقدره 41،533.66 درهماً بدون وجه حق .

15- وزارة التنمية والتعاون الدولي

- عدم نقل بيانات الموظفين المنقولين من مكتب تنسيق المساعدات الخارجية الى وزارة التنمية والتعاون الدولي في نظام إدارة معلومات الموارد البشرية "بياناتي".
- ملاحظات الديوان على العقد رقم (5) لسنة 2013 بشأن تصميم وطباعة التقرير السنوى للمساعدات الخارجية للدولة لعام 2012.

16- وزارة الطاقة

- الإيفاد في مهمات رسمية لا ترتبط طبيعتها بطبيعة عمل الموفد .
- سداد اشتراكات بعض المنظمات الدولية التي ترتبط طبيعة نشاطها بأنشطة جهات أخرى .

17- وزارة العدل

- التباين الحاصل بين المحاكم الاتحادية عند تطبيق القواعد القانونية المنظمة للرسوم القضائية .
- عدم مراعاة الدقة لدى احتساب بعض الرسوم التي تقوم الوزارة بتحصيلها.

- عدم وجود تطابق بين رسوم تسجيل بعض الدعاوى ببرنامج العدالة الالكترونية مع رسومها المسجلة بنظام الدرهم الالكتروني .
- عدم التزام بعض المحاكم باللوائح الخاصة بضوابط وشروط تأجيل سداد الرسوم القضائية .
- عدم قيام محكمة أم القيوين الاتحادية بتوريد الرسوم القضائية لحساب الحكومة الاتحادية .
- عدم فرض وتحصيل غرامات التأخير وفروق زيادة الأسعار من بعض الموردين .
- صرف نفقة بدون ثبوتيات مؤيدة لصحة الصرف بالمخالفة للقواعد القانونية النافذة .

18- وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي

- المخالفات التي شابت تعيين بعض الموظفين المعينين على بند المكافآت الشاملة .
- ملاحظات الديوان على العقد رقم 29091 لسنة 2008 بتقديم خدمات النظافة والمراسلة .
- قيام الوزارة بصرف قيمة التأمين الصحي لصالح شركة عمان للتأمين بقيمة 138,000.00 درهم بدون إبرام عقد يحفظ حقوق الوزارة .
- عدم قيام الوزارة بتسجيل بعض الأصول في سجلات المخازن في الوزارة .
- قيام الوزارة بإدراج هدف استراتيجي غير مرتبط باختصاصاتها المدرجة في الهيكل التنظيمي.

ثالثاً : الجهات الخدمية المستقلة :

1 – جامعة الامارات العربية المتحدة

- قيام الجامعة بتخصيص إيرادات معينة لتغطية نفقات بعينها بالمخالفة للقانون.
- تحويل المراكز التنظيمية اللائحية لأعضاء هيئة التدريس والعاملين بالجامعة إلى مراكز تعاقدية بالمخالفة للقانون الاتحادي رقم 4 لسنة 1976 وتعديلاته.
- تكليف الدكتور رقم وظيفي (000001068) بالعمل نائباً لمدير الجامعة لشؤون الطلبة والتسجيل ومنحه بدل خاص بفئة (77) ألف درهم شهرياً دون سند من القانون.
- تكليف الدكتور رقم وظيفي (700011901) للقيام بمهام مدير مركز التعليم المستمر ومنحه مرتبات ومزايا مالية بموجب عقد عمل دون سند من القانون.
- عدم تناول جدول الأجور للرواتب والمزايا المالية لوظيفتي عميد الكلية ووكيل الكلية.

- الملاحظات التي شابت حالة تكليف السيد/ رقم وظيفي (700010440) لشغل وظيفة أمين عام مساعد للشؤون المالية بالجامعة.
- الملاحظات التي شابت حالة تكليف السيد/ رقم وظيفي (700011010) لشغل وظيفة أمين عام مساعد للشؤون المالية بالجامعة.
- تحميل ميزانية الجامعة بمبلغ (3,028,131) درهم تمثل رواتب وبدلات صرفت للدكتور رقم وظيفي (000000866) الأستاذ المساعد بكلية العلوم الإنسانية المعار للعمل لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالمخالفة لأحكام السياسة الخاصة بالإعارة والمبادئ العامة للميزانية.
- صرف بدلات دون وجه حق عبارة عن (بدل تكليف مساعد نائب و بدل تكليف علاوة تكميلية) بلغت (716,000) درهم للدكتور رقم وظيفي (000001146) المكلف بشغل وظيفة مساعد نائب مدير الجامعة للبحث العلمي والدراسات العليا.
- منح الدكتور رقم وظيفي (000000191) المكلف لشغل وظيفة عميد كلية الهندسة مزايا مالية مقررة لوظيفة عميد- دون وجه حق بلغ ما أمكن حصره منها (800.000) درهم.
- عدم وضع نظام لترقية العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس بالجامعة.
- عدم ملاءمة تفويض الصلاحيات لسلطات أخرى ضمن أحكام اللائحة التنفيذية للجامعة الصادرة بقرار معالي الرئيس الأعلى للجامعة رقم 116 لسنة 2004.
- عدم تحديد اختصاصات نواب مدير الجامعة بما فيهم الأمين العام للجامعة ضمن أحكام اللائحة التنفيذية بالمخالفة لأحكام القانون الاتحادي رقم 4 لسنة 1976 بإنشاء وتنظيم جامعة الإمارات العربية المتحدة.

2- مجمع كليات التقنية العليا

- عدم تضمين ميزانية السنة المالية 2013 الإيرادات المتوقعة من مركز التفوق للأبحاث التطبيقية والتدريب (CERT) .
- وجود مبالغ معلقة لم تتم تسويتها منذ فترة طويلة تجاوز بعضها فترة السقوط بالتقادم .
- صرف مكافأة نهاية الخدمة على الراتب الإجمالي بالمخالفة للقانون .
- عدم التقيد بالتعلىمات المالية الخاصة بالمهلة المحددة لإصدار أوامر الشراء في الشهر الأخير من السنة المالية.

- عدم توافق لائحة الموارد البشرية مع اللائحة الخاصة بالجهات الاتحادية المستقلة الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (15) لسنة 2013 ، وعدم اشتمالها على بعض الأحكام الضرورية مما يتطلب تكملتها بإصدار قرارات لاحقة .
- عدم صدور اللائحة تنفيذية للقانون الاتحادي رقم (17) لسنة 1998 بشأن إعادة تنظيم مجمع كليات التقنية العليا .

3- جامـــــعة زايـــد

- ملاحظات الديوان على مشروع تطوير حرم الجامعة فرع دبي .
- عدم إتباع أحكام التعميم المالي رقم (5) لسنة 2013 حول تعليمات إعداد مشروع الحساب الختامي للجهات الاتحادية عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31 م فيما يتعلق بالجرد السنوي الشامل فضلاً عن وجود أصناف مفقودة بلغت قيمتها /80,520/ درهم.
- ضرورة تحصيل مبلغ وقدره /19,771,777/ درهم عبارة عن خدمات تعليمية مستحقة على الغير حفاظاً على المال العام.
- عدم تحصيل مديونية بمبلغ /1,733,000/ درهم بالرغم من صدور قرارات من إدارة التنفيذ بالمحكمة لصالح الجامعة .
- عدم ترحيل الفائض البالغ قدره 407,593 لحساب الخزانة العامة بوزارة المالية بالمخالفة للقواعد القانونية النافذة.
- إجراء مناقلات بمبالغ جملتها /24,755,879/ درهماً والصرف خصماً عليها قبل حصول موافقة السلطة المختصة.
- تضمين نفقات الجامعة مبلغ وقدره (57,015,662) درهم قيمة أوامر شراء وعقود لم تنفذ بعد .

4- الهيئة العامة للشباب والرياضة

- التأخير في توريد المتحصلات النقدية بالمخالفة للقواعد القانونية النافذة .
- تضخم حساب الأرصدة الدائنة وضرورة العمل على تسويتها أولا بأول .

5- الهيئة الاتحادية للكهرباء والماء

- تعديل بعض الأرصدة الختامية للسنتين الماليتين 2011 و 2012 بعد اعتمادها من الجهات المختصة.

- تحميل حسابات مصروفات الهيئة بقيمة النقدية المسروقة والبالغة (128,780.00) درهم رغم التزام شركة أي جي لاستشارات الأمن والسلامة للهيئة بسدادها وفقا للعقد المبرم معها .
- انخفاض نسبة تنفيذ مشروعات الهيئة.
- عدم تكوين مخصص لمقابلة مطالبات الحوادث والمنازعات القانونية وتضمين حسابات الدائنين مبالغ بالخطأ .
- إدراج مبالغ ضمن حساب الإيرادات المستحقة المؤجلة بقائمة المركز المالي .
- وجود فاقد في انتاج الهيئة من الكهرباء والماء والمشتري من شركة (أدوك) خلال عام 2013 وقدره 523,636,865.56 درهماً.
- تكدس مستودعات الهيئة بكميات بطيئة الحركة وأخرى بدون حركة منذ فترات طويلة.
- وجود فروقات جردية بأرصدة بعض المخازن.
- تخريد بعض الأصول غير الصالحة للاستخدام .
- ضرورة تحصيل أرصدة حسابات العملاء البالغ قدرها 845,592,904.14 درهماً حتى 2013/12/31 .
- ضرورة اتخاذ اللازم نحو تسوية الديون المشكوك في تحصيلها والبالغ قدرها 136,710,442.86 درهماً حتى 2013/12/31 .
- ضرورة تفعيل دور مكتب التدقيق الداخلي بالهيئة .

6- الهيئة العامة للشؤون الاسلامية والأوقاف

- عدم إضافة الإعانات التي تحصل عليها الهيئة لإيراداتها بدون سند من القانون .
- عدم قيام الهيئة بإعداد جدول الدرجات والرواتب واعتماده من مجلس الوزراء الموقر .
- صرف بعض النفقات (هدايا) من ميزانية الوقف دون سند قانوني .

7- صندوق الزكاة

- تقدير اعتماد لبند - حصة العاملين عليها - في ميزانية الزكاة المخصصة دون قيام مجلس الادارة بوضع الضوابط اللازمة في هذا الشأن بالمخالفة للقانون.

- صرف مكافآت لأعضاء اللجنة الشرعية ولجنة الصرف دون وجود نظام داخلي لعمل اللجنة وتحديد مكافآت أعضاءها .

8– المجلس الوطني للإعلام

- المخالفات التي شابت عملية تعيين المستشار القانوني بالمجلس.
- قيام المجلس بإبرام عقد توريد مع إحدى الموظفات بالمجلس بالمخالفة للقواعد القانونية النافذة.
- قيام المجلس باصدار طلبات شراء بدرهم واحد فقط لعقود بقيمة (1,368,260) درهماً .

9- هيئة الامارات للمواصفات والمقاييس

- الإتفاقيات المبرمة بين الهيئة وشركات تمام وأدنوك وإينوك والإمارات العامة للبترول لفحص المركبات .
- مخالفة الإتفاقيات التي أبرمتها الهيئة مع مجلس أبوظبي للجودة والمطابقة و بلدية دبي للقواعد القانونية النافذة .
- عدم تعيين مدير عام للهيئة منذ عام 2009 وحتى تاريخه .

10- برنامج الشيخ زايد للإسكان

- مدى سلامة آلية تحصيل القروض التى يمنحها برنامج الشيخ زايد للإسكان للمواطنين ومدى مطابقتها للقانون.
- ضرورة تحصيل أقساط القروض المستحقة على المقترضين من البرنامج حتى يمكن القيام بمهامه على أكمل وجه.
- التأخير في إنجاز بعض مشروعات المجمعات السكنية رغم توفر الاعتمادات المالية اللازمة.
- ملاحظات الديوان على الأمر التغييرى رقم (1) لسنة 2013 الخاص بمشروع إنشاء وانجاز وصيانة مجمع سكنى مكون من (409) مسكن في منطقة السيوح بالشارقة .
- عدم ترحيل الفائض البالغ قدره 68,222,667.37 درهماً لحساب الخزانة العامة بوزارة المالية بالمخالفة للقواعد القانونية النافذة .

11- المركز الوطني للإحصاء

- شغل الوظائف الشاغرة بالمركز بغير أنواع التوظيف المحددة قانونا لشغل الوظيفة العامة.
- تحديد غرامات التأخير بأوامر الشراء بنسب مختلفة عن نسب غرامات التأخير المقررة قانوناً.
- عدم قيام المختصين بمطابقة ما جاء بأوامر التوريد مع البيانات الواردة بالفواتير المرسلة من بعض الموردين .

12- هيئة تنمية وتوظيف الموارد البشرية

- ظهور بعض الفروقات بين أرصدة ميزان المراجعة والمبالغ المعتمدة ضمن الحساب الختامي.

13- المجلس الوطني للسياحة والآثار

- تعيين عدد كبير من العاملين بالمجلس على بند المكافآت الشاملة وكخبراء ومستشارين دون وجود تنظيم لهذا الموضوع .

14- -هيئة الهلال الأحمر

- الخصم على اعتمادات الهيئة بنفقات لا يوجد ضوابط قانونية أو تنظيمية لصرفها .
- تأخر الهيئة في تقديم حسابها الختامي لديوان المحاسبة.
- اعتبار إيرادات الهيئة من التبرعات المخصصة ايرادات للهيئة بالمخالفة للمبادئ المحاسبية السليمة الأمر الذي من شأنه عدم تعبير الحساب الختامي للهيئة عن حقيقته.
- العقد رقم (40) لسنة 2008 والمبرم مع (سيجما سوفت) لدراسة وانجاز المشاريع التطورية للهيكل التنظيمي واللوائح والنظم المعمول بها وأتمتة إجراءات العمل والنظم واللوائح .
- ملاحظات الديوان على العقدين رقمي (39) لسنة 2012 و (34) لسنة 2013 والمبرمين مع شركة رولاند برجر للاستشارات الاستراتيجية .

15- هيئة التأمين

- عدم إيقاف رواتب بعض العاملين الذين تم إحالتهم للقضاء بالمخالفة للقانون .

- تعيين عدد كبير من الموظفين على بند المكافآت الشاملة وبند أتعاب خبراء ومستشارين دون وجود تنظيم لهذا الموضوع .
- صرف مبلغ شهري لبعض موظفي وزارة الاقتصاد نظير عملهم بالهيئة خارج أوقات العمل الرسمية دون حاجة لهم .

16- معهد التدريب والدراسات القضائية

- عدم وجود تنظيم ينظم إيرادات الدورات التدريبية التي ينفذها المعهد بما يضمن تحصيل مقابل اقامة هذه الدورات.
- تنظيم برامج ودورات تدريبة لموظفي وزارة العدل بدون مقابل.
- عدم تفعيل قرار مجلس الوزراء رقم (8) لسنة 2012 في شأن نظام مجلة الدراسات القضائية بحيث يتم تحديد سعر لها بما يكفل زيادة إيرادات المعهد.
- عدم تفعيل نظام المخازن الالكتروني في تسجيل ممتلكات المعهد وذلك بالمخالفة للقواعد القانونية النافذة في هذا الشأن.

17- الهيئة الاتحادية للموارد البشرية

- نقل تبعية برنامج قيادات حكومة دولة الإمارات إلى مكتب رئاسة مجلس الوزراء بوزارة شؤون مجلس الوزراء دون صدور الاداة القانونية من السلطة المختصة بذلك.

18- هيئة الأوراق المالية والسلع

- الملاحظات التي شابت جرد الأصول الثابتة .

19- هيئة الإمارات للهوية

- عدم إمكانية التحقق من إيرادات إصدار بطاقات الهوية المحصلة خلال السنة المالية 2013.
- قيام الهيئة بتحصيل رسوم التسجيل وإصدار وتجديد بطاقة الهوية قبل تحقق الواقعة المنشئة للإيراد.
- قيام الهيئة بإبرام عقود خدمة مع بعض شركات التوظيف ومعاملة تلك العمالة معاملة الموظفين لديها .
- قيام الهيئة بصرف بعض النفقات رغم عدم مشروعيتها .

- المخالفات التي شابت إبرام وتنفيذ ممارسة توريد قارئ البطاقات .
- صورية إجراءات التعاقد بغرض اختيار مجموعة بلاديوم الشرق الأوسط بذاتها.
- تغيير تاريخ العقد المبرم مع شركة اكسنت للدعاية والإعلان بغرض إعفاءها من غرامة التأخير المستحقة قانوناً.
- تسوية وقيد مصروف قبل استيفاء واستكمال المستندات المؤيدة التي يتطلبها تسوية وقيد المصروفات .

20- الهيئة الوطنية للمواصلات

- عدم التقدير الصحيح للإيرادات .
- تعيين عدد كبير من العاملين بالهيئة على بند الخدمات العامة دون اللجوء إلى تعيينهم وفق القواعد القانونية النافذة .
- تجزئة مشتريات الهيئة بالمخالفة للنظم المتبعة بالهيئة .

القسم الرابع

الملاحظات النهائية للجنة

1- ورد مشروع القانون إلى المجلس الوطني الاتحادي بتاريخ 2014/11/9 متأخرا عن الموعد الدستوري المقرر بالمادة 135 من الدستور وهو الأربعة أشهر التالية لنهاية السنة المالية .

2- لم يرد بمشروع القانون أية تغطيات للمخالفات التي حدثت وهو أمر جيد ، وعدم التغطية يؤدي لعدم إضفاء المشروعية على الخطأ ويتعين محاسبة المقصر إن احتاج الأمر دون أن يعتد في هذا الشأن باستصدار القانون محل النظر .

3- تبعا للمادة (223) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 8 لسنة 2011 بشأن قواعد إعداد الميزانية فإنه استثناء من الأحكام الواردة بقوانين إنشاء الجهات الاتحادية الخدمية المستقلة فعلى هذه الجهات كافة اعتماد ميزانيتها ضمن قانون ربط الميزانية السنوي ، ومع ذلك فلم يرد في قانون ربط الميزانية عن السنة المالية 2013 كافة الجهات الاتحادية الخدمية ، وهو ما كان له مردوده السلبي على الحساب الختامي الماثل ، ومن ثم يتعين مستقبلا أن تشتمل الميزانية على كافة الجهات المذكورة ما لم تحصل على استثناء صريح من مجلس الوزراء تبعا لأحكام المادة 67 من المرسوم بقانون رقم 8 لسنة 2011 وفي حالة تأخر أي من تلك

الجهات عن تقديم مشاريع الميزانية عن الموعد المحدد ، فعلى وزارة المالية أن تتصدى بنفسها للأمر تبعا للمادة 16 من المرسوم بقانون سالف الذكر .

والجهات التي كان يتعين شمولها بالمشروع لعدم حصولها على استثناء هي :

اللجنة الوطنية للمؤتمرات – مكتب تنسيق المساعدات الخارجية للدولة – - المركز الاتحادي للتركيبة السكانية – المكتب الاتحادي للضرائب – المجلس الأعلى للأمن الوطني – الهيئة العامة لأمن المنافذ والحدود – الهيئة الاتحادية للرقابة النووية – الهيئة الاتحادية للطوارئ والأزمات –الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات .

4- رغم اعتماد الميزانية الصفرية وهو ما كان يقتضي ضبط الايراد والنفقة فقد ظهرت الحاجة خلال العام 2013 لتقرير اعتمادات إضافية على الميزانية من ناحية ، ومن ناحية أخرى وجدت مخصصات كبيرة لم تنفق لدى بعض الوزارات والجهات المستقلة من 10% إلى 25% ، بل وصلت النسبة إلى51% بشأن هيئة التأمين و 50% بشان الهيئة الوطنية للمواصلات والتي تغير اسمها للهيئة الاتحادية للنقل البري والبحري .

5- وردت الاعتمادات الإضافية على ميزانية 2013 بالقانون رقم 6 لسنة 2013 بمبلغ يتجاوز 431 مليون درهم والقانون رقم 4 لسنة 2014 بمبلغ يتجاوز 721 مليون درهم دون أن يقابلها إيراد وقد تم تمويلها من الرصيد النقدي "الاحتياطي العام" وكان يجب على الجهات طالبة الاعتماد تحديد مصدر الإيراد اللازم للتمويل تنفيذا لنص المادة 28 من قانون ربط الميزانية العامة للاتحاد وميزانيات الجهات المستقلة عن السنة المالية 2013 ، ورغم تقرير الاعتمادين الإضافيين السالفين فقد حدث فائض ناتج عن تنفيذ الميزانية تجاوز 1269 مليون درهم .

6- اقتصرت مساهمات الإمارات في تمويل الميزانية على مساهمة إمارتي أبو ظبي ودبي فقط بالمخالفة لنص المادة 127 من الدستور

7- بلغت الإيرادات الذاتية المحصلة ما يقرب من 30 مليار درهم وبذلك أصبحت الميزانية العامة للدولة تعتمد في تمويلها وبنسبة كبيرة على التمويل الذاتي .

8- مثل الإنفاق الفعلي على الرواتب والأجور16,250 مليار درهم بنسبة 36.6% من إجمالي النفقات الفعلية لتمثل النسبة الأكبر من النفقة في حين لم يمثل الإنفاق على الاستثمارات المالية أكثر من مليار درهم فقط وبنسبة 2.2% وهو ما يدعو للتوصية بضرورة زيادة هذ الإنفاق من الصنف الأخير لما له من مردود إيجابي على تمويل الميزانية .

9- حدث تناقض واضح بشأن موقف الهيئات الخدمية المستقلة من الأصول بالباب الثالث ، حيث التزم بعضها دون الآخر بتعليمات وزارة المالية بشأن تلك الأصول بنقلها إلى المجموعة 22

وهي المستلزمات السلعية والخدمية بالباب الثاني وهو ما أحدث اضطرابا في الأمر من حيث وحدة الميزانية .

10- تأخر صدور القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2013 في شأن ربط الميزانية العامة للاتحاد وميزانيات الجهات المستقلة عن السنة المالية 2013 إلى 2013/2/24 وهو ما ترتب عليه الخصم المباشر على بنود الميزانية دون وجود الأداة القانونية اللازمة حيث لم يصدر مرسوم اتحادي باعتمادات شهرية مؤقتة وذلك بالمخالفة للمادة (27) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 28 لسنة 2011 .

11- حدث صرف بالتجاوز من قبل وزارة التربية والتعليم بمبلغ يتجاوز 31 مليون درهم ، ومن جامعة زايد وهيئة الهلال الأحمر وكليات التقنية العليا ومعهد الدراسات القضائية بمبلغ يتجاوز 192 مليون درهم ، وهو أمر يؤدي لعدم مشروعية هذا الصرف ، وحدث تحميل للسنة المالية 2013 بنفقات سنوات سابقة عليها بالمخالفة للقانون ولمبدأ سنوية الميزانية بمبلغ يتجاوز 55 مليون درهم في الوزارات ويتجاوز 312 مليون درهم في الهيئات الخدمية المستقلة ، وحدث عدم سلامة في التوجيه المحاسبي في الوزارات بمبلغ يتجاوز 4 مليون درهم وفي الهيئات الخدمية المستقلة بمبلغ يتجاوز 9 مليون درهم وهو الأمر المؤثر على سلامة التقارير المالية وتقارير الأداء الدورية .

12- قدمت ثلاث جهات خدمية هي هيئة الإمارات للهوية وهيئة الهلال الأحمر وهيئة الأوراق المالية والسلع بياناتها المالية الختامية للديوان على أساس الاستحقاق ولوزارة المالية طبقا للأساس النقدي المعدل مما أدى للاختلاف بينهما .

13- رغم تقلص المخالفات المتكررة إلا أنه لابد من السعي للقضاء على هذه الظاهرة تماما بتشكيل اللجنة المناسبة لمتابعة هذه الظاهرة وإيجاد الحلول اللازمة للقضاء عليها وفق إطار زمني محدد .

14- لابد من اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لقيد الحسابات على أساس الاستحقاق مستقبلا بكافة الوزارات والهيئات الخدمية بوصف هذا الأمر هو الوضع المثالي تبعا لأحكام المادة 29 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 8 لسنة 2011 بشأن قواعد إعداد الميزانية العامة والحساب الختامي ، وحتى يتحقق هذ الهدف لابد من الالتزام بتعليمات وزير المالية في هذا الشأن والمتعلقة بتطبيق الأساس النقدي المعدل حاليا ، وهو ما يترتب عليه ضرورة عرض الهيئة الاتحادية للكهرباء والماء لبياناتها المالية وفقا للأساس النقدي المعدل حتى يمكن إدخالها ضمن الأداء المالي الموحد .

15- تغير اسم الهيئة الوطنية للمواصلات إلى الهيئة الاتحادية للمواصلات البرية والبحرية ومن ثم تعين وضع الاسم الجديد بالمادة 25 من القانون كما أجرت اللجنة تعديلات أخرى لازمة على مشروع القانون تبعا للجدول المقارن المرفق .

16- لما كانت المادة (135) من الدستور تنص على أن " الحساب الختامي للإدارة المالية للاتحاد عن السنة المالية المنقضية يقدم إلى المجلس الوطني الاتحادي خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية المذكورة لإبداء ملاحظاته عليه قبل رفعه إلى المجلس الأعلى لإقراره على ضوء تقرير المراجع العام " أي على ضوء تقرير ديوان المحاسبة .

لذلك فان اللجنة تتبني رأي ديوان المحاسبة بخصوص مشروع قانون الحساب الختامي المعروض مع ضرورة قيام الحكومة بوضع جدول زمني لمعالجة جميع الملاحظات المشار إليها في تقريره ، مع التأكيد على تجنب تكرارها مستقبلا .

وفي ضوء ذلك فإن اللجنة ترفع تقريرها للمجلس لاتخاذ ما يراه مناسبا في هذا الشأن.

مقرر اللجنة

علي عيسى النعيمي

مـــشـــروع
قـــانـــون اتـحـــادي رقـــم ( ) لسنـــة 20
فـــي شـــأن اعتماد الحساب الختامي للاتحاد
والحسابات الختامية للجهات المستقلة الملحقة
عن السنة المالية المنتهية في 2012/12/31

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1976، بإنشاء وتنظيم جامعة الإمارات العربية المتحدة، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 1998، في شأن إعادة تنظيم مجمع كليات التقنية العليا،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1999، في شأن إنشاء وتنظيم جامعة زايد،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (31) لسنة 1999، بشأن إنشاء الهيئة الاتحادية للكهرباء والماء، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2008، في شأن الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة والجهات العاملة،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2011، بإعادة تنظيم ديوان المحاسبة،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2011، بشأن قواعد إعداد الميزانية العامة والحساب الختامي،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 2011، في شأن ربط الميزانية العامة للاتحاد وميزانيات الجهات المستقلة الملحقة عن السنة المالية 2012،
- على المرسوم بقانون اتحادي رقم (6) لسنة 2012، في شأن تقرير اعتماد إضافي للميزانية العامة للاتحاد وميزانيات الجهات المستقلة الملحقة عن السنة المالية 2012،
- وبناءً على ما عرضه وزير المالية ، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي ، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

المادة الأولى
الحساب الختامي للاتحاد
(تنفيذ الميزانية)

أ. بلغت جملة المصروفات الفعلية المخصومة على اعتمادات الميزانية العامة للاتحاد عن السنة المالية المنتهية في 31 / 12 / 2012 مبلغاً قدره (43,416,827,069.36) درهماً، بينما كانت جملة تقديرات المصروفات المعتمدة لذات السنة المالية بعد التعديلات القانونية التي قضت بإضافة مبلغ قدره (4,272,248,000.00) درهماً إلى تقديرات المصروفات المعتمدة بمبلغ قدره (41,823,000,000.00) درهماً، فأصبحت جملة تقديرات المصروفات المعتمدة لذات السنة المالية مبلغاً قدره (46,095,248,000.00)

درهماً، وبذلك بلغت الاعتمادات غير المستخدمة مبلغاً قدره (2,678,420,930.64) درهماً.

ب. بلغت جملة الإيرادات الفعلية المضافة إلى اعتمادات الميزانية العامة للاتحاد عن السنة المالية المنتهية في 31 / 12 /2012 مبلغاً قدره (41,633,302,350.96) درهماً، بينما كانت جملة تقديرات الإيرادات المعتمدة لذات السنة المالية بعد التعديلات القانونية التي قضت بإضافة مبلغ قدره (3,733,000,000.00) درهماً إلى جملة تقديرات الإيرادات المعتمدة بمبلغ قدره (41,352,000,000.00) درهماً فأصبحت جملة تقديرات الإيرادات المعتمدة لذات السنة المالية مبلغاً قدره (45,085,000,000.00) درهماً، وبذلك بلغ نقص الإيرادات الفعلية المضافة عن تقديراتها المعتمدة مبلغاً قدره (3,451,697,649.04) درهماً .

(ناتج تنفيذ الميزانية)

ج. بلغ العجز الناتج عن تنفيذ الميزانية العامة للاتحاد عن السنة المالية المنتهية في 2012/12/31 (نقص الإيرادات الفعلية المضافة عن المصروفات الفعلية المخصومة) مبلغاً قدره (1,783,524,718.40) درهماً، يقفل في حساب الاحتياطي العام لدى وزارة المالية.

المادة الثانية

الحساب الختامي للمجلس الوطني الاتحادي

(تنفيذ الميزانية)

أ. بلغت جملة المصروفات الفعلية المخصومة على هيكل البرامج المعتمد لميزانية المجلس الوطني الاتحادي عن السنة المالية المنتهية في 2012/12/31 مبلغاً قدره (138,859,736.67) درهماً، بينما كانت جملة تقديرات المصروفات المعتمدة بعد التعديل لذات السنة المالية مبلغاً قدره (149,019,000.00) درهماً، وبذلك بلغت الاعتمادات غير المستخدمة مبلغاً قدرة (10,159,263.33) درهماً.

ب. بلغت جملة الإيرادات الفعلية المضافة إلى اعتمادات ميزانية المجلس الوطني الاتحادي عن السنة المالية المنتهية في 2012/12/31 مبلغاً قدره (149,175,075.00) درهماً، بينما كانت جملة تقديرات الإيرادات المعتمدة بعد التعديل لذات السنة المالية مبلغاً قدره (149,019,000.00) درهم، وبذلك بلغ زيادة الإيرادات الفعلية المضافة عن تقديراتها المعتمدة مبلغاً قدره (156,075.00) درهماً .

(ناتج تنفيذ الميزانية)

ج. بلغ الفائض الناتج عن تنفيذ ميزانية المجلس الوطني الاتحادي عن السنة المالية المنتهية في 2012/12/31 (زيادة الإيرادات الفعلية المضافة عن المصروفات الفعلية المخصومة) مبلغاً قدره (10,315,338.33) درهماً، يورد إلى وزارة المالية .

المادة الثالثة

الحساب الختامي لجامعة الإمارات العربية المتحدة

(تنفيذ الميزانية)

أ. بلغت جملة المصروفات الفعلية المخصومة على هيكل البرامج المعتمد لميزانية جامعة الإمارات العربية المتحدة عن السنة المالية المنتهية في 2012/12/31 مبلغاً قدره (1,367,842,670.82) درهماً، بينما كانت جملة تقديرات المصروفات المعتمدة بعد التعديل لذات السنة المالية مبلغاً قدره (1,428,270,541.00) درهماً ، وبذلك بلغت الاعتمادات غير المستخدمة مبلغاً قدره (60,427,870.18) درهماً.

ب. بلغت جملة الإيرادات الفعلية المضافة إلى اعتمادات ميزانية جامعة الإمارات العربية المتحدة عن السنة المالية المنتهية في 2012/12/31 مبلغاً قدره (1,368,270,541.63) درهماً، بينما كانت جملة تقديرات الإيرادات المعتمدة بعد التعديل لذات السنة المالية مبلغاً قدره (1,428,270,541.00) درهماً ، وبذلك بلغ نقص الإيرادات الفعلية المضافة عن تقديراتها المعتمدة بعد التعديل مبلغاً قدره (59,999,999.37) درهماً.

(ناتج تنفيذ الميزانية)

ج. بلغ الفائض الناتج عن تنفيذ ميزانية جامعة الإمارات العربية المتحدة عن السنة المالية المنتهية في 2012/12/31 (زيادة الإيرادات الفعلية المضافة عن المصروفات الفعلية المخصومة) مبلغاً قدره (427,870.81) درهماً، يخصص لتغطية عجز تنفيذ ميزانية الجامعة عن السنوات المالية السابقة البالغ (122,127,194.84) درهماً.

المادة الرابعة

الحساب الختامي لمجمع كليات التقنية العليا

(تنفيذ الميزانية)

أ. بلغت جملة المصروفات الفعلية المخصومة على هيكل البرامج المعتمد لميزانية مجمع كليات التقنية العليا عن السنة المالية المنتهية في 2012/12/31 مبلغاً قدره (1,027,474,700.14) درهماً بينما كانت جملة تقديرات المصروفات المعتمدة بعد التعديل لذات السنة المالية مبلغاً قدره (1,127,627,000.00) درهماً، وبذلك بلغت الاعتمادات غير المستخدمة مبلغاً قدره (100,152,299.86) درهماً.

ب. بلغت جملة الإيرادات الفعلية المضافة إلى اعتمادات ميزانية مجمع كليات التقنية العليا عن السنة المالية المنتهية في 2012/12/31 مبلغاً قدره (1,027,475,192.38) درهماً، بينما كانت جملة تقديرات الإيرادات المعتمدة بعد التعديل لذات السنة المالية مبلغاً قدره (1,127,627,000.00) درهماً، وبذلك بلغ نقص الإيرادات الفعلية المضافة عن تقديراتها المعتمدة بعد التعديل مبلغاً قدره (100,151,807.62) درهماً.

(ناتج تنفيذ الميزانية)

ج. بلغ الفائض الناتج عن تنفيذ ميزانية مجمع كليات التقنية العليا عن السنة المالية المنتهية في 2012/12/31 (زيادة الإيرادات الفعلية المضافة عن المصروفات الفعلية المخصومة) مبلغاً

قدرة (492.24) درهماً يخصص لتغطية عجز تنفيذ ميزانية المجمع عن السنوات المالية السابقة البالغ (200,140,025.61) درهماً .

المادة الخامسة

الحساب الختامي لجامعة زايد

(تنفيذ الميزانية)

أ. بلغت جملة المصروفات الفعلية المخصومة على هيكل البرامج المعتمد لميزانية جامعة زايد عن السنة المالية المنتهية في 2012/12/31 مبلغاً قدره (508,156,151.00) درهماً ، بينما كانت جملة تقديرات المصروفات المعتمدة لذات السنة المالية مبلغاً قدره (535,415,000.00) درهم، وبذلك بلغت الاعتمادات غير المستخدمة مبلغاً قدره (27,258,849.00) درهماً.

ب. بلغت جملة الإيرادات الفعلية المضافة إلى اعتمادات ميزانية جامعة زايد عن السنة المالية المنتهية في 2012/12/31 مبلغاً قدره (508,563,744.00) درهماً، بينما كانت جملة تقديرات الإيرادات المعتمدة لذات السنة المالية مبلغاً قدره (535,415,000.00) درهماً، وبذلك بلغ نقص الإيرادات الفعلية المضافة عن تقديراتها المعتمدة مبلغاً قدره (26,851,256.00) درهماً.

(ناتج تنفيذ الميزانية)

ج. بلغ الفائض الناتج عن تنفيذ ميزانية جامعة زايد عن السنة المالية المنتهية في 2012/12/31 (زيادة الإيرادات الفعلية المضافة عن المصروفات الفعلية المخصومة) مبلغاً قدره (407,593.00) درهماً، يورد إلى وزارة المالية .

المادة السادسة

الحساب الختامي للهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة والجهات العاملة

(تنفيذ الميزانية)

أ. بلغت جملة المصروفات الفعلية المخصومة على البرامج المعتمدة باستثناء باقي هيكل البرامج المعتمد لميزانية الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة والجهات العاملة عن السنة المالية المنتهية في 2012/12/31 مبلغاً قدره (220,171,974.76) درهماً، بينما كانت جملة تقديرات المصروفات المعتمدة بعد التعديل لذات السنة المالية مبلغاً قدره (213,728,000.00) درهماً، وبذلك بلغت المصروفات الزائدة عن تقديراتها المعتمدة (التجاوز) مبلغاً قدره (6,443,974.76) درهماً.

ب. بلغت جملة الإيرادات الفعلية المضافة إلى اعتمادات ميزانية الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة والجهات العاملة عن السنة المالية المنتهية في 2012/12/31 مبلغاً قدره (222,252,244.19) درهماً، بينما كانت جملة تقديرات الإيرادات المعتمدة بعد التعديل لذات السنة المالية مبلغاً قدره (213,728,000.00) درهم، وبذلك بلغت زيادة الإيرادات الفعلية المضافة عن تقديراتها المعتمدة بعد التعديل مبلغاً قدره (8,524,244.19) درهماً.

(ناتج تنفيذ الميزانية)

ج. بلغ الفائض الناتج عن تنفيذ ميزانية الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة والجهات العاملة عن السنة المالية المنتهية في 2012/12/31 (زيادة الإيرادات الفعلية المضافة عن المصروفات الفعلية المخصومة) مبلغاً قدره (2,080,269.43) درهماً، يخصص لتغطية عجز تنفيذ ميزانية الهيئة عن السنوات المالية السابقة البالغ (14,290,914.90) درهماً .

المادة السابعة

الحساب الختامي للهيئة الاتحادية للكهرباء والماء

(تنفيذ الميزانية)

أ. بلغت جملة المصروفات الفعلية المخصومة على هيكل البرامج المعتمد لميزانية الهيئة الاتحادية للكهرباء والماء عن السنة المالية المنتهية في 2012/12/31 مبلغاً قدره (4,299,603,019.51) درهماً، بينما كانت جملة تقديرات المصروفات المعتمدة لذات السنة المالية مبلغاً قدره (5,082,515,000.00) درهم، وبذلك بلغت الاعتمادات غير المستخدمة مبلغاً قدره (782,911,980.49) درهماً .

ب. بلغت جملة الإيرادات الفعلية المضافة إلى اعتمادات ميزانية الهيئة الاتحادية للكهرباء والماء عن السنة المالية المنتهية في 2012/12/31 مبلغاً قدره (3,973,332,236.72) درهماً، بينما كانت جملة تقديرات الإيرادات المعتمدة لذات السنة المالية مبلغاً قدره (5,082,515,000.00) درهم ، وبذلك بلغ نقص الإيرادات الفعلية المضافة عن تقديراتها المعتمدة مبلغاً قدره (1,109,182,763.28) درهماً.

(ناتج تنفيذ الميزانية)

ج. بلغ العجز الناتج عن تنفيذ ميزانية الهيئة الاتحادية للكهرباء والماء عن السنة المالية المنتهية في 2012/12/31 (نقص الإيرادات الفعلية المضافة عن المصروفات الفعلية المخصومة) مبلغاً قدره (326,270,782.79) درهماً، يغطى بتخصيص فائض تنفيذ ميزانية الهيئة عن السنوات المالية اللاحقة .

المادة الثامنة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي :
بتاريخ : 14هـ
الموافق : 20 م

ملحق رقم (2)

البيان الصادر عن المجلس الوطني الاتحادي
بمناسبة الذكرى الرابعة والثلاثين لتأسيس مجلس التعاون
لدول الخليج العربية

بيان المجلس الوطني الاتحادي

بمناسبة الذكرى الرابعة والثلاثين

لتأسيس مجلس التعاون لدول الخليج العربية

تحتفل دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية اليوم بالذكرى الرابعة والثلاثين لقيام المجلس ، يوم حقق أصحاب الجلالة والسمو قادة دول مجلس التعاون إنجازاً تاريخياً بالإعلان عن تأسيس مجلس التعاون لدول الخليج العربية الذي رأى النور في العاصمة الإماراتية أبوظبي في الحادي والعشرين من شهر رجب 1401 هـ الموافق الخامس والعشرين من مايو 1981 .

وتأتي هذه الذكرى المجيدة وسط تطورات وتحديات خطيرة تجتاح المنطقة ، وكعهده فقد أثبت مجلس التعاون ، وبفضل من الله العلي القدير ، وحكمة وحرص أصحاب الجلالة والسمو قادة دول المجلس والتفاف مواطنيه ، ودعمهم للمسيرة قدرته الفاعلة على التفاعل الإيجابي مع المستجد من هذه التحديات ، وتخطي العديد من المخاطر والصعاب التي واجهته ، وتحقيق إنجازات بارزة ومشهودة ، والتأسيس لعلاقات وثيقة مع مختلف دول العالم ، وأسهم وبشكل إيجابي وفاعل في أمن واستقرار المنطقة. وقد تجسد ذلك كله على أرض الواقع في تحالف عاصفة الحزم الحاسمة وما تبعها من عملية إعادة الأمل التي تقودها المملكة العربية السعودية الشقيقة من أجل عودة الأمن والاستقرار ، ونصرة الشرعية الدستورية ومؤسساتها في اليمن الشقيق ، ومواجهة المخاطر والتهديدات ، وفي حفظ أمن واستقرار

المنطقة ، وردع كل من يضمر الشر لها ، ووضع حد لكل الأجندات الإقليمية الطامعة فيها.

وبهذه الذكرى الغالية على قلب كل مواطن خليجي ، نستذكر جهود المغفور له بإذن الله الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان مؤسس دولة الإمارات وباني نهضتها ، الذي دعا إلى فكرة مجلس التعاون بعد نجاح تجربة الإمارات ، وساهم في وضع أهدافه مع إخوانه قادة الدول الخليجية " رحمهم الله " الذين أرسوا قواعد متينة قوامها رؤى ثاقبة وإرادة صلبة وعزيمة صادقة ، فجاءت ثمرات عطائهم وبذلهم وإخلاصهم هذا الصرح العربي الخليجي الشامخ عزاً وخيراً عم كافة دول المجلس والدول العربية والإسلامية.

إن دولة الإمارات العربية المتحدة بقيادة صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس الدولة " يحفظه الله " التي انطلق منها مجلس التعاون ، وعبر المراحل المختلفة التي مر بها ، كانت دائما وسوف تظل في طليعة داعمي مسيرته ، والداعين باستمرار إلى تطويره وتحديث آليات عمله نحو مزيد من تفعيله ، وجعل قراراته وتوصياته على مستوى تطلعات شعوبه نحو التكامل بين دوله في جميع المجالات.

ولا يسع المجلس الوطني الاتحادي إلا أن يرفع إلى مقام صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس الدولة " يحفظه الله " ، وإلى أصحاب الجلالة والسمو قادة دول المجلس خالص التهاني والتبريكات بهذه المناسبة العزيزة ، ويُعرب عن تمنياته بأن يُوفق المولى عز وجل المجلس في مسيرة التعاون والتقدم والخير

والنماء المباركة وتحقيق المزيد من التقدم والتطور والازدهار ، وانجاز التكامل بين شعوب المنطقة ودعم العمل الخليجي المشترك نحو آفاق أوسع بما يُسهم في تعزيز عمل المجلس ، وتلبية طموحات أبناء وشعوب دُوله ، وتحقيق المزيد من الإنجازات في إطار المصير المشترك والرؤى الواحدة تجاه مختلف القضايا العربية والإسلامية والدولية.

ملحق رقم (3)

ملخص أهم القرارات التي اتخذها المجلس بجلسته السادسة عشرة المعقودة بتاريخ 2015/06/02

موجز أهم قرارات الجلسة (السادسة عشرة)

الدور: (4) العادي الرابع

الفصل التشريعي: (15) الخامس عشر

المعقودة يوم: (15 شعبان 1436هـ / 2 يونيو 2015م)

من الساعة (9:11) صباحاً حتى الساعة (12:26) ظهراً

البند الأول: الاعتذارات.

اعتذر عن عدم حضور الجلسة كل من: وقد اعتذر عن عدم حضور هذه الجلسة لمهمة رسمية كل من :

1. سعادة / راشد محمد الشريقي
2. سعادة / د. عبدالله حمد الشامسي
3. سعادة / غريب أحمد الصريدي

كما اعتذر عن عدم حضور هذه الجلسة كل من :

1. سعادة / أحمد عبيد المنصوري
2. سعادة / أحمد عبدالملك أهلي
3. سعادة / أحمد محمد الجروان
4. سعادة / شيخة علي العويس
5. سعادة / د. شيخة عيسى العري
6. سعادة / محمد بطي القبيسي
7. سعادة / د. منى جمعة البحر

البند الثاني: التصديق على مضبطة الجلسة الخامسة عشرة المعقودة يوم الثلاثاء 20 مايو 2015:

صدق المجلس على المضبطة دون إبداء أية ملاحظات عليها

البند الثالث: الأسئلة:

1. سؤال موجه إلى معالي الدكتور أنور محمد قرقاش–وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي-من سعادة العضو حمد أحمد الرحومي حول "رعاية مؤسسة الإمارات للاتصالات (اتصالات) لنادي برشلونة".

تلي عنوان السؤال ونصه؛ ورد سعادة / عبدالعزيز الصوالح الشحي – الرئيس التنفيذي للموارد البشرية والعلاقات الحكومية بمجموعة اتصالات شخصياً بالإجابة؛ وعقب سعادة العضو مقدم السؤال على الرد مرتين واكتفى به .

2. سؤال موجه إلى معالي سلطان بن سعيد البادي–وزير العدل-من سعادة العضو أحمد محمد رحمه الشامسي حول "تعديل المادة (145) من القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005 في شأن الأحوال الشخصية".

تلي عنوان السؤال ونصه؛ ورد معالي الوزير بالإجابة شخصياً ؛ وعقب سعادة العضو مقدم السؤال على الرد مرتين مطالباً بإصدار توصية؛ ورد معالي الوزير؛ واكتفى سعادة العضو بالرد على أن يُعد مشروع نص للتوصية قبل نهاية الجلسة .

3. سؤال موجه إلى معالي سلطان بن سعيد البادي–وزير العدل-من سعادة العضو سلطان جمعه الشامسي حول "مكافأة بدل طبيعة عمل للعاملين بمهنة الكاتب العدل".

تلي عنوان السؤال ونصه ، ورد معالي الوزير بالإجابة شخصياً وعقب سعادة العضو مقدم السؤال على الرد ورد معالي الوزير للمرة الثانية حيث عقب سعادة العضو مرة ثانية واكتفى بالرد .

4. سؤال موجه إلى معالي عبدالرحمن محمد العويس–وزير الصحة-من سعادة العضو مروان أحمد بن غليطة حول "التزام المقاهي بتطبيق نص المادة (11) من القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 2009 في شأن مكافحة التبغ".

تلي عنوان السؤال ونصه ورد معالي الوزير بالإجابة في رسالة واردة إلى المجلس برد كتابي تلي نصه ، وتقدم سعادة العضو مقدم السؤال بمشروع توصية تلي نصها على أن يعد مشروع نص للتوصية قبل نهاية الجلسة .

البند الرابع: مشروعات القوانين المُحالة من اللجان:

1.مشروع قانون اتحادي في شأن اعتماد الحساب الختامي للاتحاد والحسابات الختامية للجهات المستقلة الملحقة عن السنة المالية المنتهية في 2012/12/31م.

-مرفق تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية-

تَقدم سعادة / علي عيسى النعيمي-مقرر اللجنة-إلى منصة المقررين لتلاوة تقرير اللجنة؛ وموافقة المجلس على البدء في قراءة القسم الرابع-المُلاحظات النهائية عن مشروع قانون الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية في 2012/12/31 –لأخذ الملاحظات والاستفسارات من قبل أصحاب السعادة الأعضاء.

كان من بينهم سعادة / عبدالعزيز الزعابي؛ وموافقة المجلس على تقرير اللجنة؛ والموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ؛ وتلاوة نص مشروع القانون مادة مادة. مادة لأخذ الملاحظات بشأنه، حيث تليت الديباجة ولم تبد أية ملاحظات عليها ، ومن ثم تليت مواد مشروع القانون وأبدى سعادة علي جاسم أحمد بملاحظاته واستفساراته.

وبحضور كل من معالي عبيد حميد الطاير-وزير الدولة للشؤون المالية-؛ ومعالي الدكتور سعيد حارب العميمي - رئيس ديوان المحاسبة ، أشار معالي رئيس المجلس أن المجلس تبنى رأي ديوان المحاسبة بخصوص مشروع الحساب الختامي المعروض... ووافق المجلس على مشروع القانون في صيغته النهائية.

2.مشروع قانون اتحادي في شأن اعتماد الحساب الختامي للاتحاد والحسابات الختامية للجهات المستقلة الملحقة عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م.

-مرفق تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية-

تَقدم سعادة / علي عيسى النعيمي-مقرر اللجنة-إلى منصة المقررين لتلاوة تقرير اللجنة؛ وموافقة المجلس على البدء في قراءة القسم الرابع-المُلاحظات النهائية عن مشروع قانون الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31 –لأخذ الملاحظات والاستفسارات من قبل أصحاب السعادة الأعضاء.

كان من بينهم سعادة / أحمد عبدالله الأعماش؛ ومعالي عبيد حميد الطاير-وزير الدولة للشؤون المالية-؛ وسعادة / عبدالعزيز الزعابي؛ والموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ؛ وتلاوة نص مشروع القانون مادة. مادة لأخذ الملاحظات بشأنه، حيث تليت الديباجة ولم تبد أية ملاحظات عليها؛ ومن ثم تليت مواد مشروع القانون- وتقدم سعادة مروان أحمد بن غليطة باستكمال تلاوة مواد

مشروع القانون من المادة (21) وحتى المادة (29) . وقد أبدى سعادة / عبدالعزيز الزعابي ملاحظاته على المادة (25)...

وبحضور كل من معالي عبيد حميد الطاير-وزير المالية-؛ ومعالي الدكتور سعيد حارب النعيمي-رئيس ديوان المحاسبة-؛ أشار معالي رئيس المجلس أن المجلس تبنى رأي ديوان المحاسبة بخصوص مشروع الحساب الختامي المعروض...ووافق المجلس على مشروع القانون في صيغته النهائية والجداول المُلحقة به .

وفي ختام مناقشة البند ، تقدم معالي / عبيد حميد الطاير – وزير الدولة للشوؤن المالية بكلمة شكر فيها أصحاب السعادة الأعضاء وتعاونهم مع الحكومة ، كما تقدم أيضاً معالي الدكتور سعيد حارب العميمي - رئيس ديوان المحاسبة بكلمة .

تلي نص مشروع التوصية بشأن السؤال الموجه إلى معالي سلطان بن سعيد البادي–وزير العدل-من سعادة العضو أحمد محمد رحمه الشامسي حول "تعديل المادة (145) من القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005 في شأن الأحوال الشخصية".

وأبدى سعادة أحمد محمد رحمه الشامسي بملاحظاته واستفساراته.

تلي نص مشروع التوصية بشأن السؤال الموجه إلى معالي عبدالرحمن محمد العويس–وزير الصحة-من سعادة العضو مروان أحمد بن غليطة حول "التزام المقاهي بتطبيق نص المادة (11) من القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 2009 في شأن مكافحة التبغ" حيث وافق المجلس عليها.

ثم عودة سعادة / الأمين العام للمجلس الدكتور محمد سالم المزروعي بتلاوة نص مشروع توصية السؤال الأول مرة أخرى بعد التعديل وإبداء سعادة / أحمد علي مفتاح الزعابي؛ وسعادة / عبدالعزيز الزعابي؛ وسعادة / أحمد رحمه الشامسي ملاحظاتهم عليها ، ومن ثم تمت موافقة المجلس على نص التوصية بعد إجراء عملية التصويت والموافقة بالأغلبية .

وهنا وافق المجلس على رفع الجلسة للاستراحة وأداء صلاة الظهر

على أن يعود إلى عقد الجلسة وتحويلها إلى جلسة سرية لمناقشة بقية جدول أعماله

البند الخامس: اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي:

-مناقشة مشروع تعديل اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي.

-مرفق تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية-

حيث ناقش المجلس مشروع تعديل اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي في جلسة سرية على مدار يومي الثلاثاء والأربعاء الموافقين 2 و 2015/06/3م .

البند السادس: ما يستجد من أعمال:

وافق المجلس على - البيان الصادر عن المجلس الوطني الاتحادي بمناسبة الذكرى الرابعة والثلاثين لتأسيس مجلس التعاون لدول الخليج العربية .